المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
مكة المكرمة


٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٣٧٤

أسباب الإرث وموانعه

في الفقه الاسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

جاسم زاهد قرانفيل

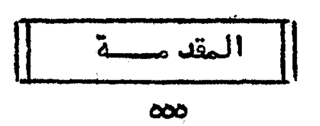
إشراف فضيلة الأستاذ

الدكتور أحمد فهمي أبو سنة

العام الدراسي
١٤٠١ - ١٤٠٢هـ
١٩٨١ - ١٩٨٢م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ



المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونشكره على نعمه التى لاتحصى ونستعين به ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .ونشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين .

.. أما بعد ..

فان الشريعة الاسلامية نظام كامل يشمل الدين والدولة معا . لهذا تضمنت نصوصها وتعاليمها أحكاما اعتقادية وخلقية وعملية متعلقة بالعبادات والمعاملات والجنايات وغيرها . هذه الاحكام تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات أم أمما . من تمسك بها فقد سعد ، ومن أعرض عنها فقد وقع فى ضلال مبين .

ومن أحكام المعاملات أحكام الارث التى تنظم علاقة الميت بقريبه وزوجه وجماعة المسلمين . ولكنها تتميز عن غيرها بأمرين :

الأول : أن الله تعالى قد تولى فى كتابه الكريم بيان أحكام الارث وفصلها تفصيلا كاملا ولم يكل تفصيلها الى رسوله صلى الله عليه وسلم كما كان الامر فى الصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فان نصوص القرآن فيها مجملة . والمتتبع للاحكام التى اشتمل عليها القرآن الكريم لا يجد من بينها مافصله تفصيل الفرائض .

الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم بالغ فى الحث فى أحاديثه الشريفة على تعلم أحكام الارث وتعليمها . فقد قال فيما روى البيهقى والحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه : " تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانى امرؤ مقبوض وان العلم

سيقهض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يقضى بها "(١) . وقال أيضا فيما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة "(٢) المراد ب" فريضة عادلة " كل حكم من الاحكام يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة . (٣)

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرون مذاكرة علم الفرائض فيما بينهم ، وكان أعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت رضى الله عنه . وكانوا يتواصون بتعلمها . أخرج الحاكم بسنده الى سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال فيما كتب الى أبى موسى الاشعرى "اذا لهوتم فالهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض "(٤) وقال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه : " من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فان مثله مثل الرأس لا وجه له أو ليس له وجه "(٥) .

انطلاقا من النصوص التى قدمنا فقد زاد اهتمام الفقهاء بعلم الفرائض واعتبروه من أهم العلوم بعد معرفة أركان الاسلام وعدوه نصف العلم(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتى "(٧) .

وبناء على اهتمامهم تتابعت مؤلفاتهم فى علم الفرائض قديما وحديثا فمنهم من خصه بالتأليف ومنهم من ذكره فى باب مستقل من أبواب كتب الفقه فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

---

(١) المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٣ ، البيهقى جـ ٦ ص ٢٠٨ ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وانظر ايضا مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) سنن ابى داود جـ٢ ص ١٠٧ (فرائض ، ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك وسكت عليه جـ٤ ص ٣٣٢ والدارقطنى جـ٤ ص ٦٧ ، والبيهقى جـ٦ ص٢٠٨ .

(٣) عون المعبود جـ ٨ ص ٩٢ .

(٤) المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٣ ، وصححه وأقره الذهبى ، البيهقى جـ٦ص٢٠٩ .

(٥) سنن الدارمى جـ ٢ ص ٣٤٢ .

(٦) المبسوط : جـ ٢٩ ص ١٣٦ .

(٧) ابن ماجه فرائض جـ ٢ ص ٩٠٨ ، ورواه الحاكم فى المستدرك وسكت عليه وضعفه الذهبى جـ٤ ص ، والدارقطنى جـ٤ ص ٦٧ ، والبيهقى جـ ٦ ص ٢٠٩ .

ولكن الذين كتبوا فى علم الميراث ؛ منهم من كان يذكر أحكامه وأدلته ولكنه يقتصر فى الغالب على مذهب واحد وقلما يتعرض للمذاهب الاخرى؛ ومنهم من يذكر أحكامه خالية عن الأدلة الوافية اللهم الا القليل منها . وذلك هو الغالب فى كتابة المتأخرين من الفقهاء .

وشىء آخر وهو أن المسلمين فى الشرق والغرب أصبح علم الميراث عندهم مهملا فى الحكم والافتاء . فمنهم المفرطون الذين يدعون المساواة فى قسمة المال بين الرجال والنساء ، ومنهم المفرطون الذين يعطون الرجال ويحرمون النساء .

فأردت أن تكون رسالتى فى مسائل من علم الميراث أجمع فيها الأحكام والأدلة فى رأى مشاهير الفقهاء ، وهم أصحاب المذاهب الاربعة ليتيسر لى أن أناقش أدلتهم فيما يختلفون فيه ، وأتعرف على الراجح منها بقدر مايصل اليه رأيى مشيرا الى الحكم والمصالح التى بنيت عليها أحكام الارث ليتبين خطأ المنحرفين : أولا: فى مخالفتهم شرع الله ، وثانيا : فى مزاعمهم الباطلة وأفكارهم السقيمة .

من أجل ذلك كله لما أشار الى فضيلة أستاذى المحترم الدكتور أحمد فهمى أبو سنة أن يكون موضوع رسالتى " أسباب الارث وموانعه فى الفقه الاسلامى " أجبته بالقبول . ولكثرة أحكام الارث التى لا تحتملها رسالة الماجستير اكتفيت فيها به .

أما المنهج الذى اتبعته فى هذا البحث فهو : أنى ذكرت أولا آراء الفقهاء فى المسألة ثم أدلتهم ثم مناقشة هذه الأدلة من الجانبين وبعد ذلك ذكرت ماترجح لدى وان لم يظهر لى وجه الترجيح سكت عنه . هذا ما اتبعته فى غالب الرسالة ، وقد أذكر المناقشة عقب كل دليل لقلة أدلة المذاهب فى تلك المسألة .

واذا أخذت الدليل من غير كتب أصحاب الرأى أشرت اليه بقولى : "استدل لهم " أو " يستدل لهم " .

- خطة الرسالة :

اشتملت الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فقد احتوت على كلمة موجزة عن مبلغ الاهتمام بالموضوع وعلى منهجى فى البحث وخطة الرسالة .

- الباب الاول : وهو الباب التمهيدى ، يتألف من ثلاثة (اربعة) فصول ومباحث فيها :

الفصل الاول : فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى تعريف الارث فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء .

المبحث الثانى : فى مشروعية الارث فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الثالث : التدرج فى مشروعية الارث .

الفصل الثانى : يتكون من مبحثين :

المبحث الاول : أركان الارث .

المبحث الثانى : شروط الارث .

الفصل الثالث : بحثت فيه عما يجرى فيه الارث ، وبينت آراء الفقهاء فى الذى ينتقل الى الورثة بعد موت المورث ، والذى لا ينتقل وما اختلفوا فيهما وما اتفقوا ووجهة نظرهم .

الفصل الرابع : بينت فيه أن الارث سبب من أسباب الملك يجد القارئ فيه الجواب عن سؤالين :

١- هل الارث سبب من أسباب الملك ؟

٢- هل يملك الوارث المال الذى اكتسبه مورثه فى حياته عن طريق غير مشروعة ؟

- الباب الثانى : فى أسباب الارث :

وهو أحد عمودى البحث ، يتكون من تمهيد وأربعة فصول . تكلمت فى التمهيد عن معنى السبب فى اللغة وفى الاصطلاح ثم ذكرت أسباب الارث

موجزا ، وفى الفصول التالية بينت المراد من هذه الأسباب .

الفصل الاول : القرابة . يتألف من خمسة مباحث :

المبحث الاول : معنى القرابة فى اللغة والشريعة ، ومشروعية الارث بالقرابة .

المبحث الثانى : أصحاب الفرائض وهم الذين لهم حق مقدر فى القرآن الكريم ، أو فى السنة النبوية .
وقد بينت فيه جهة قرابتهم التى يستحقون بها ارث قريبهم ، ثم بعد ذلك سردت الادلة الدالة على ارثهم ثم أردفتها احوالهم فى الارث .

المبحث الثالث : العصبة بالنسب ، وهم الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة ولكن لم يبين مقدار ارثهم كما فى أصحاب الفرائض . وذكرت أنهم ثلاثة أنواع : العصبة بنفسه ، العصبة بغيره ، العصبة مع غيره .

المبحث الرابع : ذوو الارحام . ذكرت فيه رأى من يقول بتوريث ذوى الارحام ورأى من لا يقول به مع أدلة كل ثم رجحت الرأى القائل بتوريث ذوى الارحام بسبب القرابة اذا لم يكن هناك قريب أقرب منهم الى الميت .

المبحث الخامس: ذكرت فيه حكم المقر له بالنسب على الغير وهل يكون الاقرار به سببا للارث أو لا ؟ .

الفصل الثانى : النكاح :

ويتألف من ثلاثة مباحث

المبحث الاول : في معنى النكاح في اللغة واصطلاح الفقهاء ومشروعية الارث وكلمة موجزة عن أحوال الزوجين في الارث .

المبحث الثاني : شروط الارث بالنكاح . بينت فيه أنه يشترط في الارث بالنكاح أن يكون صحيحا سواء حصل فيه الدخول والخلوة أم لم يحصلا أما النكاح الفاسد والباطل فلا يكون سببا للارث الا عند المالكية فانهم أدخلوا في النكاح المسبب للارث النكاح الفاسد الذي اختلف في فساده .

والشرط الثاني أن يكون النكاح قائما عند وفاة أحد الزوجين حقيقة أو حكما . وقد فصلت الكلام فيه وجعلته في مطلبين :

* المطلب الاول : التوارث في الطلاق الرجعي .
* المطلب الثاني : التوارث في الطلاق البائن وقد اشتمل على الاحكام الآتية :
  - حكم الارث في الطلاق في حال الصحة .
  - حكم الارث في الطلاق في حال المرض .
  - مدى مدة الارث في الطلاق في حال المرض .
  - حكم الارث في الطلاق البائن قبل الدخول وحكمه بعد الخلوة .
  - حكم الارث اذا كان الطلاق برضا الزوجة .
  - حكم الارث اذا كانت هي الفارة .

الفصل الثالث : الولاء

ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث . ذكرت في التمهيد معنى الولاء لغة وشرعا وذكرت في :

المبحث الاول : ولاء العتاقة وأحكامه وفى الثانى ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها فى سببية ولاء الموالاة فى الارث ورجحت انه من أسباب الارث وفى الثالث ذكرت ميراث اللقيط وهل يثبت الولاء للملتقط على اللقيط ويرث اللقيط ان لم يكن له وارث من أقاربه أم لا ؟ .

الفصل الرابع : وهو يحتوى على ميراث بيت المال ، ورجحت فيه أنه من الورثة ويرث بجهة الاسلام .

- الباب الثالث : موانع الارث :

ويتألف من تمهيد وسبعة فصول . أما التمهيد فقد احتوى على معنى المانع فى اللغة وفى اصطلاح الاصوليين والفرضيين وعلى كلمة موجزة عن الموانع .

الفصل الاول : ذكرت فيه مانع الرق .

الفصل الثانى : مانع القتل . وقسمته ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى معنى القتل وأنواعه عند الفقهاء وفى الادلة الدالة على مانعية القتل للارث .

المبحث الثانى : فى آراء الفقهاء فى القتل المانع من الارث .

المبحث الثالث : فى أدلة الفقهاء فى القتل المانع من الارث .

الفصل الثالث : اختلاف الدين . وفيه ثلاثة مباحث . ذكرت فى المبحث الاول ارث الكافر من المسلم وارث من يسلم بعد موت المورث قبل قسم التركة ، وفى الثانى ارث المسلم من الكافر ، وفى الثالث التوارث بين غير المسلمين .

الفصل الرابع : الردة . ويتكون من تمهيد ومبحثين . ذكرت فى التمهيد معنى الردة وحكمها ، وفى المبحث الاول : ارث المرتد من غيره ، وفى الثانى : ارث الغير من المرتد .

الفصل الخامس : اختلاف الدارين . وفيه معنى الدارين عند الفقهاء وآرائهم فى مانعيته من الارث .

الفصل السادس : فى الدور الحكمى ، وهو أن يستلزم من توريث الشخص عدم توريثه وقد عده الشافعية من موانع الارث .

الفصل السابع : فى الموانع الظاهرية للارث . ويتألف من أربعة مباحث . ذكرت فى المبحث الاول مانع اللعان وفى الثانى جهالة تاريخ الموتى وفى الثالث جهالة الوارث ، وفى والرابع النبوة .

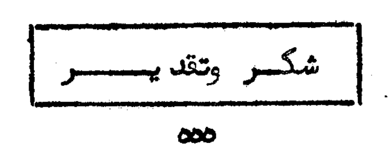
أما الخاتمة فقد استعرضت فيها الاسس التى اعتمد عليها الشرع الاسلامى فى توزيع الثروة .

ثم ذيلت البحث بذكر قائمة المصادر مصنفا لها حسب موضوعاتها ملاحظا الترتيب الابجدى فى كل موضوع .

أسأله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت لتقديم ما هو نافع راجيا الثواب على ما أصبت ، والغفران على ما قصرت وأخطأت ، وما رجوت بعملى الا رضى الله ، وما توفيقى الا به عليه توكلت واليه أنيب .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . !

—•—



شكر وتقدير

ان طالب العلم بحاجة فى قيامه بالبحث الى مساعدة . لهذا لم تستغن هذه الرسالة عن هؤلاء الذين مدوا لى يد العون فى اعدادها . والواجب على أن أقدم لهم شكرى الجزيل امتثالا لقول النبى صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "(١) .

ان أول من يستحق منى الشكر الجزيل أستاذى المحترم الدكتور أحمد فهمى أبو سنة الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة اشراف الوالد العطوف ، والذى فتح لى أبواب صدره وبيته ومكتبته ، وزودنى بتوجيهاته القيمة وأنار لى الطريق لحل المعضلات التى واجهتنى غير مقتصر على الساعات الرسمية .

وأقدم شكرى وتقديرى للمسئولين فى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية وعلى رأسهم سعادة عميدها المحترم لما منحونى هذه الفرصة الطيبة . وكذلك أشكر لزملائى الذين مدوا لى يد العون فى تقديم فكرة أو مرجع أو تصحيح خطأ .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الادب جـ ٢ ص ٥٥٥ ، والترمذى : جـ ٤ ، ص ٣٣٩ ، وأحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٩٥ .

الباب التمهيدي

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : معنى الإرث لغة واصطلاحا ومشروعيته

الفصل الثاني : أركان الإرث وشروطه

الفصل الثالث: ما الذي يجري فيه الإرث ؟

الفصل الرابع : الإرث سبب من اسباب الإرث

الفصـــل الاول

فــى

معنى الارث لغة وشرعا ومشروعيته والتدرج فيهمـــا

ويتألف من ثلاثة مباحـث :

المبحث الاول : معنى الارث لغة وشرعـــا .

المبحث الثانى : مشروعيـة الارث .

المبحث الثالث : التدرج فى مشروعية الارث .

—•—

المبحث الاول
فى معنى الارث لغة وشرعا

معنى الارث لغة :

جاءت كلمة الارث لغة بمعان ، منها :

١ - انه مصدر من ورث يرث ورثا ووراثة ورثة وارثا وتراثا ، بمعنى انتقال المال من الميت الى الحى ، أو انتقال العلم او خصال الغير . يقال : فلان ورث أباه ، معناه : انتقل اليه ماله بعد وفاته . ويقال ايضا : ورث منه . واسم الفاعل (وارث) والجمع (وراث وورثة) مثل كافر وكفار وكفرة . والمال (موروث) ، والاب (موروث) أيضا اى موروث منه [1] .

وأورثه أبوه مالا : أى جعله له ميراثا [2] . قال ابوزيد : (ورث الرجل فلانا مالا توريثا) اذا أدخل على ورثته من ليس منهم ، فجعل له نصيبا [3] .

توارثوا الشىء : أى ورثه بعض عن بعض من القدم [4] ، يقال : توارثوا المجد كابرا عن كابر [5] .

هذا والانتقال اما يكون حقيقة كانتقال المال الى الوارث ، أو معنى كانتقال العلم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " ان العلماء هم ورثة الانبياء [6] "

---

(١) المصباح المنير ، معجم متن اللغة جـ ٥ ص ٧٣٥ ، محيط المحيط ، جـ ٢ ص ٢٢٣٨ .
(٢) المصباح المنير ، معجم متن اللغة جـ ٥ ص ٧٣٥ .
(٣) معجم متن اللغة جـ ٥ ص ٧٣٥ ، محيط المحيط : جـ ٢ ص ٢٢٣٨ ، المصباح المنير .
(٤) معجم متن اللغة : جـ ٥ ص ٧٣٥ .
(٥) محيط المحيط : جـ ٢ ص ٢٢٣٨ .
(٦) مسند احمد بن حنبل : جـ ٥ ص ١٩٦ ، ابن ماجه : جـ ١ ص ٨١ ، كتاب العلم باب ١٧ .

أو حكما كانتقال المال الى الحمل [١] .

٢ ـ الامر القديم : توارثه الاخر عن الاول ، يقال : وهو علـى ارث من كذا ، أى على أمر قديم توارثه الاخر عن الاول [٢] .

٣ ـ الميراث : أى المال الموروث عن الميت [٣] ، وياؤه بدل من الواو ، أصله " موراث " قال الجوهرى :

" الارث : الميراث واصل الهمزة فيه واو " [٤] وكذا قال ابوعبيد [٥] ، وقال صاحب مقاييس اللغة : " الورث الميراث ،أصله واو ، وهو أن يكون الشئ لقوم ،ثم يصير الى اخرين نسبا او سببا ، وقال عمرو بن كلثـوم :

ورثناهن عن آباء صدق ... ونورثها اذا متنا بنينا " [٦]

٤ ـ الأصل : يقال : هو فى ارث صدق أى فى أصل صدق [٧] ، بمعنى أنه كثر صدقه . ويقال : هو فى ارث مجد ، بمعنى أنه متصف بأعلى مراتب المجد [٨] .

---

(١) حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعى : ص ١٠
(٢) لسان العرب : جـ ٢ ص ١١١ ، تاج العروس : جـ ١ ص ٥٩٩ ، القاموس المحيط : جـ ١ ص ١٦١ ، الصحاح فى اللغة والعلـوم جـ ١ ص ١٧ .
(٣) معجم الفاظ القرآن : جـ ٢ ص ٨٤١ ، محيط المحيط : جـ ١ ص ١٦ .
(٤) لسان العرب : جـ ٢ ص ١١١ .
(٥) تهذيب اللغة لابى منصور محمد بن أحمد الازهرى : جـ ١٥ ص ١١٨ .
(٦) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس : جـ ٦ ص ١٠٥
(٧) لسان العرب لابن منظور : جـ ٢ ص ١١١ ، تاج العروس : جـ ١ ص ٥٩٩ ، القاموس المحيط للفيروزابادى : جـ ١ ص ١٦١ ،الصحاح فى اللغة والعلوم ، نديم مرعشلى ، اسامة مرعشلى : جـ ١ ، ص ١٧ .
(٨) محيط المحيط : جـ ١ ص ١٦ .

٥ - البقية : يقال : هذا هو الارث من الشيء أى البقية منه (١) ، جاء فى حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابن مربع الأنصارى الى أهل عرفة فقال : " كونوا على مشاعركم هذه ، فانكم على ارث من ارث ابراهيم (٢) " . أى انكم على بقية من ملة ابراهيم (٣) . والوارث هو الباقى من بعد فناء الخلق ، جاء فى الدعاء : " اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا واجعله الوارث منا " (٤) اى اجعله الباقى منا (٥) .

معنى الارث اصطلاحا :

وقد عرف فقهاء الاسلام الارث بتعاريف منها ماعرفه صاحب الفتاوى الهندية بأنه فى الشرع : " انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة (٦) " .

احترز المعرف بقوله : " على سبيل الخلافة " عن انتقال مال الغير الى الغير بطريق العقد ، لأنه قد يكون انتقال الملك من شخص الى شخص آخر بالعقد ، كما فى عقد البيع والهبة . يلاحظ أن الخلافة تكون اجبارية واختيارية ، والخلافة الاجبارية تكون بالارث ، والخلافة الاختيارية تكون بالوصية ، وعلى ذلك تدخل فى التعريف الوصية مع الارث . فالتعريف

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ج ٢ ص ١١١ ، تاج العروس : ج ١ ص ٥٩٩ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨ .

(٢) الترمذى : ج ٣ ص ٢١ ، كتاب الحج ، مسند احمد بن حنبل : ج ٤ ص ١٣٧ ، ابن ماجه : ج ٢ ص ١٠٠٢ ، كتاب المناسك ، ابو داود ج ١ ص ٤٤٦ كتاب المناسك ، النسائى : ج ٥ ص ٢٥٥ كتاب المناسك رفع اليدين فى الدعاء بعرفة

(٣) تهذيب اللغة : ج ١٥ ص ١١٨ .

(٤) الترمذى : ج ٥ ص ٥٢٨ ، كتاب الدعوات . قال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٧٦ .

(٦) الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٤٧ ، انظر ايضا : الاختيار لتعليل المختار : ج ٥ ص ٨٥ .

غير مانع لاغياره ، فلا يكون تعريفا تاما للارث ، لان التعريف يشترط فيه أن يكون جامعا مانعا .

وعرف الحنابلة الارث بأنه "انتقال مال الميت الى الحى بعده"[1] وهذا التعريف لو ذكر فيه قيد "على سبيل الخلافة الاجبارية" لكان أوضح وأحسن بالنسبة للتعريف السابق ، ولكنه بهذا الوضع لا يكون مانعا لاغياره أيضا وان كان قد اشتمل على معنى الارث ، لأن انتقال مال الميت الى حى بعده قد يكون بطريق الوصية كما يكون بالارث ، فهو غير مانع لدخول الوصية فيه .

وبعد ذلك نستطيع أن نعرف الارث بما يلى :

الارث فى الشرع هو انتقال مال الميت وحقه القابل للانتقال الى حى بعده على سبيل الخلافة الاجبارية .

خرج عن "انتقال المال" المال الذى لم ينتقل عن الميت ، وهو المقدار الذى يفى بتجهيزه وقضاء ديونه ، فانه يبقى على ملكه لحياته . ومن هنا قالوا : " لا تركة الا بعد تجهيز الميت وفاء ديونه . " .

وقولنا : " من ميت الى حى " خرج به الانتقال من حى الى حى ، بسبب العقد كالبيع والهبة .

وقولنا : "بطريق الخلافة" دخل به المال الموروث والموصى به ، فان كلا منهما فيه انتقال المال من ميت الى حى بطريق خلافة الوارث عن المورث والموصى له عن الموصى ، اذ بالموت لا يبقى للميت ملك لعدم حاجته الى المال ، فينتقل المال الى من انعقدت الوصية له ، أو تعلق حقه بالمال بسبب قرابة او زوجية او غيرهما . وبقولنا "الاجبارية" خرجت الوصية فان ملك المال فيها ينتقل بطريق الخلافة لكن بسبب اختيارى وهو عقد الوصية .

---

(١) الروض المربع مع حاشيته : جـ ٣ ص ٢٢ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٥٧٨ .

وقولنا : " حقه القابل للانتقال " دخلت به الحقوق العينية وخرجت الحقوق الشخصية البحتة على اختلاف بين العلماء في تفسيرها ، وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ومن قال بميراث " اختصاص " يزيده في التعريف .

هذا وقد سميت مسائل الارث بـ " علم التركة " وتركة الميت تراثه وميراثه " (١) .

وعرفت في الشرع بتعريفات ، منها :

ما جاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج انها ماتركه الميت من مال او حق او اختصاص . ومثل للاختصاص بالسرجين والخمر المحرمة والكلاب المعلمة (٢) . وهذا التعريف متفق مع رأى الجمهور فيما تشمله التركة .

وعرف الحنفية بأنها ماتركه الميت من الاموال خاليا عن تعلق حق الغير بعين منها ، أما المشغول بحق الغير فلا يدخل في التركة كالدين المتعلق بالارض المرهونة ، والدية المتعلقة برقبة العبد الجاني ، والاجرة المتعلقة بالدار المستأجرة (٣) . فان هذه الاموال التي تعلقت بها حقوق الغير لاتدخل في التركة عند الحنفية ، لان هذه الحقوق تعلقت بالمال في الحياة ، فكأن المورث لم يكن مالكا عند موته ، فلا يعد تركة .

أما الجمهور فانهم نظروا الى حقيقة الملك ؛ والمال الذى تعلقت به الحقوق مملوك للمورث الى حال موته . وهذه التركة شاملة عند الجمهور للاعيان والمنافع والحقوق . ومن الاعيان الدية لوكان المورث قتل خطأ . أما الحنفية فلا يدخلون المنافع في التركة لانها عندهم ليست بمال على مايأتي .

---

(١) محيط المحيط : جـ ١ ص ١٦٤ ، لسان العرب ، جـ ١٠ ص ٤٠٥

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشيها : جـ ٦ ص ٣٨٢ ، انظر ايضا العذب الفائض شرح عمدة الفارض : جـ ١ ص ١٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ٧٥٩ ، حاشية الطحطاوى : جـ ٤ ص ٣٦٥ .

وهم مختلفون كذلك مع الجمهور فيما يورث من الحقوق وما لا يورث .

وبناء على هذا يكون معنى التركة على التعريفين أعم من معنى الارث لانها يشمل المال الذى تعلق بعينه حق الغير على رأى الجمهور ، وكذا يشمل المال الذى يجهز به الميت ، وما يقضى به ديونه ، وما أوصى به اتفاقا .

فالذى يتعلق بالتركة اتفاقا هو تجهيز الميت وتكفينه وديونه ووصاياه وارثه .

ويسمى هذا العلم ايضا بـ "علم الفرائض" .

والفرائض جمع فريضة ، وهى مشتقة من الفرض بمعنى التقدير (١) ، يقال : فرض القاضى النفقة : أى قدرها ، وفى الاية الكريمة : "فنصف ما فرضتم" (٢) أى قدرتم من المهر .

والفرض فى الشرع هو نصيب مقدر شرعا (٣) للوارث ثبت بدليل مقطوع به لا شبهة فيه (٤) كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع .

واعتبر كثير من الفقهاء مسائل الارث علما مستقلا ، وعنونوا له بـ "علم الفرائض" . وعرفوه بانه علم بأصول (*) تعرف قدر ما يستحقه كل وارث فى

---

(١) المصباح المنير . وقد يأتى بمعنى :
١- القطع : قال تعالى : "نصيبا مفروضا" اى مقطوعا محدودا . سورة النساء ٧
٢- البيان : قال تعالى : "قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم" اى بين . سورة التحريم ٢
٣- الاحلال : قال تعالى : "ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له" أى أحل . سورة الأحزاب ٣٨
٤- العطاء : يقول العرب : "لا اصبت منه فرضا ولا قرضا" .
انظر الفتاوى الهندية : جـ ٦ ص ٤٤٧ ، مغنى المحتاج : جـ ٣ ص ٢ ، لسان العرب : جـ ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) سورة البقرة : الاية ٢٣٧ .

(٣) مغنى المحتاج : جـ ٣ ص ٢ ، نهاية المحتاج : جـ ٦ ص ٣ ، شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمى : جـ ٣ ص ٢٤٤ ، در المنتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الانهر جـ ٢ ص ٧٤٥ .

(٤) الفتاوى الهندية : جـ ٦ ص ٤٤٧ ، اللباب فى شرح الكتاب : جـ٤ ص ١٨٦ .

(*) المراد بالاصول : القواعد كقولهم : الزوج عند عدم فرع وارث يستحق نصف التركة " اى كل زوج .

التركة (١) . سمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى فرضه بنفسه ولم يفوض تقديره الى أحد ، لا الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ؛ وقد فصل الله الانصبة تفصيلا كاملا بخلاف سائر الاحكام ؛ فانها لم تحظ بهذا التفصيل . (٢)

وموضوع هذا العلم ؛ التركات ؛ لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه ، وقضاء ديونه ؛ وحق الوارث والموصى له وغير ذلك ؛ (٣)

وغايته أيصال كل ذى حق حقه من التركات على وجه صحيح (٤) ؛

ويسمى الشخص الذى يشتغل بهذا العلم : فارضا ، وفرضيا ، وفراضا وفرائضيا (٥) .

...

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ٧٥٧ ، در المنتقى فى شرح الملتقى ، جـ ٢ ص ٧٤٥ ، حاشية الطحطاوى : جـ ٤ ص ٣٦٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى : جـ ٤ ص ٤٥٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : جـ ٦ ص ٧٥٨ ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ص ٢٢٩ .

(٣) الخرشى : جـ ٨ ص ١٩٥ ، الفواكه الدوانى : جـ ٢ ص ٣٣٤ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لاقرب المالك : جـ ٢ ص ٤٤٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ٧٥٨ ، بلغة السالك : جـ ٢ ص ٤٤٣ .

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع : جـ ٤ ص ٤٠٣ .

المبحث الثانـي

في مشروعيـــــة الارث

الارث ثابت بالكتاب كما في أكثر الفرائض ، وبالسنة كما فـــي ارث أم الام ، وبالاجماع كما في ارث أم الاب .

أما الكتاب : فان الله تعالى بين في كتابه المبين من يرث ، ومقدار أنصبتهم . فقال :

" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "(١) . ففي هذه الاية الكريمــة ألغى الله تعالى عادة الجاهلية وهي توريث الرجال دون النساء والاطفـال وأوضح أن في الارث حقا لكل من الرجال والنساء والاطفال على سبيــل الاجمال (٢) . ثم بين أسماء الوارثين من الجانبين وأنصبتهم في الايتيــن التاليتين فقال : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف . ولابويــه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثــه أبواه فلامه الثلث . فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بهـا أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان اللــه كان عليما حكيما ..

" ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربــع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكـن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بهـــا أو دين . وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بهـا او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم "(٣) .

---

(١) سورة النساء : الاية (٧) .

(٢) الاية السابقة شاملة للصغار تغليبا بدليل سبب النزول . انظر ابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ ، تفسير ابي السعود ج ١ ص ٤٨٦ .

(٣) سورة النساء : الاية رقم ١١ ، ١٢ .

وفى قوله تعالى :

" يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة . ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم " (١) .

أما السنة : فقد ثبت فيها ارث أم الأم بتوريث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد توريثها فى كتاب الله تعالى . وذلك بشهادة المغيرة وابن مسلمة . روى أن قبيصة بن ذؤيب قال : " جاءت الجدة الى أبى بكر فسألته ميراثها . فقال : مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا . فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها ابوبكر رضى الله عنه ، قال : ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها . فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها " (٢) .

وكذلك ثبت ارث الاخوات لاب وام مع البنات بقضاء رسول الله

---

(١) سورة النساء : الآية ١٧٦ .

(٢) منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار : جـ ٦ ص ٦٧ ، الترمذى فرائض جـ ٤ ص ١٤٩ ، ابن ماجه فرائض ، جـ ٢ ص ٩٠٩ ، ابوداود فرائض جـ ٢ ص ١٠٩ ، شرح الموطأ للزرقانى : جـ ٣ ص ٤٣٥ .

صلى الله عليه وسلم ، روى عن هزيل بن شرحبيل قال : " سئل ابو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، واخت ، فقال : " للابنة النصف ، وللاخت النصف . " وأئت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : " للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت . فأتينا ابى موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : " لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم " (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث روى عن ابن عباس رضي الله عنه : " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لاولى رجل ذكر " (٢). والمراد "باولى رجل " أقرب رجل الى الميت وليس المراد أنها بمعنى " أحق رجل " لانه لو حمل بمعنى احق رجل لخلا عن الفائدة ، لانا لا ندرى من هو أحق (٣) .

أما الاجماع: فقد ثبت ارث أم الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه ولم ينكره أحد ولم يأت نقل عن أحد يخالفه في ذلك . فقد صار اجماعا . (٤)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : جـ ١٥ ص ١٨ - ١٩ ، نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ١٣٥ . وقد جاء في رواية اخرى : " فما تركت الفرائض فهو لاولى رجل ذكر " . وفي رواية : " واقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض. " انظر مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ١٣٦ . " .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : جـ ٤ ص ١٣٦ ، نيل الاوطار : جـ ٦ ص ٦٣ حاشية الطحطاوي : جـ ٤ ص ٣٧٠ .

(٤) رسائل ابن عابدين : جـ ٢ ص ١٩٣ .

المبحث الثالث
في
التدرج في مشروعية الارث

يحسن بي، أن أذكر هنا أن الاسلام لما جاء غير عقائد الجاهلية ومعاملاتها وعاداتها وتقاليدها الباطلة التي لاتوافق مبادئه السامية ، بما هو حق وعدل ، ولم يشرع أحكامه دفعة واحدة بل سلك في تشريعها طريق التدرج لكي تتهيأ نفوس المؤمنين لقبول التشريع الجديد ويسهل العمل به بعد استقراره وترسخه في نفوسهم فلا يثقل عليهم الانتقال من نظام ألفوه الى نظام جديد لم يألفوه من قبل في حياتهم .

وجريا على هذا المبدأ السليم لم يقض الاسلام بأحكام الارث دفعة واحدة بل شرعه في فترات بطريق التدرج كما كان الشأن في كل تشريعاته فقد ثبت أن العرب في الجاهلية كانوا يتوارثون بأمور أذكرها فيما يلي موجزة :

أولا : النسب :

أن العرب في الجاهلية ماكانوا يورثون النساء ولا الصغار ، انما كانوا يورثون من قاتل على الفرس ، وحمل السيف في الحروب ، وطاعن بالرماح ، وحاز الغنيمة ، وحمى الحوزة ، وقدر على حفظ الأسرة والأهل والعشيرة [١] فلما جاء الاسلام ساروا على ماكانوا عليه من أمر جاهليتهم فترة من الزمن وبعدها بدء بشرع أحكام الميراث .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : جـ ٣ ص ٢ ، تفسير ابن كثير : جـ ١ ص ٤٥٨ ، التفسير الكبير : جـ ٩ ص ١٩٤ ، الميراث والوصية للاستاذ محمد زكريا البرديسي ص ٤ ، الميراث المقارن : الشيخ محمد عبد الحليم الكشكي ص ١٢ .

فقد روى أن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأته وثلاث بنات منها . وقام ابنا عمه ووصياه سويد وعرفجة وأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا منه فاشتكت امرأته أم كحة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " يارسول الله مات أوس بن ثابت ، وترك ثلاث بنات وأنا امرأته ، وما عندى ما انفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطيانى ولا بناته منه شيئا وهن فى حجرى ولا يطعمن ولا يسقين " فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : " يارسول الله ان ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كلاًّ ، ولا ينكأ عدوا " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن ، " فنزلت : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . . . "(١) ثم نزلت : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . "(٢) الاية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادفعا لامرأة أوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما باقى المال "(٣) .

فبذلك أبطل الاسلام نظام الميراث الذى كان سائدا قبل الاسلام فى الجاهلية ، وجعل الارث أمرا يشترك فيه الرجال والنساء والأطفال وان تفاوتوا فى أنصبتهم بحسب ادلائهم الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء .

ثانيا : الحلف والمعاقدة :

الحلف أن يتعاقد الرجل مع الآخر على أن يعقل كل منهما عن الاخر اذا جنى ، ويرثه اذا مات . وكان ذلك معمولا به فى الجاهلية وسائدا .

---

(١) سورة النساء : الاية (٧) .
(٢) سورة النساء : الاية ١١ ، ١٢ .
(٣) تفسير القرطبى : جـ ٥ ص ٤٦ ، تفسير الخازن ومعه البغوى : جـ ١ ص ٤٨٢ ، ابن كثير : جـ ١ ص ٤٥٤ .

واذا أراد الرجلان أن يتعاقدا يقول أحدهما للاخر: "دمى دمك، وهدمى هدمك(*)، وثأرى ثأرك، وحربى حربك، وسلمى سلمك، وترثنى وأرثك، وتطلب بى وأطلب بك، وتعقل على وأعقل عنك، "(١) واذا مات احدهما كان يرثه الاخر. كان ذلك مقرا به فى صدر الاسلام حينا من الدهر، ويشير اليه قوله تعالى: " والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم"(٢)، أى حظهم من الميراث(٣) فكانوا يرثون السدس من جميع الأموال ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم(٤) ثم نسخ هذا الحكم - عند من لا يقول به من الفقهاء - او أخر الى اخر من يستحق الارث من قرابة أو زوجية أو ولاء - عند من يذهب الى هذا الرأى بقوله تعالى: " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا (٥) " وسوف أذكر هذين الرأيين فيما بعد فى سببية الولاء مع ادلتهما والقول الراجح (٦) ان شاء الله تعالى.

ثالثا: التبنى: كان الرجل فى الجاهلية يتبنى ابن غيره وينسب هذا الابن اليه دون أبيه من النسب، ويعامل مثل مايعامل الابن نسبا، يرثه اذا كان كبيرا بالغا وتحرم على المتبنى حليلة الابن المتبنى كما تحرم للاب نسبا حليلة الابن من النسب، لانه ينزل منزلة الابن من النسب. وبقى هذا الحكم سارى المفعول فى صدر الاسلام فقد تبنى النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة. قال النبى صلى الله عليه وسلم عندما أعتقه وذلك قبل البعث: "يامعشر قريش اشهدوا انه حر وانه ابنى يرثنى وارثه "(٧).

(*) قال ابن الاثير فى النهاية: والمعنى ان طلب دمكم فقط طلب دمى وان اهدر دمكم فقد اهدر دمى، لاستحكام الالفة بيننا؛ ج٥ ص٢٥١.
(١) تفسير الخازن ومعه تفسير البغوى ج ١ ص ٥١٧، تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٦٦، الجصاص ج ٣ ص ٥٠.
(٢) سورة النساء: الاية ٣٣
(٣) تفسير الخازن والبغوى: ج ١ ص ٥١٧.
(٤) احكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٥٠.
(٥) سورة الاحزاب: اية ٦.
(٦) انظر من الرسالة ص
(٧) تفسير القرطبى: ج ١٤ ص ١١٨.

ثم أبطل الله تعالى حكم التبنى بقوله : " ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم "(١) بين تبارك وتعالى ان الاولى والاعدل ان ينسب الرجل الى أبيه نسبا وبهذا ابطل الارث بالتبنى، روى عن عائشة رضى الله عنها ان الله تعالى نسخ الدعوة بالتبنى ونسخ ميراثه. (٢)

هذا وكان الاسلام يقضى فى بدء الأمر بالارث بالهجرة والمؤاخاة. فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة آخى بين أصحابه وورث بعضهم بعضا بمقتضى المؤاخاة . روى عن الزبير رضى الله عنه أنه قال : " انا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا ،فوجدنا الانصار نعم الاخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم ". (٣) ويدل على ذلك قوله تعالى : " ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا "(٤) . أى بعضهم أولياء بعض فى الميراث كما روى عن ابن عباس انه قال : " اولياء بعض فى الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر "(٥) ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : " والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم "(٦) . وصار الميراث لذوى الارحام من

---

(١) سورة الاحزاب : الاية ٥
(٢) احكام القرآن للجصاص : جـ ٣ ص ٥
(٣) تفسير القرطبى : جـ ١٤ ص ١٢٤ ، تفسير ابن كثير: جـ ٣ ص ٤٦٨ .
(٤) سورة الانفال : الاية ٧٢ .
(٥) تفسير القرطبى : جـ ٨ ص ٥٦ ، تفسير روح المعانى للالوسى : جـ ١٠ ص ٣٨ - ٣٩ .
(٦) سورة الانفال : الاية ٧٥ .

المؤمنين ، وتركت الوراثة بالهجرة والمؤاخاة . قال الزبير بن العوام في بقية قوله الذى أسلفنا ذكره آنفا : " وأخيت انا كعب بن مالك فوالله يا ابنى لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيرى حتى أنزل الله تعالى هذه الاية فينا معشر قريش والانصار خاصة فرجعنا الى مواريثنا "(١) .

وكذلك كان الاسلام يقضى فى صدره بالوصية للوالدين والاقربين على من مات وله مال . قال تعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين "(٢) ، وسببها أن أهل الجاهلية كانوا يوصون بأموالهم للابعدين طلبا للفخر والرياء ، ويتركون اقربائهم فقراء ، فأوجب الله تعالى الوصية للاقربين دون الابعدين (٣) ، ثم نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقربين بآية المواريث مع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن خارجه انه قال : " ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث "(٤) . وهو رأى الجمهور . وقيل نسخت آية المواريث الوصية للاقارب والوارثين دون غيرهم وهو راى داود الظاهرى وابن حزم (٥) . ثم استقر الشرع فى نظام المواريث على ما جاء فى سورة النساء .

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٣ ص ٤٦٨ ، تفسير القرطبى ، جـ ١٤ ص ١٢٤ ، المستدرك : جـ ٤ ص ٢٤٥ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٠ .

(٣) تفسير الخازن : جـ ١ ص ١٤٨ .

(٤) الترمذى : كتاب الوصايا ، جـ ٤ ص ٤٣٣ ، ابن ماجه وصايا : جـ ٢ ص ٩٠٥ ، نيل الاوطار : جـ ٦ ص ٤٥ .

(٥) المحلى لابن حزم : جـ ٩ ص ٣١٤ . ويرى ابو مسلم الاصفهانى انه لا نسخ لاية الوصية بل هى افادت وجوب الوصية واية المواريث افادت الميراث ويجمع للوارث بين الوصية والميراث . وهنالك راى اخر حكاه الرازى عنه وهو جعل اية الميراث مخصصة للاية الوصية فتكون اية الوصية فى الاقربين غير الوارثين كما يقول داود . انظر تفسير الرازى جـ ٥ ص ٦١ .

الفصل الثانـــى

يتألف من مبحثين :

المبحث الاول : أركان الارث .

المبحث الثانى : شروط الارث .

—•—

المبحث الأول
أركـــــان الارث

الركن في اللغة هو الجزء والجانب الاقوى من الشيء[١] . جمعـــه أركان . قال الشاعر :

وظلت بى الارض الفضاء كأنما ... تصعد بى أركانها وتجول[٢]

وفى الشرع هو مايقوم به الشيء ويلزم من عدمه عدم ذلك الشيء ، وليس خارجا عنه[٣] . لانه جزء من أجزائه . يقال : القراءة ركن الصـــلاة ، أى لا تقوم الصلاة بدونها ويلزم من عدم القراءة فى الصلاة عدم الصـــلاة . او لانه عينه كالامساك فى الصوم .

وأركان الارث ثلاثة[٤] لا يوجد بدونها ، لانها أجزاء حقيقته وهى :

١ - الوارث : وهو الشخص الذى بينه وبين الميت سبب من أسبـــاب الارث اذا كان حيا او ملحقا بالاحياء كالجنين عند موت المورث .

٢ - المورث : وهو الشخص الذى بينه وبين غيره سبب من أسبـــــاب الارث اذا مات موتا حقيقيا أو حكميا .

٣ - الشيء الموروث : وهو ماتركه الميت سواء أكان مالا ام حقـــا كما سيأتى فيما يجرى فيه الارث . "

---

(١) لسان العرب : جـ ١٣ ص ١٨٥ ، القاموس المحيط : جـ ٤ ص ٢٢٩ ، تاج العروس : جـ ٩ ص ٢١٩ .

(٢) محيط المحيط

(٣) تيسير التحرير : جـ ٢ ص ١٢٨ ، اصول السرخسى : جـ ٢ ص ١٢ ، ولفظ يقوم من التقوم لا من القيام والا يلزم ان يكون الفاعل ركنا للفعـــل والجسم ركنا لعرض انظر تعريفات السيد شرف الجرجانى ص ١١٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ٧٥٨ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٦٤ ، حاشية الشرقاوى : جـ ٢ ص ١٨٥ ، اعانة الطالبين جـ ٣ ص ٢٢٣ ، الفواكه الدوانى : جـ ٢ ص ٣٣٤ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٥ ، مجمـــع الانهر جـ ٤ ص ٧٤٥ .

المبحث الثانـــي

شـــــــروط الارث

الشرط هو الامر الذى يتوقف عليه وجود الشئ بمعنى انه يلـــزم عدم الشئ عند عدمه ، ولا يلزم وجود الشئ عند وجوده [1] . وكان خارجا عن حقيقة الشئ . كالوضوء للصلاة فانه شرط لصحة الصلاة لا يلزم من وجوده وجودها ، ولكن لا تصح الصلاة بدونه . وكذلك الشهادة فى الزواج ، واستقبال القبلة فى الصلاة ، والنية فى الصوم ، والقدرة على تسليم المبيع فى البيـــع ، والزوجية لايقاع الطلاق .

وشروط الارث التى يتوقف عليها ثلاثة [2] وهى :

- الشرط الاول :

تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموتى حكما أو تقديـــرا :
موت المورث حقيقة وهو ان يشاهده الناس ميتا .

أما موته حكما فيكون بحكم القاضى بموته اجتهادا ، وذلك كالمفقود وهو الذى يخرج فى وجه فيفقد ، ويجهل حاله لا يعرف موضعه ولا تستبيـــن حياته ولا موته لانقطاع خبره ، أو يأسره العدو فلا تستبين حياته ولا موتـــه ولا قتله . فهو متردد الحال بين الحياة والموت كالجنين فى بطن أمه [3] ،

---

(١) كشف الاسرار : جـ ٤ ص ١٧٣ ، شرح كوكب المنير : جـ١ ص ٤٥٢ ، اصول الفقه للامام محمد ابوزهرة ص ٥٩ ، اصول الفقه للاستاذ عبد الوهـــاب خلاف ص ١١٨ - ١١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ٧٥٨ ، حاشية الطحطاوى : جـ٤ ص٣٦٤ ، مجمع الانهر : جـ ٤ ص ٧٤٥ ، الفواكه الدوانى : جـ٢ ص ٣٣٤ ، حواشى تحفة المحتاج : جـ ٦ ص ٣٨٧ ، كشاف القناع : جـ ٤ ص ٤٠٥ ، اعانـة الطالبين : جـ ٣ ص ٢٢٣ .

(٣) المبسوط للسرخسى : جـ ٣٠/ص ٥٤ ، انظر الفتاوى الهندية : جـ ٦ ص ٤٥٦ ، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٤ ص ٤٦٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج جـ ٤ ص ٢٩ .

وفى هذه الحال اذا غلب على ظن الحاكم انه مات بامارات تدل على ذلك، كمضى مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها [1] ، او بموت اقرانه ، او باقامة بينة يحكم موته .

اتفق الفقهاء أن المفقود (قبل حكم القاضى بموته) يعتبر حيا فى ماله حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته بل يوقف حتى تتبين حياته . لان الاصل بقاؤه حيا مالم يعلم خلافه بدليل استصحاب الحال وهو بقاء ماكان على ماكان . وحياة المفقود كانت معلومة وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه مالم يحكم بموته . واذا حكم بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين ولا يرث أحد ممن مات قبل الحكم بموته او معه شيئا ، لان من شروط الارث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ، وهذا الشرط لم يتحقق ، فلا يرثه الا من كان موجودا من ورثته عند الحكم بموته .

وكذلك اتفق الفقهاء على ان المفقود يعتبر ميتا فى مال غيره حتى لا يرث ممن مات من ورثته قبل الحكم بموته ، بل يوقف نصيبه حتى يتبين حاله أهو حى ام ميت ؟ فان ظهر حيا أخذ نصيبه الموقوف من ميراث غيره واذا حكم بموته لا يستحق شيئا منه ، بل يعود الى ورثة الميت الاول ، يقسم بينهم كان المفقود لم يكن : لانتفاء شرط الارث ، لان حياة المفقود عند موت مورثه غير محققة بل مشكوكة ولا ارث بالشك لاحتمال موته قبل موت مورثه [2] .

---

(١) حاشية الشرقاوى : جـ ٢ ص ٢١٠ - ٢١١ ، نهاية المحتاج : جـ ٦ ص ٢٩ .

(٢) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٥٤ - ٥٥ ، الفتاوى الهندية : جـ ٦ ص ٤٥٦ ، الاختيار : جـ ٥ ص ١١٤ ، نهاية المحتاج : جـ ٦ ص ٢٩ - ٣٠ ، حاشية الشرقاوى : جـ ٢ ص ٢١١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج : جـ ٤ ص ٢٩ - ٣٠ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٤٨٧ ، المغنى : جـ ٦ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

هذا وبعد أن اتفق الفقهاء في هاتين المسألتين اختلفوا في متى يحكم بموت المفقود :

ذهب فئة منهم الى انه يحكم بموت المفقود بالنظر الى أقرانه فاذا مات أقرانه يحكم بموته . هذا هو الرأى الاصح والقول المفتى به عند الحنفية والشافعية (١) ، وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان المدة التي يحكم عندها بموت المفقود هى مائة وعشرون سنة . وقيل مائة سنة وهو قول ابى يوسف ، وقيل أيضا تسعون سنة وهو الرأى فى المذهب الحنفى والشافعى . (٢)

وذهب المالكية الى ان المدة التي يحكم بموت المفقود بعد مضيها هى التي لا يعيش الى مثلها وقدرها ابن ابى زيد وابو الحسن القابسى انها ثمانون سنة . واختار ابن القاسم وغيره انها سبعون سنة . (٣)

أما الحنابلة فانهم قسموا المفقود الى قسمين :

<u>الاول</u> : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة . ففى هذه الاحوال ونحوها ينتظر به تسعون سنة منذ ولادته ، لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا . واذا كان المفقود ابن تسعين اجتهد الحاكم فى تقديره مدة انتظاره .

<u>الثاني</u> : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم ، او كمن يفقد فى مهلكة (٤) ، او بين صفين عند التحام

---

(١) الفتاوى الهندية : جـ ٦ ص ٤٥٦ ، الاختيار : جـ ٣ ص ٣٨ ، حاشية الشرقاوى : جـ ٢ ص ٢١١ .

(٢) المراجع السابقة ، حاشية الجمل : جـ ٤ ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) الخرشى : جـ ٤ ص ١٥٣ ، جـ ٨ ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ، جـ ٤ ص ٤٨٧ .

(٤) وهى الارض التي يكثر فيها الهلاك . انظر لسان العرب جـ ١ ص ٥٠٥ ، وتاج العروس جـ ٧ ص ١٩٥ .

قتال ، أو يخرج لصلاة او لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره . وفي هذه الاحوال ينتظر به أربع سنين منذ فقده ، لانها مدة يتكرر فيها تردد التجار والمسافرين . وانقطاع خبره فى هذه المدة يغلب معه على الظن موته . فان لم يعلم خبره بعد هاتين المدتين يحكم بموته . (١)

والظاهر ان التقدير بالسن ليس بقاعدة يبنى عليها حكم ، لان هذا يختلف باختلاف الاقاليم والطباع وتقدم الوقاية الطبية والعلاج ، فالتقدير بموت اقرانه فى بلده هو الراجح لبناء الحكم بموت المفقود عليه . الا فى من انقطع خبره فى غيبة ظاهرها الهلاك . فالراجح هو مذهب الحنابلة لما ذكروا .

- موت المورث تقديرا :

هو كالجنين اذا انفصل من أمه ميتا بجناية عليها فى حياتها او بعد موتها توجب هذه الجناية الغرة . فان الجنين فى بطن أمه يقدر أنه كان حيا قبل اسقاطه بالجناية على أمه ، ومات من ضربها ، فاذا سقطت وجبت فيه الغرة وهى نصف عشر الدية ويرثها عنه ورثته . (٢) لانها دية آدمى حر فوجب أن تكون موروثة عنه ، كما لو ولد حيا ثم مات (٣) ، ولان الغرة تثبت ملكا له كما تثبت له احكام كثيرة كالوصية والهبة له ويوقف له نصيبه فى الميراث .

---

(١) المغنى : جـ ٦ ص ٣٨٩ .

(٢) كشاف القناع : جـ ٦ ص ٢٤ ، المغنى والشرح الكبير : جـ ٩ ص ٥٤٢ - ٥٤٣ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٣٨٣ ، المبسوط : جـ ٣٠ ص ٥٤ ، الفتاوى الهندية : جـ ٦ ص ٤٥٦ .

(٣) كشاف القناع : جـ ٦ ص ٢٤ .

ومن بين ورثة الجنين أمه (1) ، الا اذا ماتت قبل اسقاطه ،لان شرط التوريث - وهو حياة الوارث بعد موت المورث - لا يوجد (2) . وكذلك لا ترثه الام لو سقط الجنين بفعل امه كأن صامت او شربت دوا ، لانها قتلته بفعل نفسها ، والقتل مانع من موانع الارث . (3)

والدليل على أن الجنين يقدر حيا ثم مات وعلى انه يملك الغرة وتورث عنه ماروى عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فألقت جنينا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة ،وجعلها على عصبة المرأة" (4) أى الضاربة. فقضاؤه صلى الله عليه وسلم بسبب القاء الجنين ميتا دليل على انه كان حيا ومات بهذه الجناية ، ثم ايجاب الغرة له دليل على انه ملكها فى حياته فتورث عنه بعد موته كما قالوا فى ميراث الدية .

هذا واختلف الفقهاء فى ملك الجنين بالميراث ممن مات وهو حمل : هل يرثه أولا ؟

ذهب الحنفية الى أن الجنين يرث ممن مات من ورثته اذا انفصل بسبب لانه فرض حيا فى بطن أمه بدليل ايجاب الغرة على ضاربه ،والحى

---

(1) وقد خالف الجمهور فى توريث الغرة الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن وقالا : ان الغرة لا تورث بل تكون لام الجنين لانه كعضو من أعضائها فاشبه اليد كما تكون دية اليد للام تكون دية الجنين لامه ،ولان الجناية عليها والدية لها وحدها . انظر المغنى والشرح الكبير: جـ ٩ ص ٥٤٢ .

(2) كشاف القناع : جـ ٦ ص ٢٤- ٢٥ .

(3) نهاية المحتاج : جـ ٧ ص ٣٨٣ .

(4) الترمذى : كتاب الديات باب ماجاء فى دية الجنين : جـ ٤ ص ٢٤ ، قال : هذا حديث حسن صحيح . واخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائى تحفة الاحوذى . جـ ٤ ص ٦٦٧ .

حال موت المورث يرثه اذا وجد سبب من اسباب الارث . قال السرخسى فى المبسوط : "اذا انفصل الحمل بسبب فهو من جملة الورثة بيانه : اذا ضرب انسان بطن امرأة حامل وألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرم ، ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت . فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ، ويعد عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة "(١) .

وذهب غير الحنفية الى انه لا يرث ممن مات من ورثته سواء انفصل ميتا بنفسه أم بسبب لانه كالعدم(٢) . قال ابن قدامة : " واما توريثه فمن شروطه كونه حيا حين موت مورثه ولا يتحقق ذلك ، فلا نورثه مع الشك فى حياته "(٣) وهذا الحكم لا يتفق مع فرضه حيا .

- الشرط الثاني :

تحقق وجود الوارث حيا عند موت المورث : وان لم تتحقق تلك الحياة على وجه اليقين عند موت المورث لا يرث. ووجود الوارث اما ان يكون حياة حقيقية كالانسان الذى انفصل عن بطن امه حيا ، واما ان يكون حياة مقدرة وهى كالحمل فى بطن أمه الذى غلب على الظن انه موجود عند موت المورث ، وذلك بان ينفصل الحمل من بطن امه حيا لستة أشهر فأكثر الى تمام سنتين ، ان كان المورث اباه ولم تقرأمه بانقضاء العدة فانه يرث ويورث . وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يرث ولا يورث . هذا عند الحنفية(٤) ، وعند الشافعية والحنابلة اذا انفصل الحمل لاربع سنين

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ٣٠ / ص ٥٤ . وانظر ايضا الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٥٦ .

(٢) مغنى المحتاج : جـ ٣ ص ٢٨ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢١٢ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣١ .

(٣) المغنى : جـ ٦ ص ٣٨٨ .

(٤) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٥٠ ، وما بعدها . الفتاوى الهندية جـ ٦ ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٤٠٣ ، حاشية ابن عابدين : ٦ ص ٨٠٠ ، الاختيار جـ ٥ ص ١١٤ ، مجمع الانهر جـ ٢ ص ٧٧٠ .

فأقل الى تمام ستة أشهر ، فانه يرث وإلا فلا يرث .(١)

وإن كان الحمل من غير الميت لا يرث الا ان يولد لاقل من ستة أشهر بعد موت المورث أو أقر الورثة بحملها يوم الموت لاحتمال حدوثه بعد الموت(٢) ، كأخ لام مات وترك اخا واما حاملا من غير ابيه وزوجها حي .

وما دام الحمل قد توفر فيه شروط الحياة على النحو الذى بينا يورث من قريبه الميت ، ويوقف له نصيبه من التركة حتى يولد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم "اذا استهل المولود ورث"(٣) . الا اذا كان محروما من الميراث كابن الابن مع الابن . فان امرأة الابن لو كانت حاملا منه ومات ابوه قبل موت جده لا يرث ولا يوقف له نصيب .

ومتى انفصل ولم تتحقق الحياة بان انفصل الحمل ميتا بنفسه لا يرث(٤) .

شرط للارث ان يعلم موت المورث وحياة الوارث ، وقد شرحنا شرطين فيما تقدم وبينا ماتفرع عليهما . بقى ما اذا لم يعلم كل من الشرطين أو أحدهما . فالحكم فيه عدم الارث . أما المسألة التى جهل فيهما الشرطان فهى كمسألة الغرقى والهدمى والقتلى والحرقى وما اليهم من كل جماعة ماتوا فى حادث ولم يعلم ايهم مات اولا ووجد بينهم سبب من اسباب الارث .

---

(١) نهاية المحتاج : جـ ٦ ص ٣٠ - ٣١ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢١٢ ،كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٦٣ ، المغنى : جـ ٦ ص ٣٨٤ .

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٤٠٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٨٠١ ،الاختيار جـ ٥ ص ١١٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٤ ص ٤٦٣ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٨٤ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢١٢ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) عون المعبود : جـ ٨ ص ١٣٤ ، قال الشوكانى وفى اسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث جـ ٦ ص ٧٦ .

* قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وروى النسائى من حديث ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الصبى اذا استهل ورث وصلى عليه . ." ورواه الترمذى وقال هذا حديث قد روى موقوفا على جابر وكان الموقوف أصح (بهامش عون المعبود) : جـ ٨ ص ١٣٤ . فهو مختلف فى رفعه ووقفه والرفع زيادة ويترجح .

(٤) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٥٤ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢١٢ .

وقد اختلف الفقهاء في حكمهم .

فالحنفية والشافعية والمالكية ذهبوا الى انه لا توارث بينهم بل ميراثهم لغيرهم من الاحياء ، يرث كل واحد منهم ورثته الاحياء وذلك لان الارث ينبني على التيقن بسبب الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت بالشك ، والتيقن بسبب الاستحقاق يكون بالعلم بحياة الوارث عند موت المورث ، ولا يعلم هذا المعنى في مسألة الهدمى والغرقى والحرقى والقتلى . لانه يحتمل موتهما معا ، كما يحتمل تقدم موت احدهما او تأخره فوقع الشك في استحقاق الميراث فلا يثبت بالشك . (١) وهذا قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقضى به زيد بن ثابت في هلكى طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه اليها ، وفي قتلى اليمامة حين بعثه ابوبكر رضي الله عنه اليها لقسم ميراثهم ، وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه انه قضى به في قتلى الجمل وصفين. (٢)

ورأى ابن ابي ليلى قاضي الكوفة واحمد ان الذين ماتوا ولم يعلم السابق منهم ، يرث كل واحد منهم مما ترك الاخر الا فيما ورث كل واحد منهم ميراث صاحبه . فانه لا يرث منه مع ورثته ، لانه يستلزم ان يرث كل واحد منهم من مال نفسه وهو باطل . وهو رواية اخرى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما (٣) .

---

(١) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٢٧ ، الفتاوى الهندية : جـ ٦ ص ٤٥٧ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤١ ، مجمع الانهر : جـ ٢ ص ٧٦٨ ، الاختيار لتعليل المختار جـ ٥ ص ١١٢ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٩ ، السراج الوهاج ص ٣٢٩ ، قليوبي وعميرة جـ ٣ ص ١٤٩ ، الخرشي جـ ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٧ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٤ ص ٤٧٤ ، الروض المربع وحاشيته جـ ٣ ص ٤٤ .

- حجة هذا الرأى :

أولا : استدل ابن قدامة والبهوتى بما رواه الشعبى انه قال : " وقع بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن اخرهم ، فكتب فى ذلك الى عمر ، فأمر عمر ان ورثوا بعضهم من بعض . " قال احمد أذهب الى قول عمر (١) . واستدلوا ايضا بما روى عن اياس المزنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم " سئل عن قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال : يرث بعضهم بعضا ".(٢)

ثانيا : استدل لهم بان ارث بعضهم من بعض بالقرابة الموجبة له ، وهى معلومة باليقين ، اما المانع وهو موته قبل موت صاحبه فمشكوك لم يتحقق والحرمان لا يثبت بالشك حيث يتحقق السبب ولم يتحقق المانع فيثبت الميراث . ولكن لا يرث كل واحد منهم مما ورثه منه صاحبه ، لاننا حين أعطينا احدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث منه صاحبه ، ومن شروط الارث ان نقبل موت صاحبه قبل موته ، ولو حكمنا بميراثه مما يرث منه صاحبه لفرضنا حياته ، ومعنى ذلك فرضنا فى حال واحدة حياته ومماته ، وكان ذلك حالان متناقضان . لاننا فرضنا حياته فورثنا صاحبه منه لاجل الضرورة وهى الحكم بموت صاحبه قبله ، وهذه الضرورة انما تتحقق فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه . ففيما سوى ذلك يبقى الاصل على حاله وهو " ان اليقين لا يزال بالشك " (٣) .

ونوقش هذا بان الارث لما استحال فى حق البعض استحال فى حق الكل اذ سبب الارث متحد لا يقبل التجزىء (٤) .

---

(١) المغنى : جـ ٦ ص ٣٧٨ ، كشاف القناع : جـ ٤ ص ٤٧٤ .
(٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٧٤ .
(٣) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٢٨ .
(٤) تبيين الحقائق : جـ ٦ ص ٢٤١ .

والراجح ما ذهب اليه الجمهور ، لان الحاكم روى فى المستدرك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما توفيت هى وابنها زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى يوم ولم يدر ايهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها . وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا . وصححه واقره الذهبى . (١)

وأما ما اسندوه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالصحيح ان هذا انما هو عن اياس المزنى نفسه وانه هو المسئول ، كما روى البيهقى (٢) وليس يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى بعد ان رواه عن اياس " وقول الجماعة اولى " . (٣)

- <u>الشرط الثالث</u> : العلم بالجهة المقتضية للارث .

ان الذى يشترط لتحقق الارث هو العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا من زوجية او قرابة او ولاء ، وتعين جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة ، والعلم بالدرجة التى اجتمعا فيها فى القرابة والولاء ، كل ذلك لابد من أن يثبت بشهرة او بطريق من طرق القضاء .

...

---

(١) المستدرك وفى ذيله تلخيصه للذهبى : جـ ٤ ص ٣٤٦ . ورواه ايضا الدارمى فى سننه جـ ٢ ص ٣٧٩ . والبيهقى فى الفرائض : جـ ٦ ص ٢٢٢ .

(٢) البيهقى : جـ ٦ ص ٢٢٣ .

(٣) المرجع السابق .

الفصل الثالث

• • •

ما الذى يجرى فيه الارث ؟

—•—

اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الارث على مذهبين :

- المذهب الاول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الائمة الثلاثة الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله الى أن الارث يجرى في كل ماكان للميت من اموال ومنافع وحقوق ماعدا الحقوق الشخصية البحتة الراجعة الى ميوله وارائه ومعتقداته ومناصبه وولاياته .

وتلك الحقوق كحق الوظيفة العامة ، وولايته على اولاده ، وحق الحضانة ، وحق الوكالة ، وحق الرجوع في الهبة وحق اللعان . (١)

أما الحقوق المالية أى التى لها تعلق بالمال فيجرى فيها الارث كحق الشفعة (٢) وحق الرهن وحق حبس المبيع وحقوق الارتفاق : كحق التعلى والشرب والمجرى والمرور والمسيل (٣) ، وكالخيارات (٤) التى تتعلق بعقود الاموال كخيار الشرط والعيب والتعيين وحق التحجير (٥) وخيار قبول الوصية اذا مات موصى له قبل القبول وحق الاقالة فيما باعه المورث (٦) .

---

(١) الفروق للقرافى : جـ ٣ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، تهذيب الفروق : جـ ٣ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، احكام التركات والمواريث ص ٥٢ ، الميراث والوصية ص ١٩ ، الوسيط فى احكام التركات والمواريث ص ١٤ ، التركات والوصايا فى الفقه الاسلامى ص ٨ ، ٩ .

(٢) حاشية الدسوقى : جـ ٤ ص ٤٥٧ ، شرح منح الجليل على مختصر الخليل : جـ ٤ ص ٦٩٧ ، فتح المجيب القريب : جـ ١ ص ٨ ، العذب الفائض ، جـ ١ ص ١٣ .

(٣) الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد : جـ ٣ ص ٣٧ .

(٤) مغنى المحتاج : جـ ٢ ص ٤٥ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١١ ، ١٤ ، المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٩ ص ١٩٦ ، ٢٢١ ، حاشية الدسوقى : جـ ٤ ص ٤٥٧ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٥) المغنى : جـ ٥ ص ٤٢٠ ، مغنى المحتاج : جـ ٢ ص ٣٦٧ .

(٦) الفروق للقرافى : جـ ٣ ص ٢٧٧ ، شرح منتهى الارادات : جـ ٢ ص ١٧٢ .

ومن الاموال المنافع سواء ملكت باجارة (١) أو وصية أو غيرهما، وكذلك تورث الحقوق غير المالية التى تدفع الضرر عن الوارث وينتفع بها كحق القصاص(٢) وحق القذف(٣) .

يقول صاحب مغنى المحتاج فى ضبط الحقوق المتعلقة بالاموال مانصه : " كما تورث الاموال تورث الحقوق ، وضبطه المتولى : بكل حق لازم تعلق بالمال كحق الخيار والشفعة بخلاف حق الرجوع فى الهبة. (٤) " .

والاصل الذى يستدلون به هنا على رأيهم هو ماروره فى كتبهم عنه صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا او حقا فلورثته و من ترك كلا اوعيالا فالى "(٥) . وقول النبى صلى الله عليه وسلم صريح فى اثبات انتقال المال والحقوق جملة الى الورثة . ولان هذه الحقوق متعلقة بالمال فيرثها الورثة تبعا للمال . (٦)

- المذهب الثانى :

قال الحنفية ان الارث يجرى فى الاعيان والحقوق العينية التابعة لها ، وأما ماعدا ذلك فلا يجرى فيه الارث ، وعلى هذا المذهب يجرى الارث فيما يلى :

---

(١) شرح منهاج الطالبين بهامش قليوبى وعميره : جـ ٣ ص ٨٤ ، المغنى : جـ ٥ ص ٣٤٧ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٣٧٣ .
(٢) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ٣٩ - ٤٠ ، الام : جـ ٦ ص ١٢ - ١٣ ، شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٢٨٤ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٥٧ .
(٣) شرح منتهى الارادات: جـ ٣ ص ٣٥٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٧٢ ، تحفة المحتاج : جـ ٦ ص ٤ .
(٤) مغنى المحتاج : جـ ٣ ص ٤ .
(٥) كشاف القناع : جـ ٤ ص ١٩٣ ، المغنى : جـ ٥ ص ٤٢٠ ، فتح القدير جـ ٦ ص ٣١٩ وبهامشه شرح العناية على الهداية جـ ٦ ص ٣١٨ ، الفروق للقرافى : جـ ٣ ص ٢٧٥ .
(٦) الفروق للقرافى : جـ ٣ ص ٢٧٦ .

(١) الاعيان :[١] سواء أكانت منقولات ام عقارات ، مثليات أم قيميات ، وسواء أكانت فى يده أم فى يد نائبه كالمال المستعار فى يد المستعير ، والمال المودع فى يد الوديع ، والمال المستأجر فى يد المستأجر ، وكذلك المال المغتصب ، والمال المسروق اللذان ليسا فى يد صاحبهما ولا فى يد نائبه . وان لم يكن فى حيازته كالدين له فى ذمة الغير وغلات الوقف التى استحقها ولم يتسلمها .[٢]

(٢) الحقوق المالية التابعة للاعيان :

فان هذه الحقوق ليست بمال فى ذاتها ولكن تقوم بمال أو تكون تابعة له وتزيد فى قيمته ، وذلك كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو والمجرى[٣] ، وقد جاء فى تبيين الحقائق مانصه : " ان الورثة خلفاء الميت ، فيقومون مقامه فى حقوق الميت واملاكه . وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر وكذا الشرب ."[٤] ، وكذلك حق حبس المبيع وحق الرهن[٥] لان الدين الموثق بالرهن قد انتقل الى الورثة فينتقل اليهم حق الرهن تبعا له .

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٧٦٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٦٢ ، موسوعة الفقه الاسلامى ج ٤ ص ٢٩٣ ، أحكام التركات والمواريث للاستاذ محمد ابوزهرة ص ٤٨ ، الميراث والوصية ص ٢٠ ، الوسيط فى احكام التركات والمواريث ص ١٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٤٥ ، الهداية وفتح القدير ج ١٠ ص ٨٧ ، وقد جاء فى شرح العناية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير : " والشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه بناء على ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فى املاكه وحقوقه ، وعدم جواز بيعه وهبته لا يستلزم عدم جواز ذلك ، الا ترى ان القصاص والدين والخمر يملك بالارث وان لم يحتمل بالبيع ونحوه والوصية أخت الميراث " ج ١٠ ص ٨٧ .

(٤) تبيين الحقائق : ج ٦ ص ٤٣ .

(٥) الاشباه والنظائر ص ٢٩٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٢ .

(٣) الخيارات المالية :

كخيار العيب . لان المورث قد استحق المبيع مع السلامة من العيوب وله أن يطالب البائع بالعيب ويختار بقاء العين المبيعة مع عيبها او يفسخها لان بالعيب يفوت الجزء السليم ، وكذلك الوارث لانه يقوم مقامه [١] ، ومثله خيار فوات الوصف المرغوب فيه ، لانه بمنزلة جزء من المبيع فيقابله جزء من الثمن حيث كان الوصف مشروطا فاذا فات يسقط ما يقابله ، كخيار العيب [٢] ، وكذلك خيار التعيين لانه تمييز للملك من ملك الغير وقد كان حقا ثابتا للمورث لاختلاط ملكه بملك الغير فينتقل الى ورثته مع حقه . [٣]

هذا مايجرى فيه الارث من الاموال والحقوق عند الحنفية . وهنالك حقوق لا يجرى فيها الارث وهى الحقوق الشخصية المحضة التى تتعلق بارادة الميت ومشيئته من غير ان تكون تابعة للاموال ، وكذلك مما لا يجرى فيه الارث لا يعد مالا فى ذاته . منها مايلى :

١ - المنافع :

فانها لاتورث عند الحنفية ، لانهم لا يعتبرون المنافع أموالا [٤] وعلى هذا من استاجر ارضا او حانوتا تنتهى الاجارة بموت أحد المتعاقدين فلا تنتقل الى الورثة ، لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حدوث المنافع شيئا فشيئا ، وما يحدث من المنافع فى يد الوارث بعد موت المورث لا يملكه المورث لعدمه ، لان الملك صفة الموجود لا المعدوم ، ولو قيل بالانتقال لكان ذلك قولا بانتقال مالا يملكه المورث الى الوارث . اذ الوارث يرث مايملكه

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٨٢ ، الهندية وفتح القدير جـ ٦ ص ٣١٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٨٢ .
(٣) تبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٨٢ ، الهداية وفتح القدير جـ ٦ ص ٣١٩ .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد جـ ٣ ص ١١٦ .

المورث فما لا يملكه يستحيل ارثه . (١)

وكذلك الوصية اذا كانت بالمنفعة غير مقيدة بزمن ، وكانت لشخص معين . فانها تنتهى بوفاة الموصى له لان المنفعة لا تورث وهى للشخص الموصى له ولا تنتقل الى ورثته بل تعود المنفعة الى ورثة الموصى . (٢)

٢ - الحقوق الشخصية البحتة : وهى مايلى :

(أ) الخيارات الشخصية : كخيار الشرط وخيار الرؤية فانهما لا يورثان لان الارث فيما يتصور الانتقال . ولا يمكن تصور الانتقال هنا . لان خيار الشرط والرؤية مجرد ارادة ومشيئة وهما وصفان من اوصاف الميت وأوصاف الميت لا تنتقل الى الورثة (٣) . وكذلك خيار التغرير والنقد (٤)

(ب) حق الشفعة : وهو كخيار الشرط والرؤية لانه مجرد ارادة ومشيئة بين أن يشترى اويترك . والارادة والمشيئة لا تورثان (٥) .

(جـ) حق قبول الوصية : معنى ذلك ان الموصى له لو مات ولم يعرف منه قبول ولا رد للوصية . تصح وصيته وتنتقل الى ورثته ، ويعتبر عدم الرد فى حياته كقبوله دلالة قياسا على خيار الشرط اذا مات المشترى قبل القبول ولا ينتقل حق القبول والرد الى ورثته لانه ارادة شخصية فلا يورث كخيار الشرط والرؤية فى البيع . (٦)

---

(١) البدائع والصنائع جـ ٦ ص ٢٦٧٢ ، شرح العناية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ١٤٥ .

(٢) البدائع جـ ١٠ ص ٤٩٦١ ، حاشية ابن عابدين ص ٦٩٣ - ٦٩٤ .

(٣) المبسوط جـ ١٣ ص ٤٢ - ٤٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٨١ - ٥٨٢ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٠٤ - ٣٣٠٥ ، درر الحكام شرح غرر الاحكام جـ ١ ص ٢٥٢ ، جـ ٢ ص ١٥٤ ، الهداية وفتح القدير جـ ٦ ص ٣١٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٨١ - ٥٨٢ .

(٥) المبسوط جـ ١٤ ص ١١٦ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى جـ ٣ ص ٨٥ ، الهداية جـ ٤ ص ٣٨ .

(٦) الهداية مع شرح العناية جـ ١٠ ص ٤٤٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦٥٨ .

(ب) حق التحجير : التحجير أن يسور شخص أرضا مواتا بما يدل على سبقه اليها كأن يحجر اطرافها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يقطع ما فيها من الحشيش او الشوك او يجعل عاليها سافلها ، واذا فعل ذلك فله حق الاولوية في احياء هذه الارض الموات في خلال ثلاث سنين . وان لم يحيها في هذه المدة حتى انقضت تفوت عليه هذه الاولوية ويأخذها الامام ليدفعها الى غيره (١) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " (٢) . ولقوله عليه السلام : " ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " رواه ابويوسف في كتاب الخراج مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا الى عمر رضي الله عنه . (٣)

واذا مات المحتجر قبل انقضاء ثلاث سنين لا ينتقل حق التحجير الى ورثته لانه ليس مالا ولا متعلقا بمال المورث وانما هو حق الاولوية في الاحياء بسبب السبق في التحجير . (٤)

هذا وقد توجد هنالك حقوق شخصية اخرى لا تورث ايضا كحق الولاية في التزويج وغيره وحق الانتفاع بالعارية وحق حفظ الوديعة كما لو مات المستعير لا يكون وارثه مستعيرا وكذا حق الرجوع عن الهبة وحق الاجازة في بيع الفضولي وحق الاجل (٥) . وكذلك حق الوكالة لا يجري فيه الارث . (٦)

---

(١) الهداية جـ ٤ ص ٩٩ - ١٠٠ .
(٢) نيل الاوطار: جـ ٥ ص ٣٤٠ .
(٣) كتاب الخراج ص ٧٠ .
(٤) احكام التركات والمواريث للاستاذ محمد ابوزهرة ص ٥١ .
(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٢ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧ ، قاموس حقوق الاسلامية والاصطلاحات الفقهية للشيخ عمر نصوحي بلمن جـ ٥ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .
(٦) تبيين الحقائق للزيلعي : جـ ٦ ص ٨٢ .

- جواب الحنفية على أدلة الجمهور :

أما جواب الحنفية على حجة الجمهور وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا او حقا فلورثته ومن ترك كلا اوعيالا فالى " فيقولون : نحن نقول بصحة الحديث ولكن لفظ " حقا " زيادة من الراوى وليس موجودا فى متن الحديث . يقول ابن الهمام فى خيار الشرط مانصه : " ثبوت الارث شرعا فى املاك الاعيان معلوم متفق عليه ، واما ثبوته عن الشرع فى غيرها من الحقوق فيتوقف على الدليل السمعى ولم يوجد ، ونفى المدرك الشرعى يكفى لنفى الحكم الشرعى . فان قالوا : بل قد وجد وهو ماروى عنه عليه السلام : " من ترك مالا او حقا فلورثته ومن ترك كلا اوعيالا فالى " قلنا : الثابت قوله " مالا " فى الصحيح وأما الزيادة الاخرى فلم تثبت عندنا ومالم يثبت لم يتم به الدليل ".(١)

ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أمرين :

الاول : ميراث الاموال أخذا من لفظ " مالا " فى الحديث .

الامر الثانى : ميراث الحقوق التابعة للاموال لانها عند الحنفية تابعة للمال ولانها عند الجمهور داخلة فى لفظ الحقوق .

واختلفوا فى أمرين :

الامر الاول : ارث المنافع بناء على أنها داخلة فى المال اوليست بداخلة . فالحنفية يرون ان المال مايميل اليه الطبع ويمكن احرازه وادخاره الى وقت الحاجة . وبهذا التعريف خرجت المنافع لانها ليست محرزة ولا مدخرة بل هى اعراض سيالة كما توجد تتلاشى ، وما انها ليست بمال لا تورث .(٢)

---

(١) فتح القدير : جـ ٦ ص ٣١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : جـ ٤ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، جـ ٥ ص ٥١ ، درر الحكام وغرر الاحكام جـ ٢ ص ١٦٨ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٣٤ .

وقد رد الجمهور بأنه لا يلزم من ماليتها ان تكون محرزة بذاتها لانهـــا هى التى تعطى للمال قيمته .

فالجمهور يرون أن المنافع من المال لان المال مايباح الانتفاع بــه والمنافع كذلك، وهى محرزة باحراز اصلها ويكفى ذلك فى احرازها . (١)

- الامر الثاني :

اختلفوا فى تفسير الحقوق الشخصية بعد ما اتفقوا على انها لا تــورث ، فالحنفية ادخلوا فيها حق خيار الشرط وحق الشفعة ، وحق التحجير بناء على ان لفظ " حقا " لم يثبت فى الحديث ويزيدون خيار الرؤية لانهـــم يقولون بثبوته فى عقد المعاوضة . والجمهور لم يدخلوها فيها بناء علـــى ادعائهم ثبوت هذا اللفظ فى الحديث . على أن الظاهر ان خيار الشرط من توابع المال لا من الحقوق الشخصية لانه مشروع لاختيار المال الصالح .

...

---

(١) مغنى المحتاج : جـ ٢ ص ٢ - ٣ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٣٤ ، كشف الاسرار، شرح اصول البزدوى : جـ ١ ص ١٧١ - ١٧٢ .

الفصـــل الرابــــــع

• • •

فـــــى
أن الارث سبـــب من أسباب الملـك

أسباب الملك نوعان (١) :

١- اختياري .

٢- اجباري .

فأما الاول فهو مايقدر الشخص على رده (٢) . ويشمل هذا النوع المعاوضات المالية كالبيع والاجارة ، وغير المالية كالزواج والخلع، والتبرعات كالهبة والوصية ، والاستيلاء على المباح كالصيد والحشيش ، واحياء الموات . (٣)

والنوع الثاني ، هو مالا يقدر الشخص على رده بل يتحقق بجعل من الشارع بدون اختيار الشخص وارادته (٤) . وهو كثير فمنه الارث باتفاق الفقهاء . فالارث خلافة شرعية تثبت للوارث عن المورث في ماله عقب موته حتى لا يكون المال بلا مالك بحكم الشارع لا بارادة المورث ولا الوارث. ومن هنا قال الفقهاء : " لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا . " (٥)

هذا والملك الثابت بالارث يكون طيبا ويحل المال للوارث اذا علم او ظن ان مورثه اكتسب من طريق مشروعة ويكفي في ذلك أن يكون مورثه من عادته البعد عن المكاسب المحرمة . فان علم انه اكتسب هذا الارث عن

---

(١) تبيين الحقائق : جـ ٦ ص ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ٧٥٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٤ ص ٤٠٣ .

(٢) كشاف القناع : جـ ٤ ص ٤٠٣ ، حاشية الروض المربع جـ ٣ ص ٢٢ .

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧ .

(٤) كشاف القناع : جـ ٤ ص ٤٠٣ ، حاشية الروض المربع : جـ ٣ ص ٢٢ ، المدخل للدراسة الشرعية الاسلامية للاستاذ عبد الكريم زيدان ص ٢٤٨ .

(٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٧ ، وللسيوطي ص ٣١٧ .

من طريق محرمة كالغصب والرشوة والربا والميسر وعلم صاحب هذا المال ملكه عن مورثه ملكا خبيثا وجب عليه ان يرده الى مالكه .

وكذلك ان علم انه اكتسبه من طريق محرمة ولكن لم يعلم مالكه الحقيقى فانه يملكه ملكا خبيثا ويخرج عن عهده الحرام بالتصدق به على مصارف الصدقة عن مالكه الذى جهل ، ارضاء له . وان اختلط بماله بحيث لا يمكن تمييزه يؤدى بدله فى حالته الاولى ويتصدق به فى حالته الثانية ، وكذا ان هلك او استهلك .

وان اختلط كسب المورث بأن كان كسبه من حلال وحرام بحيث شك ولا يستطيع تمييزه الحلال من الحرام ولا يعلم اربابه حل له فى القضاء واما فى الديانة فالاحتياط والورع ان يتصدق به عن اربابه بنية ارضائهم . (١)

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ص ٩٩ .

الباب الثانى

أسباب الإرث

ويتكون من تمهيد وأربعة فصول

التمهيد : فى معنى السبب لغة واصطلاحًا وفى إجمال أسباب الإرث

الفصل الأول : القرابة.

الفصل الثانى : النكاح .

الفصل الثالث : الولاء .

الفصل الرابع : بيت المال .

- تمهيــــد :

- أولا : معنى السبب في اللغة :

السبب في اللغة هو كل شيء يتوصل به الى غيره [(١)] ، جمعــــه أسباب ، ويأتي السبب أيضا بمعنى الحبل كما في قوله تعالى : " من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب الى السماء " [(٢)] ، ومنه السبب بمعنى الباب في قوله تعالى : " وقال فرعون ياهامان ابن لــي صرحا لعلي أبلغ الاسباب أسباب السموات " [(٣)] ، ومنه السبب بمعنى المودة في قوله تعالى : " وتقطعت بهم الاسباب " [(٤)] ، ومنه السبب بمعنى الطريق في قوله تعالى : " وآتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا " [(٥)] .

- ثانيا : معنى السبب في عرف أهل الشرع :

هو الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل السمعي على اضافـة الحكم اليه (ليكون معرفا له ، ومعنى اضافة الحكم اليه : نسبته اليه ووجــوده عند وجوده [(٦)] . وذلك كدخول الوقت لوجوب الصلاة ، وظهور الهلال لوجـوب الصوم والسفر لاباحة الفطر في رمضان والقرابة والزوجية للميراث ، فــان كلا من هذه الاوصاف دل الدليل على ان الله شرع الحكم عندها . كقولــه تعالى : " اقم الصلاة لدلوك الشمس " [(٧)] ، وقوله تعالـــى : " فمن

---

(١) لسان العرب : جـ ١ ص ٤٥٨ ، تهذيب اللغة : جـ ١٢ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، تاج العروس : جـ ١ ص ٢٩٣ .
(٢) سورة الحج : الآية ١٥ .
(٣) سورة المؤمن : الآية ٣٦ - ٣٧ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٦٦ .
(٥) سورة الكهف : الآية ٨٤ ، ٨٥ .
(٦) الاحكام في اصول الاحكام : جـ ١ ص ٩٨ ، مرآة الاصول في شــرح مرقاة الوصول [illegible] شرح [illegible] جـ ١ ص ٤٤٥ .
(٧) سورة الاسراء : الآية ٧٨ .

شهد منكم الشهر فليصمه "(١) ، وقوله تعالى : "فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر "(٢) ؛ وقوله تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله "(٣) ، أى القرابات أولى بالتوارث فى حكم الله تعالى (٤) .

وقولنا : "ليكون معرفا له" أعنى ليكون السبب علامة على وجود الحكم .

وقسم العلماء هذا السبب الى سبب محض والى سبب هو علة . فان كانت بينهما مناسبة ظاهرة فهو علة (٥) كالمثالين الاخيرين . فان السفر يناسب اباحة الفطر لانه يترتب على شرع اباحة الفطر معه اليسر والتخفيف .

والقرابة تناسب ثبوت الارث لانه يترتب على شرع الحكم معها حكمة وهى التناصر والتعاون بين الاقارب .

وانما يوجد الحكم عند وجود السبب اذا توافر شرط السبب ولم يمنع من ترتب الحكم عليه مانع ، فثبوت الميراث بسبب القرابة ترتب فيه الحكم على السبب اذا توافر فى السبب شرطه وهو العلم بموت المورث والعلم بحياة الوارث عند موته ولم يمنع من ثبوت الميراث مانع كالقتل .

---

(١) سورة البقرة : الاية ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٤ .
(٣) سورة الاحزاب : الآية ٦ .
(٤) تفسير ابن كثير : جـ٣ ص ٤٦٨ ، تفسير الخازن : جـ٢ ص ٢٠١ .
(٥) تيسير التحرير : جـ ٢ ص ١٢٨ .

ثالثا : أسباب الارث :

كانوا يورثون فى الجاهلية قبل الاسلام الرجال ، لانهم يستطيعون أن يقاتلوا فى الحروب ويركبوا الخيل ويحملوا السلاح ويحموا القوم[1] ولا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور . كما أنهم كانوا يعتبرون الابن المتبنى كابن الصلب[2] .

فلما جاء الاسلام ألغى عادات الجاهلية فى الارث وبين ان للنساء نصيبا كالرجال[3] ، ولم يعتبر الابن المتبنى كابن الصلب[4] .

وفى صدر الاسلام كان الارث يستحق بأسباب منها : المؤاخاة والهجرة[5] والمعاقدة[6] كما فصلنا ذلك فى مشروعية الارث ، فلما رسخت دعائم الايمان فى قلوب المسلمين وتقدمت الاحوال الاجتماعية فى دولة الاسلام نسخ الارث بالمؤاخاة[7] والتبنى[8] والمعاقدة[9] على رأى الجمهور غير الحنفية . وجعلت أسباب الارث أربعة : اثنان اتفق عليهما وهما القرابة والزواج ، واثنان اختلف فيهما وهما الولاء بقسميه وبيت المال .

وقد يجتمع سببان من هذه الاسباب فى رجل مثل أن يكون الوارث زوج المرأة ومولاها ، أو زوجها وابن عمها ، فيرث بوجهين ويكون له جميع الارث اذا انفرد نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء او بالنسب . بل قد تجتمع

---

(١) تفسير القرطبى : جـ ٥ ص ٤٦ .
(٢) تفسير القرطبى : جـ ٤ ص ١١٨ .
(٣) سورة النساء : الآية ١١ .
(٤) سورة الاحزاب : الآية ٥ .
(٥) سورة الأنفال : الآية ٧٤ .
(٦) سورة النساء : الآية ٣٣ .
(٧) سورة الأنفال : الاية ٧٥ .
(٨) سورة الأحزاب : الآية ٥
(٩) سورة النساء : الآية ٣٣ .

أسباب ثلاثة القرابة والزوجية والولاء فيكون الرجل مثلا زوج المرأة الموروثة ومولاها وابن عمها . (١)

وتجمع هذه الأسباب معنى التناصر والتعاون بين الوارثين والموروثين .(٢) فان الارث باب من أبواب التعارف الذى جعله الله مقصدا صحيحا فى قوله تعالى : " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا "(٣) والغرض التعارف والتعاقد . ويوضح ذلك أن الوراثة خلافة عن الميت وانما يستحق الخلافة عنه فى ماله من كانوا يشاركونه فى حياته ويجرى بينهم التواصل والتراحم .

وفيما يلى سأبدأ بشرح ما اتفق الفقهاء عليه ثم أتبعه بما اختلفوا فيه .

• • •

---

(١) تفسير القرطبى : جـ ٥ ص ٦١ ، مغنى المحتاج : جـ ٣ ص ٢٩ .
(٢) حجة الله البالغة : جـ ٢ ص ٦٧١ - ٦٧٣ .
(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

الفصل الاول

القرابة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : تعريف القرابة ومشروعية الارث بها وأنواع الوارثين بها .

المبحث الثانى : أصحاب الفروض .

المبحث الثالث : العصبة النسبية

المبحث الرابع : ذوو الأرحام

المبحث الخامس : المقر له بالنسب

— • —

المبحث الاول

تعريف القرابة ومشروعية الارث بها وانواع الوارثين بها

*** تعريف القرابة لغة :**

القرابة والقربى فى اللغة الدنو من جهة النسب(١) . قال تعالى : " وبالوالدين احسانا وبذى القربى "(٢) اى وبالانسان ذى القرابة . وهو بينك وبينه نسب من جهة الاب او من جهة الأم(٣) ، وقوله تعالى : " قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى "(٤) القربى بمعنى القرابة والمعنى لا أسألكم الا أن تحبوا أهل قرابتى وهم الذين بينى وبينهم نسب.(٥)

والمقربة بمعنى قرابة . قال تعالى "أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة "(٦) أى ذا قرابة يريد يتيما بينك وبينه قرابة(٧) ، وكل من بينك وبينه قرابة فهو قريب وجمعه الاقارب والاقربون . يقال أقارب الرجل وأقربوه أى عشيرته(٨) الادنون . قال تعالى " وأنذر عشيرتك الاقربين "(٩) .

---

(١) لسان العرب : جـ١ ص ٦٦٥ .
(٢) سورة النساء : الآية ٣٦ .
(٣) تفسير الخازن والبغوى : جـ ١ ص ٥٢٢ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص٤٩٤ ، تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٧٧ .
(٤) سورة الشورى : الآية ٢٣ .
(٥) التفسير الكبير : جـ ٢٧ ص ١٦٥ .
(٦) سورة البلد : الآية ١٥ .
(٧) تفسير الخازن والبغوى : جـ ٧ ص ٢٥٠ ، التفسير الكبير لفخر الدين الرازى جـ ٣١ ص ١٨٦ .
(٨) لسان العرب جـ ١ ص ٦٦٥ .
(٩) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

* **معنى القرابة في الشرع :**

هي كل صلة بين الشخصين بسبب الولادة من قبل أب أو أم قريبة كانت أو بعيدة .[1] بيان ذلك : أن لكل انسان قرابة ينتمي بها الى أبيه أو أمه ، ثم ينتمي بواسطتهما الى القرابات من سواهما . ويستحق الاقارب بها الارث سواء أكانت من الجانبين (الأب والأم) كالأخ الشقيق مع الأخ الشقيق ؛ لانهما لاب واحد وأم واحدة . فيتوارثان من الجانبين ، أو من جانب الأب كابن الاخ لاب مع عمته ، أو من جانب الام كالاخ لام مع أخيه لامه ، فان كلا منهما يدلى للآخر بواسطة أمه .

وتختلف درجة القرابة قوة وضعفا باعتبار القرب والبعد من المورث في الجهة كالأبوة والأخوة ، والدرجة كالابن مع ابن الابن او كالاخ مع ابن الأخ ، أو في القوة مع اتحاد الجهة والدرجة كالأخ الشقيق مع الاخ لأب فيستحق الارث الأقرب فالأقرب من الميت[2] . لأن زيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق للارث .

* **مشروعية الارث بالقرابة :**

وقد ثبتت مشروعية الارث بالقرابة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "[3] .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى بين أن الارث انما يكون من تركة الوالدين وهما أقرب الأقارب، ومن تركة الأقربين وهو عام في الاقارب كلهم .

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض : جـ ١ ص ١٩ .
(٢) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٣٩ .
(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

قال القرطبى رحمه الله فى تفسيره : " قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائد ثلاث : احداها : بيان علة الميراث وهى القرابة . والثانية : عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد "(١) .

ثانيا : قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم "(٢) ، ومعنى الآية الكريمة أن أصحاب القرابات بعضهم أولى ببعض فى التوارث(٣) ، وعلى هذا المعنى فان الآية جعلت القرابة سببا لاستحقاق الارث بدلا من المؤاخاة التى كانت سببا للارث فى صدر الاسلام ، لانها وصفت المستحقين للارث ب " أولوا الأرحام " وهم أصحاب القرابات أى الذين توجد بينهم صلة قرابة .

أما السنة :

أولا : ما أخرجه البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر "(٤) ، وفى رواية لمسلم : " اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر "(٥) .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه يدل على أن الفرائض تعطى لأهلها كما ذكر الله تعالى فى كتابه ، وأن الباقى بعد استيفاء أهل الفرائض نصيبهم يكون لأقرب العصبات الى الميت من الرجال ، وقد ذكر الامام النووى الاجماع على ذلك(٦) . وأهل الفرائض والعصبات هم أقرباء الميت أى الذين بينهم وبينه قرابة .

---

(١) تفسير القرطبى : جـ ٥ ص ٤٦ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .
(٣) تفسير ابن كثير : جـ ٣ ص ٤٦٨ ، جـ ٢٠ ص ٣٣١ . وقال فيه : " والحق أن الاية تشمل جميع القرابات " ، التفسير الكبير فخر الدين الرازى : جـ ١ ص ٢١٣ ، تفسير الطبرى جـ ١٠ ص ٥٧ .
(٤) فتح البارى مع صحيح البخارى جـ ١٥ ص ١١ ، ١٢ ، المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٨ .
(٥) مسلم بشرح النووى : جـ ٤ ص ١٣٦ .
(٦) مسلم بشرح النووى : جـ ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧ ، وانظر نيل الاوطار : جـ ٦ ص ٦٣ .

ثانيا : ما أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته (١) " وفى رواية مسلم : " فهو لورثته (٢) " ؛ والورثة هم الذين بينهم وبين الميت صلة القرابة . فيشمل أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام ؛

هذان وغيرهما من الاحاديث تدل على أن الورثة من أصول الميت وفروعه وحواشيه يعطون انصباءهم على وجه الارث .

أما الاجماع فقد اتفق العلماء خلفا وسلفا أن القرابة سبب للارث بل هى أقوى أسبابه .

* الذين يستحقون الارث بالقرابة :

والذين يستحقون الارث بالقرابة ثلاثة أنواع :

١ - أصحاب الفرائض .

٢ - العصبات النسبية .

٣ - ذوو الارحام .

معنى ذلك أن الارث بالقرابة قد يستحق بالفرض فقط ، كالزوج والزوجة ، وقد يستحق بالتعصيب فقط كالابن وابن الابن والأخ الشقيق ، وقد يستحق بهما معا كالأب مع وجود فرع وارث مؤنث ، وقد يستحق بالفرض حينا وبالتعصب حينا آخر كالبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة : فان هؤلاء الثلاثة اذا كانت كل واحدة منهن منفردة ورثت بالفرض ، واذا كان مع كل واحدة أخوها الشقيق أو لأب ورثت بالتعصيب . وقد يستحق بالقرابة لا بالفرض ولا بالتعصيب بل بالرحم ، كما اذا ترك الميت عمته أو خالته وليس معها ذو فرض ولا عصبة . وسأبدأ بالذين يستحقون بالفرض ثم أتكلم عن غيرهم . (ان شاء الله) .

---

(١) فتح البارى مع صحيح البخارى : جـ ١٥ ص ١٠ .

(٢) مسلم بشرح النووى : جـ ٤ ص ١٤٣ .

المبحث الثاني

أصحاب الفرائض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في القرآن الكريم ، أو في سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو ثبت توريثهم بالاجماع . (١)

والمراد بالمقدرة المحددة بحسب الأصل ، والا فقد تعرض لها الزيادة بالرد ، والنقص بالعول .

السهام المقدرة في القرآن الكريم ستة هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلث ، والثلثان ، والسدس .

وأصحاب السهام المقدرة بسبب القرابة عشرة . منها ثلاثة من الرجال : الأب والجد الصحيح والأخ لأم ، وسبعة من النساء : البنت ، وبنت الابن وان سفلت ، والأخت الشقيقة ، والاخت لأب ، والاخت لأم ، والأم والجدة الصحيحة ، واثنان من اصحاب السهام المقدرة بسبب النكاح .

واستحسنت البدء ببيان ميراث البنات اقتداء بكتاب الله تعالى .

- **ارث بنات الصلب :**

وهن يرثن بقرابة البنوة ويساوين قرابة الأبوة في القوة ، بل ربما أقوى لان الاولاد ينقصون فرض الأم في حال وجودهم من الثلث الى السدس ، ويردون الأب من التعصيب الى السدس ، وهذا يدل على قوة قرابتهم .

والأصل في ارثهن هو الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وان كانت واحدة فلها النصف "(٢) .

---

(١) المبسوط : جـ ٢٩ ص ١٣٨ ، حاشية الطحطاوى : جـ ٤ ص ٣٧١ ، مجمع الانهر : جـ ٢ ص ٧٤٩ ، نهاية المحتاج : جـ٦ ص ١٤ ، حاشية الشرواني : جـ٦ ص ٣٩٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

وأما السنة : فما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " يارسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال ، قال ؛ يقضى الله فى ذلك . فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما ، فقال : " اعط ابنتى سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك "(1) . فقد بين هذان النصان أن لبنات الصلب فى الارث ثلاثة أحوال :

الحال الأولى :

أن تكون مع ابن صلبى أو أكثر مختلطين فيصرن عصبة بهم . فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين ، للبنت سهم وللابن سهمان ، وتدل على ذلك الجملة الاولى من الآية الكريمة : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " . واذا كان معهم ذو فرض آخر يأخذ هو فرضه ثم يأخذ الذكر ضعف الانثى " . (2)

الحال الثانية :

أن تكون اثنتان فصاعدا من بنات الصلب وليس معهن ابن صلبى أو أبناء ، وفى هذه الحال يأخذن ثلثى جميع الارث . تدل عليه الجملة الثانية فى النص الكريم : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " .

وقد اتفق العلماء خلفا وسلفا أن ارث البنات اذا كن أكثر من الاثنين الثلثان (3) . ولكنهم اختلفوا فى الاثنين : فذهب جمهور العلماء

---

(1) الترمذى : كتاب الفرائض: جـ ٤ ص ٤١٤ ، ابن ماجه كتاب الفرايض: جـ ٢ ص ٩٠٨ ، المستدرك للنيسابورى جـ ٤ ص ٣٣٤ . ، شرح معانى الاثار للطحاوى جـ ٤ ص ٣٩٥ ، وصححه الحاكم فى المستدرك

(2) المقنع: جـ٢ ص ٤١٣ ، البحر الرائق : جـ ٨ ص ٥٦٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٨ .

(3) المبسوط : جـ ٢٩ ص ١٣٩ ، شرح السراجية للسيد ص ١٨ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٦٣ ، نهاية المحتاج : جـ ٦ ص ١٨ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : جـ٦ ص ٤٠٢ ، المقنع : جـ ٢ ص ٤١٣ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٤ ص ٤٦٠ ، العدة شرح العمدة ص٣١٣ .

الى أن ارثهما الثلثان ، ولم يخالفهم الا ابن عباس رضى الله عنه . فقال : " ان ارثهما النصف كالبنت الواحدة لظاهر الآية . والآية تبين أن الثلثين لمن فوق اثنتين ، ويؤيده ضمير الجمع فى " فلهن ثلثا ماترك " وأقل الجمع ثلاث . ولان الاثنتين تأخذان النصف مع ابن صلبى واحد لان للاثنتين مثل حظ الذكر . فلهما النصف عند عدمه . (١)

واحتج الجمهور (٢):

أولا : بما مضت روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم : " اعطى ابنتى سعد الثلثين " (٣) ، والنبى صلى الله عليه وسلم فسر الاية وبين معناها بحديثه هذا .

ثانيا : ولأن قوله تعالى : " للذكر مثل حظ الانثيين " دل على هذا النصيب بطريق الاشارة ، فان أدنى مراتب الاختلاط الابن والبنت للابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة أن البنتين لهما الثلثان لان للذكر مثل حظ الانثيين .

ثالثا : وكذلك دل قوله تعالى فى آخر سورة النساء فى ميراث الاختين " وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " (٤) . وهذه الجملة الكريمة تدل على أن للبنتين الثلثين بطريق دلالة النص . لانه اذا كان للاختين الثلثان لقرابتهما فللبنتين الثلثان بالطريق الاولى لانهما أمس رحما به من الاختين .

فدليل الجمهور سالم كما يرى ولا بيان للقرآن بعد بيان النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٣٩ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٦٣ .
(٢) المرجعان السابقان ، شرح السراجية ص ١٨ ، المغنى جـ ٦ ص ٢٧١ ، الاختيار جـ ٥ ص ٨٧ - ٨٨ ، أحكام القران لابن العربى جـ ١ ص ٣٣٦ ، الكشاف للزمخشرى : جـ ١ ص ٥٠٦ .
(٣) انظر ص ٥١ من الرسالة .
(٤) سورة النساء : الآية رقم ١٧٦ .

الحال الثالثة :

أن ترث النصف فرضا ، وذلك اذا كانت واحدة ولم يوجد معها ابن صلبي ، والدليل عليه قوله تعالى : " وان كانت واحدة فلها النصف".

* ارث بنات الابن :

هن كل بنت لابن الميت وان نزلت درجتها متى لم تدخل في نسبتها اليه أنثى . والأصل في ارثهن قول الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف " . اتفق العلماء على أن بنات الابن يقمن مقام بنات الصلب عند عدمهن ، ويأخذن حكمهن في ارثهن وحجبهن ، ويرثن بجهة البنوة على أنهن بنات بالاجماع . فقيل أن لفظ "الاولاد" في الاية المذكورة آنفا يشمل أولاد الصلب واولاد الابن وان نزلوا عند عدمهم لغة (١) ، وقيل هو خاص بأولاد الصلب ، وأولاد الابن داخل بالاجماع (٢)

ويدل على ارثهن ما أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم - واللفظ للبخاري - عن هزيل بن شرحبيل الاودي انه قال : " سئل أبوموسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال : " لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ، اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم . للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللاخت . فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : " لا تسألوني

---

(١) كقوله تعالى : " يابني آدم ، سورة الاعراف : الآية ٢٦ . وقال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب

انظر تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٠ ، والمغني جـ ٦ ص ٢٧٠ .

(٢) المبسوط : جـ ٢٩ ص ١٤١ ، المغني جـ ٦ ص ٢٧٠ ، وقد جاء في المبسوط ماخلاصته " اسم الاولاد يتناول اولاد الصلب حقيقة واولاد الابن مجازا واذا تعذرت الحقيقة عمل بالمجاز ".

مادام هذا الحبر فيكم "(١) . وفى رواية ابى داود : " وما بقى فللاخت من الأب والأم "(٢) . فقد دل الحديث على أن بنت الابن ورثت قبل الاخت كما لو كانت مكانها بنت صلبية اخرى وان اختلفت معها فى النصيب .

وبنات الابن لهن ست حالات : ثلاث منها ماذكرناها فى بنات الصلب . لانهن ينزلن منزلتهن عند عدمهن ويأخذن حكمهن كما ذكرنا .

وهذه الحالات الثلاث هى : أن تأخذ النصف اذا انفردت ولم يوجد ابن ابن فى درجتها ، وأن تأخذ الثلثين اذا كن أكثر من واحدة ولم يوجد ابن ابن فى درجتها ، وأن تصبح عصبة بابن الابن فى درجتها ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين . هذه الحالات مبينة فى الآية الكريمة .

وأما الثلاثة الباقية من أحوال بنات الابن فينفردن بها وهى كالتالى :

(١) أن تستحق السدس تكملة للثلثين ، وذلك اذا كانت هناك بنت صلبية واحدة ، ولم يوجد ذكر من اولاد الصلب ولا ذكر فى درجتها ففى هذه الحالة تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الاكثر من واحدة . ويدل عليه ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : "اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت ".

واذا كان مع بنت الابن ابن الابن فى درجتها يعصبها فيأخذان الباقى بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الانثيين سواء استحقت السدس أولم تستحق . أما ابن الابن الذى هو أنزل منها فى الدرجة فلا يعصبها متى كان

---

(١) البخارى : كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن جـ ٨ ص ١٨٨ ، ابوداود ، كتاب الفرائض باب ميراث الصلب : جـ ٢ ص ١٠٨ ، الترمذى ، فرائض جـ ٤ ص ٤١٥ ، ابن ماجه : كتاب الفرائض باب ميراث الصلب جـ ٢ ص ٩٠٩ ، المستدرك مع تلخيصه جـ ٤ ص ٣٣٤ ، شرح معانى الاثار للطحاوى جـ ٤ ص ٣٩٢ .

(٢) ابوداود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب جـ ٢ ص ١٠٨ .

لها شيء من الثلثين . (١)

(٢) لا ترث بنت الابن بالفرض . وذلك اذا وجد من بنات الصلب أكثر من واحدة ، لان ارثهن كان تكملة للثلثين ، وقد كمل ببنتين أو أكثر ولم يبق شيء من الثلثين ، ولأنه وجد هناك أقرب منها الى الميت . والارث للأقرب فالأقرب .

وفي هذه الحال اذا وجد معها ابن ابن في درجتها أو أسفل منها يعصبها في ما بقي . فيكون للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك تسقط بنت ابن الابن اذا ترك الميت بنتا صلبية وبنت ابن . فانهما يأخذان الثلثين ولم يبق للاخيرة شيء (٢) .

هذا رأي جمهور الصحابة ورأي عامة الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " وأولاد الابن يدخلون في عموم لفظ " أولادكم " لانهم أولاد فتشملهم الاية عند عدم أولاد الصلب . اذا كان هذا فمعلوم أن الذكر والانثى يقتسمان المال اذا لم يكن معهما ذو فرض ، فاذا كان معهما ذو فرض كبنات الصلب وجب أن يقتسما الفاضل عنه بعد أخذ فرضه .

وقد خالف الجمهور في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فانه يقول : اذا كانت بنت الابن مع ابن الابن في درجتها ومع بنت صلبية واحدة فانها تأخذ أقل النصيبين من السدس أو المقاسمة ، واذا كانت بنت الابن وابن الابن مع اكثر من بنت صلبية واحدة لا تأخذ بنت الابن شيئا بل تحجب حجب حرمان والباقي لابن الابن سواء كان في درجتها ام أسفل منها . لأن البنات لا يرثن اكثر من الثلثين وتوريثهن ههنا يؤدي الى أن يرثن

---

(١) المبسوط : جـ ٢٩ ص ١٤٣ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٦٤ ، الاختيار جـ ٥ ص ٨٩ ، الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٣٣٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٦٠ ، الخرشي جـ ٨ ص ١٩٨-١٩٩ ، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٤ ص ٤٢١ .

(٢) المراجع السابقة .

أكثر من ذلك . ولأنهن لا يرثن مع الصلبتين عند الانفراد ، فكذا عند الاجتماع .

ويجيب الجمهور بأن هذا يبطل بما لو ترك الميت ابنا وست بنات فانهن يأخذن ثلاثة أرباع المال ، وان كن ثمانية يأخذن أربعة أخماسه فقد أخذن أكثر من الثلثين . (١)

(٣) الحال السادسة والاخيرة لابنة الابن أن تحجب حجب حرمان وذلك اذا وجد ابن صلبى ، أو ابن ابن أعلى منها فى الدرجة . لان الابن أقرب من أولاد الابن الى الميت وهم يدلون به أو بمساويه فيحجبون بهما ، لان مساويه يعطى حكمه لا فرق فى ذلك بين أن يكون أولاد الابن يرثون بالتعصيب كأن كانوا ذكورا أو ذكور واناثا ، او بالفرض كأن كن اناثا فقط . (٢)

هذا والأصل فى بنات الابن عند عدم بنات الصلب اذا تعددت درجاتهن ولم يكن معهن من يعصبهن : أن اقربهن الى الميت ينزلن منزلة بنات الصلب ، واللائى تليهن فى القرب ينزلن منزلة بنات الابن وهكذا وان سفلن . (٣)

* الأب :

والأب يرث من الميت بجهة الأبوة وهى أقوى جهات القرابة فى الارث بعد البنوة . وقد يكون الأب صاحب فرض فيأخذ فرضه ، وقد يكون عصبة بنفسه . والعصبة صفة ثابتة له ابتداء وليست بعارض ، وقد يكون صاحب فرض وعصبة فى الوقت نفسه فيرث بالفرض والتعصيب معا .

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٦٤ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٥ ، المغنى جـ ٦ ص ٢٧٢ .
(٢) تبيين الحقائق : جـ ٦ ص ٢٣٤ .
(٣) البحر الرائق : جـ ٨ ص ٥٦٥ ، فتح المعين جـ ٢ ص ٥٦٧ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٥ .

والأصل فى ارث الأب قوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين "(١) . وقد تبين من هذه الآية الكريمة أن للأب ثلاثة (٢) أحوال :

الحال الاولى :

أن يستحق السدس بالفرض فقط ، وذلك اذا كان معه فرع وارث مذكر . وهذا ثابت فى الجزء الاول من الآية الكريمة " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " . بين هذا القسم من الآية الكريمة أن لكل واحد من الابوين السدس ، والباقى للابن لانه اولى عصبة ذكر .

الحال الثانية :

أن يستحق الارث بالتعصيب فقط . وذلك اذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقا ، لا ذكرا ولا أنثى . وهذا ثابت فى الجزء الثانى من الآية الكريمة : " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " فقد أضاف الله سبحانه وتعالى الارث الى الابوين ثم بين نصيب الأم وسكت عن الاب فعلم بالضرورة أن الباقى له وهو الثلثان . (٣)

الحال الثالثة :

أن يستحق الارث بالفرض والتعصيب معا . وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث . وفى هذه الحال يأخذ السدس فرضا لقوله تعالى : " ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " ولفظ الولد يشمل

---

(١) سورة النساء : الاية ١١ .
(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ ، التفسير الكبير لفخر الدين الرازى : ج ٩ ص ٢١٢ - ٢١٦ ، تفسير القرطبى : ج ٥ ص ٧١ . المغنى ج ٦ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٩ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ .
(٣) المغنى ج ٦ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ .

الذكر والانثى (١) باتفاق العلماء . والاب عند وجود الابن يستحق السدس فقط لان الابن هو الذى يأخذ الباقى لكونه أقرب ذكر للاب، أما عند وجود البنت فتأخذ البنت فرضها والباقى للاب، لانه مع البنت أقرب رجل ذكر الى الميت لقوله عليه الصلاة والسلام : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر" (٢) .

*** الأم :**

الأم ترث من قريبها بجهة الأمومة ، ولا ترث الا بالفرض لانه ليس هناك أحد يعصبها فلاترث بالتعصيب .

والأصل فى ارثها الآية التى ذكرناها فى الاب وهى قوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس" . فتدل هذه الآية على أن للام فى الارث ثلاثة أحوال (٣) :

الحال الاولى :

تستحق الام السدس ، وذلك فى صورتين :

الاولى : اذا كان معها فرع وارث سواء أكان ذكرا أو أنثى ، منفردا أو متعددا. ويدل على هذا الجزء الأول من الآية الكريمة وهو : " ولابويه لكل واحد منهما السدس مماترك ان كان له ولد " والولد شامل للذكر والانثى .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٠ ، التفسير الكبير جـ ٩ ص ٢١٢ ، تفسير الخازن والبغوى جـ ١ ص ٤١٠ .

(٢) انظر ص ٤٨ من الرسالة .

(٣) الاختيار لتعليل المختار جـ ٥ ص ٨٩ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣١ ، ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٢ ، الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٤٩ ، بلغة السالك الى اقرب المسالك جـ ٢ ص ٤٤٥ ، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٤ ص ٤١٥ ، منتهى الارادات جـ ٢ ص ٧٢ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٩ ، شرح السراجية للسيد شريف جرجانى ص ٢٧ .

الثانية : اذا كان معها من الاخوة أو الاخوات اثنان فأكثر من أى جهة كانوا : سواء أكانوا أشقاء ، أو لاب ، أو لأم ، أو مختلطين وان كانوا محجوبين ، كأن ترك الميت اما وابا واخوين ، لان المحجوب قد يحجب غيره ، أما المحروم فلا يمكن ان يحجب غيره . ويدل على هذه الصورة قوله تعالى : "فان كان له اخوة فلامه السدس" . والمراد بالاخوة هنا الاثنين فصاعدا عند جمهور الفقهاء . واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- ما أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه انه قال : " ان العرب تسمى الاخوين اخوة "(١) .

٢ - قوله تعالى : " وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض "(٢) فان الضمير فى " تسوروا " و" دخلوا" و " منهم " و " قالوا " عائد على الخصم وهما ملكان ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (٣) : " خصمان " .

٣- أخذ الاثنان حكم الجمع فى الارث كما فى البنات والاخوات فى استحقاق الثلثين . (٤) .

هذا رأى الجمهور وأدلتهم ، وخالفهم فى ذلك ابن عباس فقال : لا يحجب الأم من الثلث الى السدس الا ثلاثة من الاخوة أو الاخوات فصاعدا ، لان لفظ " الاخوة " فى الآية جمع وأقل الجمع ثلاثة (٥) . وروى أن ابن عباس

---

(١) البيهقى جـ ٦ ص ٢٢٧ ، وذكره ابن كثير فى تفسيره بالمعنى جـ ٢ ص ٤٥٩ .

(٢) سورة ص : الآية ٢١ .

(٣) تبيين الحقائق : جـ ٦ ص ٢٣١ .

(٤) كشاف القناع : جـ ٤ ص ٤١٦ ، شرح السراجيه للسيد ص ٢٧ .

(٥) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣١ ، شرح السراجية للسيد ص ٢٧ .

دخل على عثمان رضى الله عنه فقال له " بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس ، وانما قال الله تعالى : " فان كان له اخوة " والاخوان فى لسان قومك ليسا باخوة ؟ فقال عثمان : " لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس[1] . اخرجه البيهقى وفى سنده شعبة بن دينار وهو صدوق سىء الحفظ .[2]

ومما تقدم يترجح رأى الجمهور ولا سيما ماروى عن خارجة بن زيد وهو عربى وأحد الفقهاء السبعة ، والرواية عنه لم يطعن فيها أحد بخلاف الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولئن صحت الرواية عنه فان فيها تأييدا لقول الجمهور بما جاء فيه عن عثمان رضى الله عنه .

الحال الثانية :

أن تستحق ثلث الارث كله . وذلك اذا لم يوجد معها فرع وارث ، لا مذكر ولا مؤنث ، ولا الاخوة ولا الاخوات ، ولم يشترك فى الارث معهما أحد الزوجين . يدل على ذلك الجزء الثانى من الآية الكريمة : " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ." الام تأخذ الثلث كما هو مقرر صريحا فى النص الكريم والباقى للأب .

الحال الثالثة :

أن تستحق الأم ثلث الباقى ، وذلك اذا لم يوجد فرع وارث ، ولا الاخوة ولا الاخوات ، ولكن الارث ينحصر فى الأم وأحد الزوجين . فحينئذ تأخذ الأم ثلث الباقى بعد ما أخذ الزوج او الزوجة فرضهما ، وفى هذه الحال لها صورتان :

---

(١) البيهقى : جـ ٦ ص ٢٢٧ ، وانظر ايضا ابن كثير جـ ٢ ص ٤٥٩ ، شرح السراجية للسيد ص ٢٧ .

(٢) تهذيب التقريب . قال ابن كثير : " فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس " جـ ٢ ص ٤٥٩ .

- الصورة الاولى: أن يوجد معها أب وزوج فتأخذ السدس .
- الصورة الثانية: أن توجد معها زوجة وأب فتأخذ الربع .

وهاتين المسألتين تسميان العمريتين لان عمر رضى الله عنه أول من قضى بذلك (١) ووافقه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، والفقهاء منهم الائمة الأربعة .

وخالفهم فى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وقال تأخذ الام ثلث جميع الارث لظاهر الآية .

واستدل الجمهور بأن الله تعالى أعطى الام ثلث الكل اذا كان الوارث الأبوين ، فاذا كان معهما احد الزوجين لزم ان تعطى الام ثلث الباقى لئلا يلزم ان تأخذ الانثى اكثر من نصف نصيب الرجل (٢) المساوى لها فى قوة القرابة وهو الأب هنا .

وان كان مكان الأب الجد فى هذه الحال تأخذ الام ثلث جميع الارث لان لأنها الى الميت بلا واسطة فقرابتها اقوى بخلاف الجد (٣) فانه يدلى الى الميت بواسطة الأب .

* الجد :

والمراد بالجد هنا الجد الصحيح ، وهو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت أنثى . (٤) وهو أب الاب وان علت درجته . ويقابله الجد غير

---

(١) الاختيار جـ ٥ ص ٩٠ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٠ ، بلغة السالك لاقرب المسالك جـ٢ ص٤٤٥ .
(٢) شرح السراجية للسيد ص : ٣٠ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤١٦ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣١ ، الاختيار جـ ٥ ص ٩٠ .
(٣) الاختيار: جـ ٥ ص ٩٠ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣١ .
(٤) الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٤٨ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٥٩ ، ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٠ ، الاختيار جـ ٥ ص ٨٧ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٠ .

الصحيح وهو الذى تدخل بينه وبين الميت انثى ، كأب ام الاب وان علا ، وابى الام وان علا ، وهذا الجد الفاسد لا يرث الا باعتباره من ذوى الارحام. (١)

والجد الصحيح يرث بجهة الابوة ويقوم مقام الاب عند عدمه بالاجماع فى الميراث كما كان فى أحكام كثيرة فى الشريعة الاسلامية ، منها انه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله ولا تدفع اليه الزكاة . وذلك لان الجد يطلق عليه الاب عند عدمه (٢) لقوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام : " واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب" (٣) ، وكان اسحاق جد يوسف عليه السلام ، وابراهيم جد أبيه . وقال تعالى : " يابنى ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة " (٤) . والابوان هما آدم وحواء ، واذا سمى الأب الأبعد أبا فالاقرب بطريق الأولى .

وقال عليه السلام : " ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا " (٥) .

فيستدل بهذه النصوص الكريمة على أن الجد ينزل منزلة الاب عند عدمه ، لانه سمى باسم الاب . بيد أن قرابة الجد أضعف من قرابة الأب ، لانه يدلى الى الميت بواسطة الأب ، أما الاب فيدلى بدون واسطة ، وأيضا هو الاصل والجد ملحق به وقوته مستمدة منه . (٦)

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٠ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ .
(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٨٢ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٩ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، المغنى ج ٦ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .
(٣) سورة يوسف الآية ٣٨ .
(٤) سورة الاعراف : الآية ٢٧
(٥) البخارى مناقب : ج ٤ ص ٢١٩ ، مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٣٦٤ ، ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤١ .
(٦) شرح السراجية فى الفرائض لابن كمال باشا ورق ١٤ .

كما تدل على ارث الجد الآية التى تقدمت فى ارث الاب يدل عليه أيضا ما أخرج الترمذى وابو داود عن عمران بن حصين : "ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : " ان السدس الاخر طعمة (١) " صححه الترمذى .

قال الطيبى رحمه الله فى شرح هذا الحديث : " صورة هذه المسألة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما الثلثان وبقى الثلث . فدفع عليه السلام الى السائل السدس بالفرض لانه جد الميت . وتركه حتى ذهب فدعاه فدفع اليه السدس الاخير لئلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى "طعمة" التعصيب . أى رزق لك وليس بفرض . (٢)

وحاصل هذا أن الجد أخذ الثلث بعد فرض البنتين : سدس بالفرض وسدس بالتعصيب .

واذا ثبت ذلك فان الجد يقوم مقام الاب فى الارث فى احواله الثلاثة فيرث السدس فرضا اذا وجد فرع وارث مذكر ، ويكون عصبة اذا لم يوجد فرع وارث مطلقا لا ذكرا ولا انثى . ويرث بالفرض والتعصيب معا اذا وجد فرع وارث مؤنث .

ويخالف الأب فى أربعة مسائل :

الاولى : أن أم الاب لا ترث مع الأب لانها تدلى به ، وترث مع الجد لانها زوجته ، والشخص لا يسقط زوجته .

---

(١) الترمذى كتاب الفرائض : جـ ٤ ص ٤١٩ ، سنن ابى داود كتاب الفرائض جـ ٢ ص ١١٠ ، رواه ايضا الدار قطنى فى سننه : جـ ٤ ص ٨٤ .

(٢) عون المعبود جـ ٨ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

الثانية : أن الاب يرد الام من الثلث الى ثلث الباقى فى حال وجود الابوين مع احد الزوجين . اما الجد فلا يردها اليه الا عند أبى يوسف .(١)

الثالثة : أنه يسقط من الارث عند وجود الاب فلا يرث لانه يدلى الى الميت به . ومن المقرر فى علم الارث ان من يدلى الى الميت بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث .

الرابعة : اجتماع الجد مع الاخوة الاشقاء أو لأب . من المتفق عليه أن الأب يحجب الاخوة الاشقاء أو لأب حجب حرمان ، وأن أولاد الأم يحجبون بكل واحد من الأب أو الجد.(٢) واختلفوا : هل يحجب الجد الاخوة الأشقاء أو لأب أم لا ؟

روى عن أبى بكر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن الجد كالأب يسقط به الاخوة الأشقاء أو لأب كما يسقطون بالأب . وهو مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله .(٣)

وروى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وعن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ان الاخوة الاشقاء أو لأب لا يسقطون بالجد بل يرثون معه . وقال بهذا الرأى ابويوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد بن حنبل (٤) ، رحمهم الله ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فى كيفية توريثهم كما ذكر فى فقه الفرائض .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٠ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٠ - ٣١
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٠ - ٧٧١ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٩ ، فقه السنة للسيد سابق جـ ٣ ص ٤٣١ .
(٣) البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٥٩ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣١ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٨ ، الاختيار جـ ٥ ص ١٠١
(٤) حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ص ٧٧٠ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٥ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٨ .

فالذين يقولون بحجب الاخوة بالجد يستدلون بأن الجد كالاب فى الارث، ينزل منزلة الاب عند عدمه كما كان فى كثير من الاحكام . فكما يحجب الاخوة بالاب يحجب بالجد ، لان قرابة الجد أقوى من قرابة الاخوة الأشقاء أو لأب لان له مع الميت قرابة ايلاد كالأب وكابن الابن ينزل منزلة الابن عند عدمه . (١) لذلك قال ابن عباس رضى الله عنه لزيد بن ثابت رضى الله عنه ، " ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ". (٢)

أما الذين يقولون بارث الاخوة مع الجد فيستدلون بأنهم سواء فى سبب الاستحقاق ، فان الجد يدلى الى الميت بالاب لانه أبوه ، والأخ يدلى اليه بالأب أيضا لانه ابنه فتساووا فى القرابة فلا يحجب كل منهما الآخر. (٣)

هذا والجد الوارث لا يكون الا واحدا ، لانه انما يكون من جهة الأب ، فاذا اجتمع اكثر من جد واحد فالارث للاقرب منهم فالاقرب، لأن الابعد يدلى الى الميت بالاقرب فلا يرث بوجوده . (٤)

. . .

---

(١) المغنى : جـ ٦ ص ٣٠٨ .
(٢) المرجع السابق ، الاختيار : جـ ٥ ص ١٠١ .
(٣) كشاف القناع : جـ ٤ ص ٤٠٨ .
(٤) الاختيار : جـ ٥ ص ١٠١ .

* **الجدة :**

الجدة نوعـان :

١ - الصحيحة .

٢ - الفاسدة .

أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد أى أب بين أمين (١) ، وهي تدلي الى الميت اما بصاحب فرض كأم الأم ، أو بعاصب كأم اب الأب ، لذلك تعد من أصحاب الفرائض .

أما الجدة الفاسدة فهي التي يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كأم ابى الأم ، لانه قد توسط بينها وبين الميت ذكر وجعلها فاسدة ، وهى لاترث الا باعتبارها من ذوى الارحام ، لانها لاتدلي الى الميت بصاحب فرض ، ولا بعاصب فلا تعد من أصحاب الفروض(٢) .

والمراد بالجدة هنا أى في باب أصحاب الفروض الجدة الصحيحة لانها ترث بجهة الامومة باعتبارها من أصحاب الفروض .

والأصل في ارثها ما أخرج مالك في الموطأ والترمذى وابن ماجة عن قبيصه بن ذويب - واللفظ للترمذى - أنه قال : " جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبوبكر : مالك في كتاب الله شيء ، وماعلمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبوبكر رضى الله عنه ، ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها (٣) " .

---

(١) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨١ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٢ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٦٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الترمذى : كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٢٠ ، ابن ماجه : كتاب الفرائض ج ٢ ص ٩٠٩ ، سنن ابى داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١٠٩ ، شرح الموطأ للزرقانى ج ٣ ص ٤٣٥ .

والمراد بالجدة التى جاءت الى أبى بكر رضى الله عنه هى أم الأم ، والثانية التى جاءت الى عمر هى أم الأب[1] ، ويؤيد ذلك رواية أخرى للترمذى قال : " وجاءت أم الأم وأم الأب الى أبى بكر[2] . . "

وهناك أحاديث أخرى تدل على فريضة الجدة[3] ، واتفق عامة الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك[4] ، ولم يخالفهم أحد . وعلى هذا فقد ثبت ارث الجدة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة رحمة الله عليهم .

يفهم من الأدلة المذكورة آنفا أن الجدة الصحيحة لها حالان :

الحال الأولى :

أن ترث السدس ، تنفرد فيه الواحدة ويشترك فيه الاكثر ، يشترط فى ذلك أن تكون الجدات صحيحات ، متساويات فى درجة القرابة ، ولا يكن متفاوتات فيها[5] . وقد ثبت ذلك بحديث قبيصة بن ذؤيب الذى ذكرناه آنفا قال فيه عمر رضى الله عنه ، " فان اجتمعتما فيه فهو بينكما " ويؤيده مارواه ابن مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال : " أتت جدتان الى أبى بكر الصديق ، فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما أنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان أباها يرث* ، فجعل أبوبكر السدس بينهما " .[6]

---

(١) عون المعبود جـ ٨ ص ١٠٠ - ١٠١ ، شرح الموطأ للزرقانى جـ ٣ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦٨ .
(٢) الترمذى جـ كتاب الفرائض جـ ٤ ص ٤١٩ .
(٣) انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦٧ .
(٤) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٦٥ .
(٥) الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٥٠ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٨١ ، فتح المعين جـ ٣ ص ٥٦٦ .
(٦) شرح موطأ مالك للزرقانى جـ ٣ ص ٤٣٦ .
* أى لانه يكون ابن ابنها وهو عصبه .

- توريث أكثر من جدتين :

اتفق الفقهاء على توريث الجدتين أم الأم ، وأم الأب وان علت درجتهما ، وأما توريث أكثر منهما فقد اختلفوا فيه :

روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه ورث الجدات وان كثرن اذا كن فى درجة واحدة الا من أدلت بأب غير وارث كأم أب أم (١) ، وهو رأى عامة الصحابة رضوان الله عليهم والثورى وابن سيرين ،وبه قال أبوحنيفة وأصحابه (٢) والشافعى فى المشهور . (٣)

وذهب الامام : مالك رحمه الله الى أن أكثر من جدتين لا ترث (٤) ، وهو مروى عن سعد بن أبى وقاص ، واستدل الامام مالك بحديث قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبى بكر تسأل عن ميراثها ، فأعطاها السدس ، ثم جاءت أم الاب الى عمر رضى الله عنه فأعطاها السدس ، وقال : " فاذا اجتمعتما فهو بينكما أيتكما خلت به فهو لها ." ثم قال الامام مالك بعد ما ذكر الحديث : " لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم " (٥) .

وذهب الحنابلة الى توريث ثلاث جدات فقط : أم أم أم ، أم أم أب ، وأم أب أب ، وهو مروى عن على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم ،وبه قال الأوزاعى وابن اسحاق (٦) .

واستدل الحنابلة على رأيهم بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٣٠١ .

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٥٠ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٤٨١ ، فتح المعين جـ ٣ ص ٥٦٦ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣١ .

(٣) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٠ ، تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٤٠٥ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦ ، اعانة الطالبين جـ ٣ ص ٢٣٠ .

(٤) الخرشى جـ ٨ ص ٢٠١ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٦٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ٤٤٦ .

(٥) شرح موطأ مالك للزرقانى جـ ٣ ص ٤٣٨ .

(٦) المغنى جـ ٦ ص ٣٠٠ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤١٩ ، المقنع جـ ٢ ص ٤١٠ .

قال : " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[1] / هذا يدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يرث أكثر منهن[2] .

والراجح هو الرأى الاول ، لان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة بوصفها صحيحة فيتعدى الى كل جدة صحيحة ، وليس فى المروى حصر باثنتين ، أو ثلاث بل هى وقائع لا تنفى الحكم عما عداه .

واذا كانت جدتان متساويتان احداهما ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين كأم أم أب ، وأم ابى أب هى أيضا أم أم أم (*) يقسم السدس بينهما بالسوية باعتبار الابدان ، لا تفضل ذات قرابتين على ذات قرابة واحدة ، وذلك مذهب أبى يوسف والشافعى ومالك والثورى[3] ، وهو رواية عن أبى حنيفة . واستدلوا بأن الجدتين ترثان بسبب واحد ، لأن كل واحدة منهما تتصل الى الميت بقرابة الامومة ولكن تتعدد جهة القرابة ، والسبب لا يتعدد بتعدد الجهات ، فتكون ذات قرابتين فى حكم ذات قرابة واحدة . ولأن الجدة ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة وتعدد الجهة لا يقتضى تعدد الاسم ، ولو اقتضى لتعدد الاستحقاق على حسب تعددها كالاخوة لأب وأم[4] لا يرثان بجهة الأب وجهة الام .

---

(١) منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦٧ ، تلخيص الحبير ، جـ ٣ ص ٩٦ ، الدارقطنى جـ ٤ ص ٩١ رواه عن ابراهيم بن يزيد قال فى التعليق . المغنى " الحديث هذا مرسل " جـ ٤ ص ٩١ .

(٢) المغنى جـ ٦ص ٣٠١ ، المقنع جـ ٢ ص ٤١١ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٦ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٢ ، فتح المعين جـ ٣ ص ٥٦٦ ، الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٥٠ ، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٠٣ .

(٤) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٢ .

(*) كأن تزوج ابن هند بنت بنتها فاتى منها فهند أم أم أم الوالد وأم أبى أبيه فهى جدة من جهتين فهى ذات جهتين .

وهناك رأى آخر يقسم السدس بينهما أثلاثا : لذات القرابتين ثلثاه ، ولذات القرابة الواحدة ثلثه باعتبار جهات القرابة لا باعتبار الأبدان ، وهو رأى محمد وزفر من الحنفية ورأى الحنابلة(١) .

واستدلوا على رأيهم بأن الارث يستحق باعتبار الاسباب ، فاذا اجتمع فى شخص واحد سببان متفقان كان فى الصورة واحدا وفى المعنى متعددا ، فيرث بسببين معا ، كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان كابنى عم أحدهما أخ لأم ، فان الأخ يأخذ السدس بالفرض ، والباقى بينهما بالعصوبة. (٢)

ويجاب عن هذا بالفرق ، فان المقيس عليه (ابن عم وهو أخ لأم) يرث بسببين الفريضة والعصوبة بخلاف المقيس (أى الجدة ذات القرابتين) فانها ترث بسبب واحد حقيقة وهو الفرض ، فلا يقال أنه متعدد ، ولا يكون لتعدد الجهة تأثير مع وحدة السبب .

الحال الثانية :

السقوط ، فان الجدة تسقط عن الارث بوجود الأم من أى جهة كانت ، من جهة الأم ، أم من جهة الأب ، ذلك لحديث رواه ابوداود : "أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها أم. (٣) " ، ومعنى الحديث انه اذا لم تكن هناك أم الميت ترث الجدة والا فلا ترث لا أم الأم ولا أم الاب(٤) . ولان الأم أصل فى قرابة الجدة ، لانها تدلى

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٠٢ ، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٤ ص ٤٢٠ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٢ ، فتح المعين جـ ٣ ص ٥٦٦ .

(٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٢٠ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٠٣ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٢ .

(٣) سنن ابى داود كتاب الفرائض : جـ ٢ ص ١١٠ ، قال المنذرى : واخرجه النسائى . انظر عون المعبود جـ ٨ ص ١٠٢ .

(٤) عون المعبود : جـ ٨ ص ١٠٢ .

بها الى الميت ، ومن يدلى بوارث الى الميت يسقط بوجود هذا الوارث . ثم اذا حجبت الأم الجدة من قبلها ، بطريق الأولى أن تحجب الجدة من قبل الأب ، لانها أضعف قرابة منها .(١)

ثبت هذا باتفاق الفقهاء ، وقد اتفق ايضا الائمة الثلاثة أبو حنيفة والامام مالك والشافعى على أن الجدات لأب يسقطن بالأب لادلائهن الى الميت به ، فأما الجدات لأم فلا يسقطن به لأنهن لا يدلين الى الميت به(٢) .

وقال الحنابلة : ان الأب لا يسقط الجدات لأب كما لا يسقط الجدات لأم(٣) ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : "أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها ، وابنها حى (٤) ."

أجاب عنه الزيلعى فى تبيين الحقائق بأنه لا حجة لهم فى الحديث لانه حكاية حال ، فيحتمل أن ذلك الابن كان عما للميت لا أبا (٥) . ولأن الجد يحجب بالأب لادلائه الى الميت به فكذلك الجدة لأب .

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٣ .

(٢) نفس المصدر السابق ، فتح المعين جـ ٣ ص ٥٦٦ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٦٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك جـ ٢ ص ٤٥٥ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٢٠١ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٢ - ١٣ ، قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٥٨٨ .

(٤) اخرجه الترمذى ، كتاب الفرائض : جـ ٤ ص ٤٢١ ، وقال فى تحفة الاحوذى جـ ٦ ص ٢٨٠ : "فى سنده محمد بن سالم الهمدانى ، ابوسهل الكوفى وهو ضعيف : والحديث اخرجه ايضا الدارمى " انظر الدارمى جـ ٢ ص ٣٥٨ .

(٥) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٣ .

هذا وقد اختلف الفقهاء في غير الأم :

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه ،الى أن الارث تستحقه الجدة القربى فالقربى ، من أي جهة كانت ، من جهة الأب ، أم من جهة الأم[1] ، لأن الجدة ترث باعتبار الأمومة ، وهي الأصل في قرابة الجدة ، ومعنى الاصالة في القربى أظهر منها في البعدى ، واذا كان كذلك قدمت القربى على البعدى من أي جهة كانت[2] . وقد علل هذا الرأي ابن قدامة بقوله : " لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن فالميراث لاقربهن ، كالآباء والابناء والبنات والاخوة[3] " .

وذهب الامام مالك والشافعي في الصحيح وأحمد في رواية والأوزاعي الى أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهتها فقط ،ولا تسقط البعدى من جهة الام[4] .

واستدلوا لمذهبهم بأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يسقط الجدة من قبل الأم ،فالتي تدلي به أولى ان لا تسقطها ، وبهذا فارقت القربى من جهة الأب القربى من جهة الأم ، لأنها تدلي بالام التي تحجب جميع الجدات.[5]

ويجاب عنه بأن الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب ان تقدم القربى على البعدى من أي جهة كانت[6] . كالأب الأقرب مع الأب الأبعد .

---

(١) المغني جـ ٦ ص ٣٠٢ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤١٩ ، قليوبي وعميره جـ ٣ ص ١٤٢.

(٢) المبسوط ٢٩ ص ١٦٨ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٦٢.

(٣) المغني جـ ٦ ص ٣٠٢.

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٤٦٢ ، الخرشي جـ ٨ ص ٢٠١ ، قليوبي وعميرة جـ ٣ ص ١٤١ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٠- ٢١ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٦ ، المغني جـ ٦ ص ٣٠٢ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤١٩.

(٥) المغني جـ ٦ ص ٣٠٢ .

(٦) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٣ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٦٢.

والذى يظهر لى أن الرأى القائل بأن الارث للقربى فالقربى من أى جهة كانت من جهة الأم أو من جهة الاب هوالراجح لقوة اعتبار الجهة .

...

* أولاد الأم :

وهم الاخوة والاخوات للأم ويسمون بنى الاخياف*

وأولاد الأم يدلون الى الميت بواسطة الأم ، ويرثون بقرابتها بالرحم لا بالعصوبة ، لذلك لا يفضل ذكرهم على أنثاهم كالأبوين مع الولد فيما اذا ترك أبويه وفرعه فانهما يشتركان فى الثلث بالتساوى (١) .

والاصل فى ارثهم قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم "(٢) .

المراد بالكلالة من لا ولد له ولا والد كما رواه المفسرون (٣) عن أبى بكر رضى الله عنه ،ويؤيده مارواه الحاكم فى المستدرك عن ابى هريرة أن رجلا قال يارسول الله ما الكلالة ؟ قال : أما سمعت الاية التى نزلت فى الصيف : " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة (٤) ... " الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا "(٥) .

(*) اى لاختلافهم فى نسب الاباء كما فى المصباح .
(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٢ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٦ ص ٤٠٧ .
(٢) سورة النساء : الاية ١٢ .
(٣) ابن كثير جـ ١ ص ٤٦٠ ، التفسير الكبير لفخر الدين الرازى جـ ٩ ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، تفسير الخازن والبغوى جـ ١ ص ٤١٢ ، تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٢٨٤ .
(٤) سورة النساء : الاية ١٧٦ .
(٥) المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٦ ، قال الحاكم بعد ماروى الحديث " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

والمراد بقوله تعالى : " وله أخ أو أخت " اى لأم ، وهو قراءة سعد بن أبى وقاص ، وقد قرأ " وله أخ أو أخت لأم ".(١)

هذه النصوص تدل على أن أولاد الام لهم ثلاثة أحوال :

الحال الأولى :

السدس للواحد منهم سواء كان ذكرا أم أنثى لقوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس".

الحال الثانية :

الثلث ، وذلك اذا كان ولد الأم أكثر من واحد ذكورا كانوا ، أواناثا أو مختلطين ، يشتركون فى الثلث بالتساوى ،ثبت ذلك بقوله تعالى : " فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار." ولفظ الشركة فى الاية يقضى التسوية بينهم(٢) فى الارث .

الحال الثالثة :

يسقطون من الارث بالفرع كالابن وان سفل ، والبنت ، وبالاصل الذكر كالاب أو الجد ، لانه شرط فى توريثهم أن تكون هناك كلالة ،والكلالة من لا ولد له ولا والد (وهما عمودى النسب) كما هو مقرر ،فالولد يشمل الابن وفرعه والبنت . وأما الوالد فيشمل الاب والجد وان علا لم تدخل بينه وبين الميت أنثى (٣) .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٧٨ ،ابن كثير جـ ١ ص ٤٦٠ ،الجصاص جـ ٣ ص ٢١ ، تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٢٨٧ ، المبسوط جـ ٢٩ص١٥٤ .

(٢) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٥٤ ، ١٦٠ ، البحر الرائق جـ ٨ ص٥٦٦ ،تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٧ ، المقنع مع حاشيته جـ٢ ص ٤١٥-٤١٦ .

(٣) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٥٤ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٦٦ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٧ ، المغنى جـ ٦ ص ٢٦٨ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٢٠١ ، حاشية العدوى جـ ٢ ص ٢٤٩ ، الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٣٤٠ .

* **الأخوات الشقيقة :**

وهن تلك اللائى يدلين الى الميت بالأب والأم ، ويسمين بنات الأعيان لقوة قرابتهن من الميت ، لانهن يدلين الى الميت بالأب والأم ، ويرثن بقرابتهما كأنهن من عين الميت وذاته(*). ويقمن مقام أولاد الصلب عند عدمهم فى الارث ذكرا وانا ثا . (١)

والأصل فى ارثهن قوله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم(٢) " . اتفقت كلمة المفسرين على أن المراد بال " أخت " فى الآية الكريمة هى الأخت من الأب والأم ، أوهى من الأب(٣) . قال قتادة : " ذكر لنا أن ابا بكر قال " الا ان الآية التى نزلت فى أول سورة النساء من شأن الفرائض ، نزلت فى الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها الله تعالى فى الزوج والزوجة والاخوة من الام ، والآية التى ختم بها سورة النساء فى الاخوة والأخوات من الأب والأم "(٤) .

(*) قال فى المصباح المنير : " وأعيان الناس أشرافهم ، وقيل للاخوة من الابوين أعيان ."

(١) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٥٥ .

(٢) سورة النساء الاية ١٧٦ .

(٣) تفسير البيضاوى مع تفسير الجلالين جـ ١ ص ٢٥٩ ، تفسير الطبرى جـ ٦ ص ٤٠ ، الكشاف جـ ١ ص ٥٨٩ ، التفسير الكبير جـ ١١ ص ١٢١ ، تفسير الخازن والبغوى جـ ١ ص ٦٣٠ .

(٤) تفسير الطبرى جـ ٦ ص ٤١ ، ابن كثير جـ ١ ص ٥٩٣ ، احكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٥١٩ .

وقد دل على ارثهن أيضا ما أخرجه أبوداود عن جابر رضى الله عنه أنه قال : " اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت : يارسول الله الا أوصى لأخواتى بالثلث؟ قال : أحسن ، قلت : الشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركنى فقال : ياجابر لا أراك ميتا من وجعك هذا ، وان الله قد أنزل فبين الذى لاخوتك فجعل لهن الثلثين "(١) .

ويفهم من هذه النصوص أن الاخوات الشقيقات لهن خمسة أحوال فى الارث :

الحال الأولى :

أن ترث الواحدة منهن النصف ، وذلك اذا لم يوجد معهما أخ شقيق ، ولا بنت صلبية ، ولا بنت الابن ، تدل عليه الجملة الاولى من الاية الكريمة : " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك " .

الحال الثانية :

أن ترث أكثر من واحدة منهن الثلثين اذا لم يوجد معهما أو معهن أخ شقيق ، أو بنت صلبية ، أو بنت الابن ، لانهم يعصبونهن ، وذلك لقوله تعالى : " فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك .. " فالآية الكريمة بينت نصيب الاثنتين ، وأما نصيب مافوقهما فقد دل عليه الحديث النبوى الذى سقناه فى بداية الكلام ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه : " وان الله تعالى قد أنزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين " .

الحال الثالثة :

أن ترث بالتعصيب بالغير سواء أكانت واحدة أو اكثر ، وذلك اذا وجد معهن أخ شقيق أو أكثر ، فيكون لهن معه الباقى للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى : " وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " .

---

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض جـ ٢ ص ١٠٨ ، وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . انظر عون المعبود جـ ٨ ص ٩٥ .

الحال الرابعة :

أن تكون عصبة مع الغير فترث الباقي ، وذلك اذا وجد معها ، أو معهن فرع وارث مؤنث ، وفي هذه الحال يأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه والاخت الشقيقة ، أو الاكثر تأخذ الباقي على أنها عصبة معه ، والدليل عليه ما رواه البخاري وأبو داود والطحاوي - واللفظ للبخاري - عن الاسود ابن يزيد قال : " قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت "(١) . قال الشوكاني في شرح هذا الحديث : " فيه اشارة الى أن معاذا لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وسلم الا لدليل يعرفه ، ولو لم يكن دليل لم يعجل بالقضاء "(٢) .

ولانه حكم لا يعرف بالرأي فلابد من أن يكون مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل عليه أيضا ما اخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت "(٣) ومن هنا اشتهر بين الفرضيين قولهم : " اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة "(٤) .

الحال الخامسة :

أن لا يرثن شيئا ، وذلك اذا وجد معهن ابن أو ابن ابن وان نزل أو أب ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض : جـ ٨ ص ١٨٩ ، سنن ابي داود كتاب الفرائض جـ ٢ ص ١٠٩ ، شرح معاني الاثار جـ ٤ ص ٣٩٣ .

(٢) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦٧

(٣) وقد سبقت روايته في بنات الابن ص

(٤) شرح السراجية للسيد ص ٢٤ . ذكر هذا القول في بعض كتب الفقه الحنفية على انه حديث ولكني لم أطلع عليه في كتب الحديث بعد البحث عنه . وهو قاعدة مستنبطة عند الفرضيين مما روينا .

لان ارثهن مشروط بالكلالة ، والكلالة من لا ولد له ولا والد كما هو مقرر .

واختلف العلماء فى حجبهن بالجد والبنت :

أما الجد فكما اختلفوا فى حجبه لهن اختلفوا فى حجبه للاخوة .

فقال ابوحنيفة : يحجب الاخوات كما يحجبهن الاب ، لان الجد اب . وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه . (١)

وقال الأئمة الثلاثة وأبويوسف ومحمد (٢) : لا يحجبهن الجد بل يعطى معهن خير الامرين له : الثلث او مقاسمتهن للذكر مثل حظ الانثيين لانه كالاخوات فى درجة واحدة ، فكل يدلى الى الميت بالأب . وهو مذهب علي وزيد وقد مرت المسألة فى ميراث الجد .

وان قلت : لماذا اتفق العلماء على حجب الجد أولاد الام واختلفوا فى حجبه للاخوة والاخوات الاشقاء أو الأب ؟

فالجواب أن الجد يدلى الى الميت بالاب ، والاخوة للأم يدلون اليه بالأم . وجهة الابوة اقوى من جهة الامومة ، وأما الاخوة لابوين أو لاب فهم يدلون الى الميت بالاب كما يدلى به الجد ، وبعد ذلك هل الجد فى مرتبة الاخوة فيستويان او يقدم عليهما ؟ خلاف بين الفقهاء تقدم آنفا .

وأما حجبهن بالبنت فنفاه الجمهور وقال به ابن عباس .

استدل ابن عباس رضى الله عنه بقوله تعالى : "ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك" وجه الدلالة ، أن الجملة الكريمة شرطت فى ارث الاخت ان لا يكون لاخيها ولد ، والولد يعم الذكر والانثى ، فكما

---

(١) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٠ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣١ ، الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٤٨ ، فتح البارى جـ ١٥ ص ١٨ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٢٨٢ .

(٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٨ ، المبسوط جـ ٢٩ ص ١٨٠ ومابعدها .

يحجبها الابن تحجبها البنت .

وأجاب الجمهور بتسليم أن الولد عام للذكر والانثى لكنه شرط في ارثها بالفرض ، فان كان لاخيها ابن حجبها وان كانت له بنت ورثت بالتعصيب بمعنى أن تكون عصبة مع البنت والبنتين . وقد دلت السنة على أنها تأخذ النصف مع البنت والباقي مع البنتين بالتعصيب (١) كما مر في الحالة الرابعة .

...

* **الأخوات لأب :**

وهن اللواتي يدلين الى الميت بواسطة الأب فقط ، ويرثن بقرابته ، يسمين بنات العلات (*) .

ويقمن في الفرض والتعصيب مقام الاخوات الشقيقات عند عدمهن (٢)، لان اسم الـ " أخت " في الاية الكريمة التي سقناها في الاخوات الشقيقات تتناول الاخت الشقيقة والاخت لاب ، وقد اتفق المفسرون على ذلك (٣) ، بيد أن الاخت الشقيقة قدمت على الاخت لاب في الارث ، لان قرابتها أقوى من قرابة الاخت لأب ، لانها تدلي الى الميت بجهتين : بجهة الأب والأم ، وأما الاخت لاب فتدلي بجهة الاب فقط ، لذلك كانت منزلة الاخت لأب في

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٧ ، البيضاوي مع حاشية الشهاب جـ ٣ ، ص ٢٠٨ .

(٢) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٥٦ ، الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ، الاختيار جـ ٥ ص ٩١ ، حاشية العدوي جـ ٢ ص ٣٠٤ .

(٣) انظر ص ٧٥ من الرسالة .

(*) بنو العلات وبنات العلات هم الاخوة والاخوات لاب وامهاتهم شتى قال في المصباح المنير : " مفرده علة كجنة وجنات ، قيل مأخوذ من العلل بفتح العين وهو الشرب بعد الشرب ، لان الاب لما تزوج مرة بعد اخرى كأنه شرب مرة بعد أخرى . .

الارث بالنسبة للاخت الشقيقة كبنت الابن بالنسبة لبنت الصلب لقوة قرابة بنت الصلب. (١)

فاذا ثبت ذلك فالادلة التى دلت على ارث الاخوات الشقيقات هى الادلة التى تدل على ارث الاخوات لأب ، وعلى ذلك فأحوالهن فى الارث هى أحوال الاخوات الشقيقات التى ذكرناها ، ويزدن بحالين ،فتكون سبعة :

الحال الاولى :

أن ترث النصف اذا كانت واحدة ولم توجد معها أخت شقيقة ولا أخ لاب .

الحال الثانية :

أن ترثن الثلثين اذا كن أكثر من واحدة ، وذلك اذا لم توجد أخت شقيقة ولا أخ لأب .

الحال الثالثة :

أن تصير عصبة بالغير اذا كان معها ، أو معهن أخ أو اخوة لأب ، فيكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الحال الرابعة :

أن تكون عصبة مع الغير ، وذلك اذا كانت معها بنت صلبية ، أو بنت ابن ، او هما معا ،فتأخذ البنت فرضها ،وما بقى فللاخت اذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لاب ، والدليل على التعصيب ماتقدم من حديث

---

(١) الاختيار جـ ٥ ص ٩١ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٦٥ - ٥٦٦ ،نهاية المحتاج جـ ٦ ص

معاذ (١) وابن مسعود (٢) رضى الله عنهما فان حديث معاذ فيه لفظ الاخت باطلاق ، فان كان المسئول عنه الأخت لأب ثبت الحكم بعبارة النص ، وان كانت الأخت لأب وأم ثبت الحكم بدلالة النص بجامع قرابة الابوة ، ولان الشارع سوى بينهما فى فرض النصف والثلثين ، واما حديث ابن مسعود ففيه أن الاخت الشقيقة تعصب البنت وبنت الابن وتلحق بها الأخت لأب ، لأنهما تدليان الى الميت بالأب.

الحال الخامسة :

أن ترث السدس تكملة للثلثين ، تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الاكثر من واحدة ، وذلك اذا وجد معها اخت شقيقة واحدة ، فتأخذ الشقيقة النصف وتأخذ الاخت لاب السدس تكملة للثلثين لان نصيب الاخوات الثلثين ، فاذا استحقت اخت شقيقة النصف بقى السدس منه فتأخذه الاخت لاب حتى يكمل نصيبهن ولا يسوى بينهما لضعف قرابتها ، ونظيرها مسألة بنات الابن مع البنت ، وقد ثبت حكمها بقضاء ابن مسعود رضى الله عنه.(٣)

الحال السادسة :

أن يسقطن من السدس ، وذلك اذا كانت معهن اختان شقيقتان فانهما استغرقتا الثلثين ، ولم يبق شئ منه فترث ، بيد ان الاخت لأب ، تصير عصبة فيما بقى فى هذه الحال اذا وجد معها أخ لاب ، فيكون الباقى بعد الثلثين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين . (٤) .

---

(١) انظر ص ٧٧ من الرسالة .
(٢) انظر ص ٥٣ من الرسالة .
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٥ ص ٢٣٩ .
(٤) هذا راى الجمهور واما ابن مسعود رضى الله عنه فخالفهم فى ذلك ، والخلاف هنا نفس الخلاف فى مسألة اولاد الابن والادلة هنا نفس الادلة هناك .

الحال السابعة :

أن يحجبن من الارث حجب حرمان بالاب وبالابن وابن الابن (*)، لان ارثهن مشروط بالكلالة ، وهى من لا ولد له ولا والد ،ولانهن يدلين الى الميت بالاب فيسقطن بوجوده للقاعدة المقررة فى الارث ،أن من يدلى الى الميتبوارث يحجب بوجود هذا الوارث .

ويحجبن أيضا بوجود الاخ الشقيق ، وذلك للحديث الذى روى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات(1) " ،ولأن منزلته فى الارث بالنسبة لهن كمنزلة الابن بالنسبة لبنات الابن كما قررنا فى صدر كلامنا .

ومثل الأخ الشقيق فى حجبهن الأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها كالاخ لاب وأم فى كونها عصبة أقرب الى الميت(2) .

...

---

(1) اخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض جـ ٤ ص ٤١٦ ، والحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٦ وقال الترمذى : "وقد تكلم بعض اهل العلم فى الحادث ،والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

(2) شرح السراجية للسيد ص ٢٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٢ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٨٢ .

(*) وزاد ابن عباس رضى الله عنه حجبهن بالبنت أيضا وقد مرت مناقشة هذا القول فى أحوال الاخوات الشقيقات . انظر ص ٧٨ من الرسالة .

المبحث الثالث
العصبة النسبية (*)

بينا فيما سبق أن من يرثون بالقرابة أصحاب الفروض الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب والسنة واجماع الامة واحوالهم ، ونذكر الان بتوفيق الله النوع الثاني ممن يرثون بالقرابة وهم العصبة النسبية .

وعصبة الرجل في اللغة : بنوه وقرابته لابيه ، وانما سموا بذلك لانهم عصبوا به أي أحاطوا به ، والأب طرف ، والابن طرف وهما عمودا النسب ، والعم جانب والاخ جانب ، وهي جمع عاصب كطالب وطلبة (١) ، والعصبات جمع الجمع (٢) كجمال وجمالات . وتطلق العصبة على الجمع والواحد ، لأن الواحد يقوم مقام الجمع في احراز جميع المال كما في المصباح (٣) ، وعلى المذكر والمؤنث . (٤)

والعصبة النسبية في الشرع ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

(*) قيدنا العصبة بالنسبية ، لان العصبة السببية - وهي المعتق والمعتقة وعصبتهما - محل الكلام عليها في الارث بسبب الولاء .

(١) لسان العرب جـ ١ ص ٦٠٥ ، الصحاح جـ ١ ص ١٨١ .

(٢) ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٣ .

(٣) المصباح المنير ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٣ ، حاشية الطحطاوي جـ ٤ ص ٣٨٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٦ .

فالعصبة بالنفس : هو كل قريب ذكر لم تدخل فى نسبته الى الميت أنثى (١) .

فخرجت الانثى ، فانها لا تكون عصبة بنفسها ، وخرج الذكر اذا دخلت فى نسبته الى الميت أنثى كالأخ لأم ، فانه ذو فرض ، وكالجد لأم وابن البنت فانهما من ذوى الارحام ، ولا يخرج الاخوة الاشقاء ، فانهم وان كان بينهم وبين الميت أنثى الا أن قرابتهم أقوى ، لان قرابة الاب أصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثبات العصوبة (٢) . وهم الابناء والاخوة والاعمام وفروعهم من الذكور والاباء والاجداد وان علوا .

وللعصبة بالنفس أربع جهات (٣) :

الجهة الاولى :

جهة البنوة ، وهى الابن وابن الابن وان سفل مالم تدخل بينه وبين الميت أنثى ، وهم جزء الميت .

الجهة الثانية :

جهة الابوة : وهى أب الميت وجده الصحيح وان علا مالم تدخل فى نسبته الى الميت أنثى ، وهم أصل الميت .

الجهة الثالثة :

جهة الاخوة : وهى الاخوة الاشقاء ، ثم لاب ، ثم بنوهم كذلك وان سفلوا ، وهم جزء أب الميت .

---

(١) شرح السراجية للسيد ص ٣٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٣ ، الاختيار ج ٥ ص ٩٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٣ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٠٦ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٢) شرح السراجية للسيد ص ٣٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٤ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٤ .

(٣) المصادر السابقة ، الرياض الزهية شرح السراجية ص ٦٥ .

الجهة الرابعة :

جهة العمومة : وهى أعمام الميت لابيه وأمه ، ثم لأبيه ،ثم أبناءهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم أبناءهم على هذا الترتيب .

حكم العصبة بالنفس : أنه ليس لأفرادها سهام مقدرة بل يرثون مابقى من الارث بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم واذا انفرد واحد من هؤلاء من أية جهة كانت أحرز جميع المال (١)، واذا اجتمع أكثر من واحد فى الارث فلهم أربعة أحوال :

(١) أن تختلف جهاتهم : فالحكم انه يقدم من كان فى البنوة وان سفل على غيره لان الابن أقرب من الاب اذ هو فرع الميت . واتصال فرع الميت بأصله أظهر من اتصال الاصل بفرعه . لان الفرع يتبع أصله ويذكر بذكره دون العكس ، والاب ليس جزءا من الابن ،فلا يشمل الابن عليه كالشجر وثمره ، اذا ذكر الشجر دخل فى مضمونه ثمره دون العكس . وظهور اتصال الفرع يدل على أنه أقرب الى الميت(٢) . وذلك ثابت أيضا بنص القرآن .قال تعالى : " ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد " وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الاب مع الولد صاحب فرض ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا فتعين الباقى له . فدل ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة ، ومعلوم(٣) أن ابن الابن ابن .

وتقدم جهة الابوة على جهة الاخوة ، فيقدم الاب على الاخوة وأبناءهم ، لان الله تعالى فى قوله "يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة . الخ (٤) شرط لارث الاخوة الكلالة وهوالذى لا ولد له ولا والد على مابينا من قبل

---

(١) الرياض الزهية شرح السراجية ص ٦٦ .
(٢) شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، الرياض الزهية ص ٦٦ .
(٣) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٨ .
(٤) سورة النساء الآية ١٧٦ .

فعلم من ذلك أن الأخوة لا يرثون مع الأب (١) ، ولأنهم يدلون به الى الميت ويسقطون بوجوده ، ويستثنى من هذه القاعدة حال الجد مع الأخوة عند الجمهور وان لم يتغير عند الامام أبى حنيفة رحمه الله كما تحدثنا عنه فيما سبق . (٢)

ـه وتقدم أيضا جهة الأخوة على العمومة ، لأن الله تعالى جعل الارث فى الكلالة أى عند عدم الولد والوالد للاخوة بقوله : " وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " (٣) (والضمير أى "هو" يعود على الأخ)فلعلم بذلك أنهم مقدمون على الأعمام . وعلته : ان الاخوة أقرب الى الميت من الأعمام ، لأنهم جزء الأب والأعمام جزء الجد (٤) .

ولا فرق بين أن يكون تعدد الجهات فى أشخاص أو شخص كما لو تزوج شخص ببنت عمه فأولدها ابنا ، فهنا الابن عصبتها بجهتين بالبنوة والعمومة فيرثها بأقواها وهو البنوة (٥) .

(٢) أن تتحد جهاتهم وتتفاوت درجاتهم ، فأيهم أقرب فى الدرجة الى الميت يقدم على الآخر (٦) ، فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، والأخ الشقيق أو لأب على ابن الأخ لأبوين أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب على ابن العم الشقيق أو لأب .

(٣) أن تتحد جهاتهم وتتحد درجاتهم ويتفاوتوا فى القوة ، فحينئذ يقدم الأقوى قرابة (٧) ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، لأن الأخ الشقيق

---

(١) تبيين الحقائق جـ٦ ص ٢٣٨ .
(٢) انظر ص ٦٤ و ٧٨ من الرسالة .
(٣) سورة النساء : الاية ١٧٦ .
(٤) تبيين الحقائق جـ٦ ص ٢٣٨ .
(٥) شرح خلاصة الفرائض ص ٢٣ .
(٦) شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، ٣٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٤ ، حاشية الطحاوى جـ٤ ص ٣٨٤ ، الرياض الزهية ص ٦٦ .
(٧) كشاف القناع جـ٤ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، هدية الراغب ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ، الاختيار جـ٥ ص ٩٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، ٣٨ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٧٤ ، الرياض الزهية ص ٦٦ .

يدلى الى الميت بقرابتين ، والأخ لأب يدلى بقرابة واحدة وذو القرابتين أقوى من ذى القرابة الواحدة .

وكذلك الأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو غيرها فانها تقدم على الأخ لأب اذا اجتمعا (١) .

وذلك ثابت أيضا بقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم " ان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات " (٢) أى أن بنى الأعيان وبنى العلات اذا اجتمعوا فالأولى بالميراث بنو الأعيان لقوة القرابة (٣) .

(٤) أن تتحد جهاتهم وتتحد درجاتهم وقوة قرابتهم ، فلا ترجيح لبعض على بعض فيشتركون فى الارث بالسوية " اذ لا تفاوت بينهم كابنى أخ شقيق مع عشرة أبناء أخ شقيق آخر فانهم يشتركون فى الارث بالسوية (٤) .

ويمكن الاستدلال لميراث جميع العصبات بالنفس على الترتيب بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " (٥)

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٨ .

(٢) الترمذى كتاب الفرائض جـ ٤ ص ٤١٦ ، ابن ماجه كتاب ٢ ص ٩١٥ ، المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٦ ، قال الترمذى وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحديث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

(٣) تحفة الاحوذى جـ ٦ ص ٢٧٠ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٨ .

(٤) الرياض الزهية شرح السراجية ص ٦٧ .

(٥) البخارى : كتاب الفرائض ، جـ ٨ ص ١٩٥ ، مسلم بشرح النووى ، كتاب الفرائض جـ ٤ ص ١٣٦ ، الترمذى : كتاب الفرائض جـ ٤ ص ٤١٨ ، ابن ماجه كتاب الفرائض جـ ٢ ص ٩١٥ .

ووجه الدلالة أن الحديث الشريف يدل على أن مابقى بعد ما أخذ ذووا الفرائض أنصبتهم لعصبة الميت ، ويدل أيضا أن الأقرب والأقوى بين العصبة يقدم على غيره (١) .

- العصبة بالغير :

وهن أربع نسوة من النساء ذوات فروض يصرن عصبة باخوتهن :
البنات مع البنين ، وبنات الابن مع أبناء الابن وان سفلوا ، والأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الاخوة لأب .

ويدل على صيرورة البنات مع البنين وبنات الابن مع أبناء الابن وان نزلوا (*) عصبة قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٢) وصيرورة الأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات ، والأخوة لأب مع الاخوات لأب قوله تعالى : " وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (٣) " .

وشرط ذلك فى الاخوة أن يكون الذكر والأنثى فى درجة واحدة ، وفى قوة واحدة ، لذلك لا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة ، لأن قوة القرابة فيهما ليست واحدة ، فاذا اجتمعا تأخذ فرضها ويأخذ الباقى . ولا يعصب الأخ الشقيق الأخت لأب بل يحجبها . وكذلك لا يعصب ابن الأخ الاخت لأب مع الشقيقتين لأنه ليس فى درجتها فتسقط ، لأن ابن الأخ ليس بأخ بخلاف ابن الابن فانه ابن (٤) .

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ١٣٦ ، نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦٣ .
(٢) سورة النساء : الآية ١١ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٧٦ .
(٤) المغنى : جـ٦ ص ٢٧٥ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٤٢٢ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٨٤ ، رسائل ابن عابدين جـ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥ .
(*) ويلحق بالبنات بنات الابن وبالأخوات الشقيقات الأخوات لأب ، لأن الشارع أعطى الملحق فى الموضعين حكم الملحق به فى غالب مسائل الميراث .

- العصبة مع الغير :

وهى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى (١) . وهى خاصة للاخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن أو معهما ، وقد ورد فى ذلك الأثر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أعطى للأخت مابقى ووصفه بأنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومضى نص الأثر سندا فى ميراث بنات الابن ووجه الدلالة منه (٢) .

- الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

والفرق بين هاتين الصورتين : أن " الغير " فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى العصبة بسببه الى الانثى . وأما فى العصبة مع غيره فلايكون عصبة بنفسه أصلا . بل يكون عصبة حين يجامع مع ذلك الغير فقط (٣) .

- الارث بجهتى القرابة :

لو اجتمع فى وارث جهتا قرابة الفرض والتعصيب يرث بهما اذا لم يمنع مانع ، كمالوترك ميت ابنىعم احدهما أخ لام ، فانه يأخذ السدس فرضا بقرابة الامومة على أنه أخ لام ويقتسمان الباقى بينهما تعصيبا بقرابة العمومة على أنهما أبناء عم . (٤)

---

(١) شرح السراجية للسيد ص ٣٩ ، الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٥١ .
(٢) انظر ص ٥٣ من الرسالة .
(٣) شرح السراجية للسيد ص ٣٩ - ٤٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٦ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٨٣ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ١ ص ٩٢ .
(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٠ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٣ ، الاختيار جـ ٥ ص ٩١ ، شرح خلاصة الفرائض ص ٢٦ .

المبحث الرابع

ذوو الأرحام

معنى ذي الرحم في اللغة ذو القرابة مطلقا (١) ، ويشمل كل قرابة ، سواء أكان القريب ذا فرض ، أو عصبة ، أو غيرهما . (٢)

وأما معناه في اصطلاح أهل الشرع : فهو كل قريب ليس بصاحب فرض مقدر في كتاب الله تعالى ، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في اجماع الأمة ، وليس عصبة (٣) ، ويكون ذوو الارحام في الغالب من الاقارب الذين يتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، وقد لا يكون كذلك كالعمة وبنت العم وبنت الأخ . وهم أربعة أصناف :

الصنف الاول : فرع الميت ، وهم : أولاد البنات ، وأولاد بنات بنات الابن وان سفلوا .

الصنف الثاني : اصل الميت ، وهم الأجداد الفاسدون وان علوا ، والجدات الفاسدات وان علون .

الصنف الثالث : فرع أبوي الميت ، وهم : أولاد الاخوات لابوين ، او لاب واولاد الاخوة والاخوات لأم ، وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا .

---

(١) قال في المصباح : والرحم موضع تكون الولد ، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما .

(٢) شرح السراجية للسيد : ص ١٠٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٩١ ، الرياض الزهية ص ١٧٨ .

(٣) المراجع السابقة ، تبيين الحقائق : جـ ٦ ص ٢٤١ ، الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٧ ص ٩٩ ، المغني جـ ٦ ص ٣١٧ .

الصنف الرابع : فرع جدى الميت " أبو الأب وأبو الأم " أو فرع جدتيه ، (أم الأم وأم الأب) ، وهم : الاخوال ، والخالات ، والاعمام لام ، والعمات من كل جهة ، وبنات الاعمام لأبوين أو لاب أو لام ، وأولاد هؤلاء ، وان نزلوا . (١) فلذوى الارحام جهات اربع مرتبة هكذا .

هذا وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوى الارحام على رأيين :

- الرأى الأول :

ان ذوى الارحام يرثون مالم يوجد احد من اصحاب الفرائض ، أو من العصبة الا الزوجين ، فانهم يرثون الباقى مع وجود الزوج او الزوجة ، لان الباقى من فرضهما لا يرد عليهما . قال به جمهور الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وغيرهم رضى الله عنهم ، وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم النخعى وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله ، وهو راى ابى حنيفة واصحابه والامام أحمد (٢) ، وذهب اليه المتاخرون من الشافعية والمالكية ان لم ينتظم بيت المال بامام عادل . (٣)

- الرأى الثانى :

أنهم لا يرثون شيئا من التركة بل يجعل الارث لبيت المال عند عدم أصحاب الفروض والعصبة ، سواء انتظم بيت المال بامام عادل ام لم ينتظم روى ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وبه أخذ سعيد بن المسيب

---

(١) شرح السراجية للسيد ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٩٢ - ٧٩٦ ، الرياض الزهية ص ١٨٠ .

(٢) شرح السراجية للسيد ص ١٠٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٩١ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٢ ، المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٣١٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٧ ص ٩٩ - ١٠٢ .

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٣١ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٧ ، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٥ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ٤٨٣ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٠٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٦٨ ، الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٣٤٢ .

وسعيد بن جبير والاوزاعى وابوثور من التابعين ، وهو مذهب الامام مالك والشافعى رحمهم الله . (١)

*** الادلة :**

- أدلة القائلين بارث ذوى الارحام :

وقد استدلوا على رايهم بالكتاب والسنة .

- أما الكتاب : فقوله تعالى : " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله "(٢) . ووجه الدلالة ان معنى الاية بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم(٣) ، " واولوا الأرحام فى الاية عام يشمل كل القرابات سواء كانت أصحاب الفروض او عصبة او غيرهما (٤) ، فالاية شرعت الارث لذوى الارحام بلا فصل بين ذى رحم له فرض ، أو تعصيب وبين ذى رحم ليس له شىء منهما ، غير أن آيات المواريث بينت ما يستحقه أصحاب الفروض منهم . (٥)

- أما السنة : فالأحاديث الآتية :

أولا : ما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابى امامه بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال . فكتب فى ذلك أبوعبيدة بن الجراح الى عمر . فكتب اليه عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له "(٦) .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ١٠٣ ، المغنى جـ ٦ ص ٣١٨ .

(٤) ابن كثير : جـ٢ ص٣٣١ .

(٥) شرح السراجية للسيد ص ١٠٤ .

(٦) الترمذى جـ ٤ ص ٤٢١ ، كتاب الفرائض باب ميراث الخال ، ابن ماجه جـ ٢ ص ٩١٤ ، كتاب الفرائض باب ذوى الارحام ، ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها جـ ٤ ص ٣٤٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار جـ ٤ ص ٣٩٧ ، والبيهقى جـ ٦ ص ٢١٤ .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ،وقال الحاكم فى المستدرك : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". (١)

ثانيا : ما رواه ابوداود وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه (٢) ". ووجه الاستدلال منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم للخال بأنه وارث ولا علة لذلك الا لانه ذو رحم.

ثالثا : لان القرابة اصل فى استحقاق الارث كما هو مقرر غير ان قرابة ذوى الارحام تأخرت عن سائر القرابات ، فلما وجد المستحق للمال لم يجز وضعه فى بيت المال ،ولان سائر المسلمين يدلون الى الميت بالاسلام ، وأما ذوو الارحام فيدلون به وبالقرابة ،زادوا عليهم بالقرابة ،والمدلى بجهتين اولى من المدلى بجهة واحدة كالاخوات الشقيقات مع الاخوات لأب. (٣)

أدلة القائلين بعدم ارث ذوى الارحام :

استدلوا :

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث. (٤) " ووجه الاستدلال منه ، أن الله تعالى ذكر فى آيات الميراث أصحاب الفرائض والعصبات وأنصبتهم بلفظ العموم ولم يذكر فيها لذوى الارحام شيئا ، فثبت أنه لا ميراث لهم ، فمن قال بارثهم خالف ظاهر القرآن (٥) .

---

(١) المستدرك : جـ ٤ ص ٣٤٤.
(٢) سنن ابوداود كتاب الفرائض باب ميراث ذوى الارحام جـ ٢ ص ١١١ ،ابن ماجه جـ ٢ ص ٩١٥ كتاب الفرائض ، ذوى الارحام ،شرح معانى الاثار جـ ٤ ص ٣٩٨.
(٣) الاختيار لتعليل المختار جـ ٥ ص ١٠٥ ، المغنى جـ ٦ ص ٣١٩ ،الشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٠١.
(٤) اخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا جـ ٤ ص ٤٣٣ ،وابن ماجه كتاب الوصايا جـ ٢ ص ٩٠٥ ،منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار جـ ٦ ص ٤٠.
(٥) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٦ ،تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٥ ص ٢٧٠.

ويجاب عنه بأنكم تورثون بيت المال ولم يذكر فى الاية ، والحق أن قوله تعالى : " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله " دال على ميراث ذوى الارحام لانهم من أولى الارحام كما بينا ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله اعطى كل ذى حق حقه " لان اعطاء الحق أعم من أن يكون بصريح القرآن او ببيان السنة ، وأعم من ان يكون اجمالا أو تفصيلا . وذوو الارحام لهم الحق بالكتاب وهو الاية المذكورة وبالسنة وهى الاحاديث المتقدمة بالنحو الذى ذكرنا .

ثانيا : مارواه الطحاوى عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يارسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره ، فوقف ثم رفع يديه وقال : " اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته " فيسأله الرجل ويفعل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ثم قال : " لا شىء لهما ". (١)

وأجاب عنه الطحاوى بان هذا الحديث منقطع ، والذين لا يقولون بارث ذوى الارحام لا يجوزون الاستدلال بحديث منقطع فكيف يحتجون بما لم يسوغوه لغيرهم ، واذا افترضنا ثبوته يحتمل انه لا ميراث لهم قبل نزول الاية واما بعد نزولها فقد ثبت لهما الميراث ، ويحتمل ايضا ان لا ارث لهما مع العصبة وذوى الفروض . (٢)

هذا وروى الذهبى الحديث بطريق عبد الله بن جعفر المدينى عن ابن عمر رضى الله عنهما . ثم قال فى عبد الله بن جعفر المدينى : " ولا احتج به أحد " ورواه ايضا بطريق سليمان بن داود الشاذكونى وبطريق ابى نعيم ضرار ابن صرد وقال : " قلت : الاول فيه الشاذكونى وهو مرسل . والثانى فيه

---

(١) شرح معانى الاثار : جـ٤ ص ٣٩٨ .
(٢) شرح معانى الاثار للطحاوى جـ ٤ ص ٣٩٦ ، انظر ايضا شرح السراجية للسيد ص ١٠٤ ، والمغنى جـ ٦ ص ٣١٩ .

ضرار وهو هالك "(١) .

ويظهر لى بعد ذكر الادلة من الجانبين ومناقشتها ان ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوة ادلتهم وهى القرآن والاحاديث المسندة ، لأن حديث "ان الله اعطى كل ذى حق حقه" لا دلالة فيه كما بينا ، وحديث الطحاوى فيه انقطاع وراو ضعيف ، فتترجح عليه الاحاديث المثبتة .

- كيفية توريث ذوى الارحام :

والذين يقولون بارث ذوى الارحام اختلفوا في كيفية توريثهم على ثلاثة مذاهب :

١- أهل القرابة : أى القائلون بان توريث ذوى الارحام بطريق القرابة وهم : ابوحنيفة وصاحباه محمد وابويوسف ، وزفر ، وعيسى بن ابان ، ذهبوا الى ان ارث ذوى الارحام بالقرابة ، فايهم اقرب الى الميت فهو اولى بالارث ، كالعصبات ، فبنت البنت مقدمة على الجدة الفاسدة ، والجدة الفاسدة مقدمة على بنت الاخ ، وبنت الاخ مقدمة على بنت العم ، لانهم يدلون الى الميت بالقرابة وليس لهم حظ مقدر ، فكانوا كالعصبات ، فان انفرد ذو الرحم حاز كل المال او مابقى بعد فرض أحد الزوجين ، وان تعددوا يحجب الاقرب الابعد فيقدم الاقوى قرابة : فيرجح اولا بقرب الجهة ، فالمدلى بجهتين مقدم على من يدلى بجهة واحدة ، فبنت اخت شقيقة مقدمة على بنت أخ لاب ، لأن الأولى أقوى قرابة . فان اتحدوا فى الجهة فيرجح الاقرب درجة ، فبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن ، وان استووا فى الدرجة واتحدت الجهة قدم من يدلى بوارث على غيره فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت ، لان بنت بنت الابن تدلى الى الميت بوارث وهى بنت الابن ، فان استووا فى قرب الدرجة وعدم الادلاء بوارث او الادلاء بوارث اشتركوا فى الميراث كبنات البنات وكبنات بنات الابن على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين من غير نظر

---

(١) تلخيص المستدرك للذهبى فى ذيله جـ ٤ ص ٣٤٣ .

الى كون الاصول ذكورا او اناثا ، وهو معنى القسمة على الابدان ، الا اذا اختلفت الجهة مع التساوى فى قربهم بأن كان ذوو الارحام من جهتين فلقرابة الاب كالعمة الثلثان ، ولقرابة الام كالخالة الثلث اعتبارا للمدلى به . فلو توفى عن عمة وخالة ورثت العمة الثلثين والخالة الثلث ، ولو اعتبر الابدان لقسم نصفان وليس كذلك . (١)

والمراد بالادلاء بوارث أن يكون الذى يراد توريثه مدليا بوارث بنفسه لا بالواسطة وان ادلى بواسطة لا يقدم واحد منهما على الاخر ، كبنت بنت بنت البنت مع بنت بنت بنت الابن فان الثانية تدلى بوارث وهو بنت لكن بواسطة وهى بنت بنت الابن . (٢)

٢- أهل التنزيل :- وهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى بها الى الميت ، يقام كل واحد من الورثة من ذوى الارحام منزلة من يدلى به ، ويرث كما يرث المدلى به اما بالفرض او بالتعصيب ، ويقدم الاسبق منهم الى الوارث لا الى الميت ، لانه بدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه أولى الا أولاد أولاد الام والاخوال والخالات ، فانهم يأخذون نصيب أصولهم بالسوية كما هو الحكم فى الاخوة والأخوات لأم .

وان انفرد ذو الرحم أخذ كل المال ، وان تعدد قسم المال بينهم على النحو السابق ، بمعنى ان كل فرع يأخذ نصيب اصله . ويستثنى ما اذا كان أحدهم الى الوارث الذى يدلى به أقرب ، فيقدم حينئذ على غيره كبنت بنت بنت مع بنت بنت الابن ، فان الثانية اقرب الى الوارث من الاولى ، لان الوارث فى الثانية هو بنت الابن ، وفى الاولى هى البنت . وهذا راى الحنابلة (٣) والمتأخرين

---

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار جـ ٦ ص ٧٩١ ، ٧٩٧ ، مجمع الانهر جـ ٢ ص ٧٦٦ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٧٨ ، ٥٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٩٧ .

(٣) المغنى : جـ ٦ ص ٣١٩ ، الشرح الكبير على المقنع جـ ٧ ص ١٠٣ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٥٦ .

القائلين بتوريث ذوى الارحام من الشافعية (١) والمالكية (٢) .

والفرق بين مذهب القرابة والتنزيل ، أن مذهب القرابة يراعى القرابة ، ومذهب التنزيل لا يراعيها بل يعطى كل فرع نصيب اصله ، الا اذا كان احد الفرع اسبق الى الوارث . واصحاب مذهب التنزيل يورثون فروع اولاد الام بالسوية فهل مذهب اهل القرابة كذلك ؟ نعم هذا مذهب محمد . وقال : ابويوسف لا فرق بين فروع اولاد الام وغيرهم أى ان للذكر مثل حظ الانثيين (٣)

-أدلة مذهب التنزيل :

استدل أهل التنزيل على مذهبهم (٤) بما يلى :

أولا : ماروى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الام اذا لم يكن بينهما أم " .

ثانيا : ماروى عن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الاخ منزلة الاخ ، وبنت الاخت منزلة الاخت والعمة منزلة الاب والخالة منزلة الام . وروى ذلك عن عمر رضى الله عنهما فى العمة .

ثالثا : لان ذوى الارحام فرع فى الارث على غيرهم فوجب الحاقهم بمن هم فرع له لاستحقاقهم الارث الذى كان ثابتا للمدلى به .

وبالبحث عن الحديثين فى كتب الحديث وجدت الحديث الاول رواه : البيهقى والدارمى موقوفا على عبد الله بن مسعود بلفظه بعد السند : " الخالة بمنزلة الام ، والعمة بمنزلة الاب ، وابنة الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذى رحم التى تليه اذا لم يكن وارث ذو قرابة " (٥) .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٧ - ٨ ، شرح روض الطالب فى أسنى المطالب جـ ٣ ص ٢١ ، المهذب جـ ٢ ص ٣١ .

(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ٤٤٧ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٤٦٨ .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ١١٨ .

(٤) المغنى : جـ ٦ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، كشاف القناع : ٤ ص ٤٥٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٢١٧ ، سنن الدارمى جـ ٢ ص ٣٦٧ ، انظر المصنف للصنعانى جـ ١٠ ص ٢٨٣ .

أما الحديث الثانى فلم أعثر عليه بعد البحث الطويل غير أن البيهقى روى بسنده الى زياد عن عمر قريبا من هذه الرواية(١) .

وقد ناقش السيد فى شرح السراجية قول اهل التنزيل قائلا : " يترتب على هذا القول أمر فاحش ، وهو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا أو كافرا . " فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى فى غيره ، فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ". (٢)

ولكن المعروف من قواعد الارث ان المحروم لا يحجب غيره . وليس الكلام فى التنزيل الا كلاما فى كيفية التقسيم ، بمعنى ان الوارث ينزل منزلة غيره ان كان وارثا او فرض انه وارث ، وليس سببا من اسباب الارث . بل السبب ان ما تركه الميت قريب ذو رحم .

والظاهر ترجيح القول بالتنزيل لانه المروى عن الصحابة رضوان الله عليهم ولم يرو فيه عنهم خلاف .

٣- أهل الرحم :

وهم الذين يقولون بان الارث يكون بين ذوى الارحام سويا ، لأن استحقاقهم بالارث باعتبار الوصف العام وهو الرحم . الاقرب منهم والابعد متساويان فى الارث . ومثال ذلك بنت البنت وبنت بنت البنت . قال به نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما (٣) ولا سند لهذا الرأى .

---

(١) البيهقى جـ ٦ ص ٢١٧ ، انظر ايضا شرح معانى الاثار للطحاوى جـ ٤ ص ٣٩٩ .

(٢) شرح السراجية للسيد ص ١٠٧ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ١٠٧ .

المبحث الخامس
في
المقر له بالنسب

الاقرار في اللغة الاعتراف بالحق [1] ، والمراد به هنا اعتراف شخص بنسب فيه تحميل النسب على غيره ، وهو الاعتراف في الوقت نفسه بوارث .

ويحسن أن أمهد لهذه المسألة بذكر الاقرار بالنسب على النفس ليتضح الامر ويتبين .

- الاقرار بالنسب نوعان :

(١) الاقرار بالنسب على النفس .

(٢) الاقرار بالنسب على الغير .

فأما الأول فهو أن ينسب الانسان شخصا الى نفسه كأن يقول هذا ابني وهو محصور بالاقرار بالولد والوالدين ويلتحق به في الحكم الاقرار بالزوجين ، ومولى العتاقة ، ومولى الموالاة عند من يقول به .

ولصحته شروط : [2]

١ - أن يولد مثله لمثله ، بأن يكون المقر له في سن يمكن ان يولد فيهما للمقر .

٢ - أن يكون المقر له مجهول النسب ، فلو كان ثابت النسب من غيره لا متنع ثبوته كما لا يقبل الابطال بعد صحته ، لان النسب لا يقبل الفسخ بعد

---

(١) تاج العروس جـ ٣ ص ٤٨٨ .

(٢) فتح القدير جـ ٨ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ ، بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٦٠ ، مجمع الانهر جـ ٢ ص ٣٠٤ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٨٥ - ٤٨٦ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٠١ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ٢ ص ٢٥٧ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، قليوبي وعميره جـ ٣ ص ١٤ - ١٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤١٢ .

ثبوته .

٣ - ان يصدق المقر له المقر على اقراره ان كان مكلفا ، لان له حقا فى نسبه ، وهو أعرف به من غيره ، وان لم يكن مكلفا فى وقت الاقرار بأن كان صغيرا ، او غير عاقل يثبت نسبه من غير تصديق فان بلغ او عقل ولم يصدق المقر لا يسمع انكاره ، لان النسب اذا ثبت لا ينفى الا باللعان ، نص على هذا الشافعية والحنابلة .

٤ - ان لا يكون هناك تحميل النسب على الغير ، لان فى حمل النسب على الغير دعوى على الغير من غير بينه تثبتها ، فمن اقر بان عليا اخاه فقد ادعى أنه ابن أبيه .

ويشترط الحنابلة زيادة على ذلك ان لا ينازع المقر فى ذلك منازع ، لأن الحاقه باحدهما ليس بأولى من الآخر(١) . والظاهر ان الحنفية يقولون بهذا الشرط وان لم ينصوا عليه لان نزاع الغير يؤثر على صحة الاقرار .

وزاد المالكية ان لا تكذب المقر العادة بأن يكون الولد وأمه فى بلد بعيد لم يثبت فى العادة اجتماع الأب والأم(٢) .

فاذا توفرت هذه الشروط يثبت النسب فيصبح المقر له كالوارث المعروف يشارك الورثة فى الارث ويكون فى درجتهم . (٣)

---

(١) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٨٦ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٠١ ، العذب الفائض جـ ٢ ص ٢٥٧ .
(٢) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤١٢ .
(٣) فتح القدير جـ ٨ ص ٣٩٤ ، مجمع الانهر جـ ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

وعلى هذا يجوز اقرار الرجل على نفسه بخمسة نفر : بالوالدين والولد والمولى والزوجة ويشترط فيها : خلوها من زوج آخر ، وان لا تكون معتدة الغير ، وان لا تكون بعصمته اختها ، ومن في حكمها ، ولا أربع سواها .(١)

ويجوز اقرار المرأة على نفسها باربعة نفر : بالوالدين والزوج والمولى ، ولا يقبل بالولد ، لان فيه تحميل النسب على الغير الا ان يصدقها الزوج ، لان الولد للفراش ، والحق له(٢) .

<u>وأما الثاني فهو الاقرار بالنسب على الغير :</u>

وهو الاعتراف بنسب يتضمن دعوى النسب على الغير ، وذلك كأن يقول هذا أخي ، أو عمي ، أو عمتي ، أو خالي ، أو خالتي ، فان هذا يتضمن دعوى النسب على الاب والجد والجدة .

<u>وحكمه :</u> انه اذا لم يثبت نسب المقر له من ذلك الغير بدليل آخر غير الاقرار لا يثبت نسبه من المقر ولكن يكون وارثا له ، ويأخذ جميع المال مالم يوجد للميت وارث معروف يحوز جميع المال قريبا كان او بعيدا ، فاذا كان له وارث معروف يحوز كل المال لا يرث ، ويأخذ الباقي بعد أن أخذ أحد الزوجين حظه المفروض(٣) وكذلك اذا كان الميت اوصى بجميع ماله أو بعضه

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٦٠٥ ، فتح القدير جـ ٨ ص ٣٩٤ ، مجمع الانهر جـ ٢ ص ٣٠٥ ، فتح القريب المجيب جـ ٢ ص ١١١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) فتح القدير جـ ٨ ص ٣٩٩ ، روح الشروح الورق ٢٤ ، شرح السراجية للسيد ص ٩٨ ، مجمع الانهر جـ ٢ ص ٣٠٦ ، فتح المعين جـ ٣ ص ٥٦٥ ، تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٣٣٥ ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٤١٥ ، بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ١٨٢ ، فتح المجيب القريب ، جـ ٢ ص ١١٢ ، الخرشي جـ ٦ ص ١٠٤ .

فانه يأخذ مازاد على الثلث .

ويشترط لذلك الشروط التالية : (١)

١ - أن يكون المقر له مجهول النسب .

٢ - ان لا يكون للمقر وارث معروف يستحق جميع الارث قريبا كان او بعيدا فان اقر بأخ وله عمة اوخاله ، فميراثه لعمته او لخالته ولا شيء للمقر له ، لانهما وارثان بيقين ولا يجوز ابطال حقهما بالصرف الى غيرهما لانه متهم فى الاقرار على الغير بصرف المال عن الوارث الحقيقى .

٣ - ان لا يثبت نسبه من ذلك الغير بأن يصدقه المقر عليه كالاب فيما لو أقر بالاخ والجد فيما لو أقر بالعم ، أو أقر بمثل اقراره الورثة وهم من اهل الاقرار ، او شهد رجل اخر من اهل الشهادة لانه يكون حينئذ اثباتا للنسب بالشهادة لا بالاقرار .

٤ - أن يموت المقر مصرا على اقراره ، لان الرجوع عن مثل هذا الاقرار صحيح (٢) كالرجوع عن الوصية ، فان قيل اذا كان الاقرار كالوصية وجب ان يكون للمقر له الثلث اذا رجع الوارث المقر عن اقراره كالموصى له بجميع المال اذا رد الوارث الوصية قلنا : ان الاقرار اخبار عن استحقاق الارث ، والارث ليس له اختصاص ببعض المال دون الاخر . فاذا بطل بالتكذيب لغا بالكلية ، وأما الوصية فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع يرجع الى متعلقه وهو الثلث . (٣)

فاذا اجتمعت هذه الشروط فى المقر له يصير وارثا ومرتبته بعد مولى الموالاة عند من يقول بارث مولى الموالاة (٤) وهم الحنفية .

---

(١) روح الشروح الورق ٢٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٨ .
(٢) فتح القدير جـ ٨ ص ٤٠٠ ، البدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٦٠٧ ، تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٣٣٦ ، ودر المنتقى بهامش مجمع الانهر جـ ٢ ص ٧٤٧ فتح المعين جـ ٣ ص ٥٦٥ ، والرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه (فتح القدير جـ ٨ ص ٤٠٠) .
(٣) روح الشروح ورق ص ٢٣ - ٢٤ ، شرح السراجية لابن كمال باشا ورق ص ٦ .
(٤) المراجع السابقة .

يسمى عند الشافعيين الدور الحكمي (١) كما سيأتي بيانه في موانع الارث أن شاء الله .

اقرار بعض الورثة بوارث :

واذا اقر بعض الورثة بوارث للميت دون البعض اختلف العلماء في ارثه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

ذهب الحنفية الى أن ارث المقر له يثبت في حق ميراث المقر فلا يثبت في حق المنكر، فيشارك فيما في يد المقر ويقتسمانه على قدر سهامهما ، فاذا مات الرجل وترك ابنين فأقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر ، فانه يثبت ارثه في حق المقر يشاركه فيما في يده ويقتسمانه بالسوية . وذلك لان المقر أقر باستحقاق المال بالارث ، وهو اقرار على نفسه ، والاقرار على النفس معتبر في حقه كما سبق . (٢)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة الى رأى المذهب الاول في اثبات ارث المقر له في ميراث المقر دون حق المنكر ، ولكن خالفوهم في أن المقر له يأخذ فرق مابين الاقرار والانكار ان وجد الفرق في يد المقر والا فلا يأخذ شيئا (٣) .

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٣٥٢ ، فتح القريب المجيب جـ١ ص ١٤ - ١٥ ، وجـ ٢ ص ١١٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٦٠٨ ، تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٣٣٦ ، مجمع الانهر جـ٢ ص ٣٠٦ ، مختصر الطحاوى ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٨٧ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٠٣ ، العذب الفائض جـ ٢ ص ٢٥٧ ، الخرشي جـ ٨ ص ٢١٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٣١٧ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك جـ٢ ص ١٨٢ .

المذهب الثالث :

ذهب الشافعى رحمه اللــــــه ، الى عدم ثبوت الارث للمقر له فى هذه الحال ، لانه لم يتحقق احد اسباب الارث الثلاثة فيه لانه لمــــا حكمنا ان النسب لم يثبت لم يوجد سبب القرابة ، وبديهى انه لا زوجيــــــة ولا ولاء ، فكان عليهم ان يقولوا : اسباب الارث اربعة ويزيدوا سببا رابعــــا وهم لم يقولوا ذلك .

هذا هو الحكم عند الشافعية فى الظاهر والقضاء ، اما الحكـــــم فيما بينه وبين الله فله ثلاثة آراء اقواها رأى أحمد ومالك رحمهم الله . (1)

والراجح هو رأى الحنفية وذلك لما ذكرنا .

وبعد هذا فهل ارث المقر له بنسب فيه تحميل النسب على الغيـــــر سببه يعتبر من اسباب الارث وهو الاقرار ، او يعتبر داخلا فى السبب الاول وهو القرابة ؟ والظاهر من كلام الفقهاء الثانى .

. . .

---

(١) المهذب جـ٢ ص٣٥٢ ، فتح القريب المجيب جـ٢ ص١١٣ ، مغنــى المحتاج ، جـ٢ ص٢٦٢ .

الفصل الثاني

النكاح

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : معنى النكاح لغة وشرعا ومشروعية الارث به .

المبحث الثاني : شروط الارث في النكاح .

—•—

المبحث الاول
في
معنى النكاح لغة وشرعا ومشروعية الارث به واحوال الزوجين

- معنى النكاح لغة :

اختلف العلماء في معنى النكاح في اللغة ، فقيل : الضم من قولهم : "تناكحت الاشجار" اذا انضم بعضها الى بعض ، وعلى هذا فاستعماله في العقد والوطء مجاز لما فيهما من الضم ، وقيل : حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، لانه سببه ، وقيل : بالعكس لانه لم يستعمل في القرآن الا بمعنى التزوج (١) والوطء سبب عنه .

- معناه الشرعي :

وهو عقد يفيد ملك المتعة قصدا اى يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة على سبيل الاختصاص . (٢)

والتقييد بـ " قصدا " يخرج به حل الاستمتاع الثابت بشراء الامة التي تحرم على المشتري بسبب من اسباب الحرمة (٣) فان حل الاستمتاع ثابت بالشراء تبعا لا قصدا ، فبمجرد ثبوت العقد بين الزوج والمرأة ثبت النكاح وان لم يدخل بها . وهو النكاح الذي عده الشرع سببا من أسباب الارث .

- مشروعية الارث بالنكاح :

ثبتت مشروعية الارث بالنكاح بقوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك ازواجكم

---

(١) تهذيب اللغة جـ٤ ص١٠٢ - ١٠٣ ، الصحاح جـ١ ص٤١٣ ، المصباح المنير جـ٢ ص٩٦٥ .

(٢) الفتاوى الهندية جـ١ ص٢٦٧ ، حاشية الطحطاوي جـ١ ص٣ ، مجمع الانهر جـ١ ص٣١٦ .

(٣) حاشية الطحطاوي جـ١ ص٣ ، مجمع الانهر جـ١ ص٣١٦ .

ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ". (١) فلقد ورث الله تعالى فى هذه الاية كل واحد من الزوجين من الاخر اذا مات. وجعل لكل واحد منهما نصيبا مفروضا . وذلك بسبب عقد النكاح بينهما كما تدل على ذلك الاية الكريمة حيث عبرت بالازواج فى بيان نصيب كل واحد منهما .

وعلى هذا يرث الزوج من زوجته اذا ماتت فيأخذ نصف ماتركت ان لم يكن لها ولد وارث سواء كان ذكرا ام أنثى ، أو ولد الابن وان سفل . ويأخذ الربع ان كان لها ولد وارث ذكرا كان او أنثى ، او ولد الابن وان سفل . وسواء كان الولد منه أو من غيره .

وكذلك ترث الزوجة من زوجها اذا مات فتأخذ ربع ماترك ان لم يكن له ولد وارث منها او من غيرها ذكرا كان او انثى ، او ولد ابن كذلك وان سفل . وترث ثمن ماترك اذا كان له ولد وارث او ولد ابن وان نزل . (٢) وتنفرد الواحدة بالربع او الثمن ويشترك فيه اكثر من واحدة ان كان فى عصمته اكثر من واحدة (٣) .

والمراد بالولد الوارث الذى يؤثر فى نصيب الزوج والزوجة هو الذى لا يقوم به مانع من موانع الارث ، فان قام به مانع من موانع الارث يكون كالمعدوم شرعا فلا يؤثر فى نصيبهما لان من لا يرث لا يؤثر فى حجب الوارث . (٤)

---

(١) سورة النساء : الاية رقم ١٢ .
(٢) شرح السراجية للسيد ص ١٧ ، الدر المنتقى بهامش مجمع الانهر جـ٢ ص ٧٥٠ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ١٩٥ ، الخرشى جـ ٨ ص ١٩٨ ، ٢٠٠ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٤٥٩ ، ٤٦١ .
(٣) روح الشروح ورق ٣٦ ، شرح سراجية ابن كمال باشا ورق ٤ ، شرح السراجية للسيد ص ١٨ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٠٠ ، الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٣٣٦ ، حاشية العدوى جـ٢ ص ٢٤٤ . نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٤ - ١٥ .
(٤) الخرشى جـ ٨ ص ١٩٨ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٤ .

المبحث الثانى

فى

شروط الارث بالنكـــــــاح

اتفق الفقهاءعلى أن المراد بالنكاح الذى يوجب الارث هوعقـــــد الزوجية الصحيح (١) القائمعند الموت حقيقة(٢) أو حكما (٣) . أما قيامه حقيقة فبأن يموت احد الزوجين قبل الطلاق والفسخ والانفساخ ، واما قيامه حكمـــا فبأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعى عند موت أحدهما او بأن يعتبـــر الشرع الميت فارا عن الارث فى الطلاق البائن ولم تنته العدة على خلاف فـــى اشتراط عدم انتهاءها كما يأتى .

وعلى ذلكيشترط فى الارث بالنكاح شرطان :

الشرط الاول :

أن ينعقد النكاح صحيحا ،ولو لم يحصــل بعد العقد الصحيـــح وطء ولا خلوة (٤) ، وذلك لعموم قوله تعالى : " ولكم نصف ماترك ازواجكم" .. الاية ، والاية دالة على مشروعية الارث بالنكاح سواء احصل فيه الـوطء

---

(١) الدر المنتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الانهر جـ٢ ص ٧٤٧ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٦٢ ، حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٠ ، نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٠ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج جـ٦ ص ٣٨٧ ، حاشية الشرقاوى جـ٢ ص ١٨٥ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) المبسوط جـ٥ ص ٨٠ .

(٣) احكام التركات والمواريث للامام محمد ابى زهرة ص١٢٣ ، احكام المواريث بين الفقه والقانون ص١٢٣ ، احكام المواريث ص ٦٣ ، ١١٢ .

(٤) الدر المنتقى جـ٢ ص ٧٤٧ ، حاشية ابن عابدين والدر المختار جـ ٦ ص ٧٦٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٧٤٧ ، حاشية ابن عابدين والدر المختار جـ٦ ص ٧٦٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٤٠٤ ، الفواكه الدوانى جـ٢ص٣٣٤ نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٠ ، قليوبى وعميرة جـ٣ ص ١٣٦ ، فتح القريب المجيب جـ١ ص ٩ .

أو الخلوة أم لم يحصل أحدهما . والعام يعمل بعمومه مالم يوجد ما يخصصه . ويؤيد ذلك ما أخرج الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في بروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا (٢) .

فان كان النكاح غير صحيح وهو ما فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة كنكاح المحارم والنكاح بلا شهود أو ولي ، لم يثبت به التوارث من الجانبين وان دخل بها ، سواء علم الفساد قبل الوفاة او بعدها . وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة وان كان الحنفية والحنابلة يفرقون بين النكاح الفاسد والباطل في بعض الاحكام ان دخل بها كوجوب المهر ووجوب النسب والعدة وعدم الحد ، لكنهم لا يفرقون في نفي التوارث بينهما كما قدمنا من قوله تعالى : " ولكم نصف ماترك ازواجكم .. " الاية اذ المتبادر منها الزوجات والازواج بزواج مشروع وهو الزواج الصحيح . فغير الصحيح زواج غير مشروع ووجوده كعدمه فلا يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية . (٣)

فان قيل كيف رتب الشارع بعض الاحكام على بعض صور النكاح غير الصحيح كالاربعة السابقة . فالجواب : ان هذا ليس اثرا للعقد بل هو اثر للدخول مع قيام شبهة العقد وهو النكاح الفاسد . (٤)

---

(١) المغني جـ ٦ ص ٣٩٢ .

(٢) اخرجه الترمذي في كتاب النكاح جـ٣ ص ٤٥٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي كتاب النكاح باب اباحة التزويج بغير صداق ، وابن ماجه كتاب النكاح جـ١ ص ٦٠٩ ، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص ١٨٠ ، وصححه والبيهقي جـ٧ ص ٢٤٥ وقال صحيح الاسناد ، نصب الراية جـ٣ ص ٢٠١-٢٠٢ ، تلخيص الحبير جـ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ ، منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار جـ٦ ص ١٩٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٢ ، المغني جـ٦ ص ٣٩٣ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٤ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٥٣ - ١٥٥٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٣٢ .

وقال المالكية ان كان الزواج غير صحيح ؛ ويسمونه فاسدا - متفقا على فساده كزواج المحارم بنسب أو رضاع والمعتدات وزوجة الغير فلا توارث بين الزوجين ، وان كان مختلفا فى فساده كالزواج بلا ولى وزواج الشغار والزواج بلاشهود وقع التوارث بينهما ، سواء اكانت الوفاة قبل الدخول بها ام لا . بشرط ان تكون قبل الفسخ . (١)

واستثنوا من مواضع الخلاف ما اذا وقع الزواج فى مرض مخوف . فان هذا الزواج وان كان مختلفا فى فساده - لان المالكية هم القائلون به وغيرهم يقول بصحته - لكنهم لا يقولون بالميراث فى هذه الحال ان مات أحد الزوجين وعلة فساده الاضرار بالورثة بادخال وارث ، دخل بها اولم يدخل . (٢) .

وقال القاسم بن محمد (*) : ان قصد المريض بهذا النكاح الاضرار بورثته فالنكاح باطل والا فهو صحيح . (٣)

فالقائلون بتوريثه بنوه على ان الزواج صحيح لانه صدر من أهله مضافا الى محله وليس المرض المخوف مخلا بالاهلية . وهومبنى مذهب القاسم بن محمد لانه يرى ان زواج المريض اذا لم يقصد به الاضرار صحيح .

وبنى المالكية مذهبهم على اعتبار النكاح متفقا عليه او مختلفا فيه ، لكن الظاهر ان رأيه فى المرض المخوف مبنى على قصد الاضرار كما تقدم .

واستثنى المالكية كذلك ما اذا كان الخلاف ضعيفا كما فى نكاح الخامسة ،فان داود بن على قال بحله مع ان قوله تعالى : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (٤) .. " نص فى التحريم لانه سبق

---

(١) الخرشى : جـ٣ ص١٩٧ ، الفواكه الدوانى جـ٢ ص ٣٣٤ ، حاشية العدوى جـ٢ ص ٢٤٣ .

(٢) الخرشى جـ٣ ص١٩٧ ، حاشية العدوى بهامش الخرشى جـ٤ ص١٤٣ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لاقرب المسالك جـ٢ ص ٣٩٤ ، مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ٣٤٣ .

(٣) المغنى جـ٦ ص٣٩٢ ، الشرح الكبير جـ٧ ص ١٧٥ .

(٤) سورة النساء : الاية ٣ .

(*) وهوابو محمد القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه كان من سادة التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة وكان أفضل أهل زمانه واختلف فى تاريخ وفاته . انظر وفيات الاعيان جـ٤ ص ٥٩ - ٦٠ .

بقصر الحل فى الزواج على أربع(١) والواو فى الاية بمعنى "أو" .

- الشرط الثانى :

أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكما . فأما قيامها حقيقة فقد مر بيانه . واما قيامها حكما فيكون فى الطلاق الرجعى او البائن . وذلك بحاجة الى التفصيل . ويقع فى مطلبين :

المطلب الاول : التوارث فى الطلاق الرجعى .
المطلب الثانى : التوارث فى الطلاق البائن .

...

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك جـ٢ ص ٣٩٤ ، الخرشى : جـ ٣ ، ص ١٩٧ .

المطلب الأول

التوارث فى الطلاق الرجعى

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فى حال صحته او فى حال مرضه يثبت التوارث بين الزوجين ، فاذا مات أحدهما يرثه الاخر بشرط ان لا تنقضى العدة(١) ، لان الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح(٢) بدليل بقاء آثار النكاح الصحيح فيه كلحاق طلاق الزوج وظهاره وايلائه من زوجته ، وكذلك له أن يراجعها اذا شاء بدون ولى ولا شهود ولا مهر جديد وذلك لقوله تعالى : "الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان "(٣) أى قبل انقضاء العدة فمادامت العدة باقية فاحكام النكاح قائمة . فاذا ثبت بقاء النكاح فيه صحيحا ثبت التوارث به لوجود سبب من اسباب الارث ، ولا فرق بين أن يكون الطلاق برضى الزوجة اوبغير رضاها . لان رضاها لا يبطل النكاح حتى يكون مبطلا لحقها فى الارث(٤) .

هذا واذا كانت الزوجة كتابية وقت الطلاق ثم اسلمت فى العدة ترثه(٥) لماذكرنا ان الزواج الصحيح باق فى عدة الطلاق الرجعى ووجوده يوجب الارث مع اتحاد الدين بخلاف الطلاق البائن لانه يشترط فيه استمرار الاهلية من وقت الطلاق الى وقت الموت كما سيأتى .

. . .

---

(١) الفتاوى الهندية ج١ص ٤٦٢ ، الفتاوى الخانية بهامشه ج١ص ٥٥٥ ، البدائع والصنائع ج٤ص ٢٠٥٧ ، المغنى ج٦ص ٣٩٤ ، الشرح الكبير على المقنع ج٧ص١٧٩ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ص ٢٥ .

(٢) بدائع ج ٤ ص ٢٠٥٧ .

(٣) سورة البقرة الاية ٢٢٩ . ومما يدل على ذلك الاية التى قبلها وهى قوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) .

(٤) البدائع ج٤ ص ٢٠٥٧ .

(٥) الفتاوى الهندية ج١ص ٤٦٢ ، البدائع ج٤ص٢٠٥٧ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٨٨ .

المطلب الثانى

التوارث فى الطلاق البائن

فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لا يخلو اما ان يطلقها فى حال صحته او فى حال مرضه .

فان طلقها وهو صحيح فبمجرد وقوع الطلاق لا يرث احد الزوجين من الاخر[1] لان السبب الموجب للتوارث بينهما كان الزوجية وقد زالت بالطلاق البائن ، فبزوالها يزول الحكم المرتب عليها وهو التوارث بينهما . ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الطلاق برضى المرأة وبين ان يكون بغير رضاها لان الزوج فى حال الصحة لا يتهم بانه اراد حرمان زوجته من ارثه .[2]

الطلاق فى حال المرض :

واذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ومات احدهما اثناء هذا المرض ، اتفق الفقهاء على انه لا يرثها اذا ماتت . لانه الذى اسقط مابيده برضاه .[3] واختلفوا فى الرجل الذى طلق امرأته فى مرض موته ثم مات من مرضه هذا هل ترثه أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الاول :

ترث منه لانه اراد حرمان زوجته عن ميراثه ، وقد عده الشارع فارا . وهذا رأى جمهور الفقهاء ، منهم : أبوحنيفة واصحابه ومالك وأحمد بن حنبل واحد قولى الامام الشافعى رحمهم الله . وبه قال الثورى والاوزاعى وابن ابى ليلى

---

(١) البدائع جـ٤ ص ٢٠٥٧ ، المغنى : جـ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير جـ٧ ص ١٧٩ ، المذب الفائض جـ١ ص ٢١ ، فتح القريب المجيب جـ١ ص ٩ .

(٢) البدائع جـ٤ ص ٢٠٥٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٣٨٧ ، المغنى جـ٦ ص ٣٩٥ ، الخرشى جـ ٤ ص ١٨ .

وابن شبرمة والنخعى والشعبى وابن سيرين وسعيد بن المسيب . (١)

المذهب الثانى :

لا ترث المرأة من زوجها اذا طلقها طلاقا بائنا فى مرض موته فمات فيه كما لا ترثه اذا طلقها فى حال صحته ، وهذا هو القول الاخر للشافعى رحمه الله وهو الرأى الصحيح فى مذهبه . وقال به أبوثور وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير رضى الله عنهما . (٢)

* الادلــة :

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على رأيهم بالاجماع والقياس :

أما الاجماع : فقد أجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على توريث المرأة من زوجها اذا طلقها فى مرض موته . روى ان عثمان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها فى مرضه ومات وقال (٣) : " لا أتهمه ولكن اريد ان تكون سنة " . واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا . (٤)

وروى عن الشعبى انه قال : " ان ام البنين بنت عيينة بن حصن كانت فى عصمة عثمان رضى الله عنه . فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها يشترى منها ثمنها فأبت . فلما قتل أتت عليا رضى الله عنه فذكرت له ذلك .

---

(١) فتح القدير جـ٤ص ١٤٥ ، البدائع جـ٤ص ٢٠٥٨ ، الاختيار جـ٣ص١٤٤ . حاشية ابن عابدين جـ٣ص ٣٨١ ، الفتاوى الهندية جـ١ص ٤٦٢ ، المهذب جـ٢ص ٢٥ ، الخرشى جـ٤ص ١٨ ، المغنى جـ٦ص ٣٩ ، الشرح الكبير جـ٧ ص ١٨٠ .

(٢) المهذب جـ٢ص ٢٥ ، تكملة المجموع جـ٥ ١ص ٢١٩ .

(٣) انظر الزرقانى شرح الموطأ جـ٤ص ١٠٧ -١٠٨ ، المصنف جـ٧ص ٦٢ ، البيهقى جـ٦ ص ٣٦٢ .

(٤) فتح القدير جـ٤ص ١٤٦ ، البدائع جـ٤ص ٢٠٥٩ ، المغنى جـ٦ص ٣٩٥ .

فقال على رضى الله عنه : تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها ؟ فورثها (١) .
وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكره احد فصار اجماعا
وقد روى ايضا عن الصحابة مثل عمر وعائشة وأبى بن كعب مايفيد توريث
المرأة من زوجها فى هذه الحال من غير نكير . (٢)

أما القياس : فالذين يقولون بارث المطلقة عند مرض الموت يقيسونه
كما ذكر ابن الهمام فى فتح القدير على ما لو وهب شخص كل ماله او تبرع لبعض
الورثة فى مرض موته بجامع ابطال حق بعد تعلقه بماله فيه (٣). ويقيسونه كذلك
على القاتل بجامع كون فعلهما فعلا محرما لغرض فاسد (٤) . والحكم المنتقل
من الاصل الى الفرع هو المعاملة بنقيض قصد المتصرف ، الا ان النقيض فى
الاصل اى القاتل هو الحرمان من الارث لانه قصد استعجاله ، ونقيض القصد
فى الفرع اى الزوجة المطلقة فى مرض الموت هو توريثها لانه قصد حرمانها من
الارث . وحكم الشارع بالتوريث حكم بامتداد السبب الذى هو الزوجية الى
مابعد الطلاق الى الموت مادامت فى العدة واعتبار طلاقه كان لم يكن دفعا
للضرر عنها وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٥) .

- أدلة القائلين بعدم توريث المطلقة فى مرض الموت :

استدل الشافعية ومن معهم على رأيهم بأن الزوجية هى التى توجب
الارث بين الزوجين وقد انقطعت بالبينونة كالطلاق فى الصحة ، ولان الزوج
لا يرثها بعد تطليقها ، ولو كانت الزوجية باقية لاقتضت التوارث من الجانبين .

---

(١) انظر الجوهر النقى بهامش البيهقى جـ٧ ص ٣٦٣ ، البدائع جـ ٤ ص ٢٠٥٩
، تكملة المجموع جـ ١ ص ٢١٩ .
(٢) المصنف جـ٧ ص ٦٤ ، الجوهر النقى جـ٧ ص ٣٦٣ ، البدائع جـ ٤ ص
٢٠٥٩ - ٢٠٦٨ .
(٣) فتح القدير جـ٤ ص ١٤٦ .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٣٨٣ ، المهذب جـ٢ ص ٢٥ ، المغنى جـ٦ ص
٣٩٥ ، الشرح الكبير جـ٧ ص ١٨٢ ، الهداية جـ٢ ص ٣ .
(٥) كشف الخفاء جـ٢ ص ٣٦٥ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ٦ ص
٤٣١ - ٤٣٢ .

ومما يدل على انها ليست بزوجة له عدم لحاق طلاقه وظهاره وايلائه لها فلم ترثه كالاجنبية . (١)

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب المذهب الثانى دليل الاجماع للجمهور بانه ليس منعقدا فى الاصل ؛ لان ابن الزبير قد خالف عثمان رضى الله عنهما بعد الاجماع بقوله : " ورث عثمان بن عفان ولو كنت انا لم أورثها " (٢) أجاب الجمهور عنه بأن الزبير لم يكن وقت الاجماع من فقهاء الصحابة اذ لم يروعنه مايدل على فقهه فى هذا الوقت ، ومعنى قوله : " ولو كنت انا لم اورثها " اى لان خلافى فى هذا الوقت لو كنت فقيها يمنع انعقاد الاجماع . وخلافه بعد وقوع الاجماع فيه منهم لا يقدح فيه . (٣)

وناقش الجمهور دليل الشافعية بان الاجماع دل على الميراث ، وبأن الطلاق البائن أثر العمل به لدفع الضرر عن المرأة الذى اراد الزوج ان يلحقه بها بابطال حق الارث المتعلق بماله فى مرض موته ، والزوجية جعلت باقية فى حقها دفعا للضرر عنها ، وهى وسيلة لارثها منه . واما فى حقه فلم تبق لانه هو الذى اسقط حقه بيده . (٤)

- القول الراجح :

بعد ذكر الادلة من الجانبين ومناقشتها يظهر ان ماذهب اليه الجمهور هو الراجح . وذلك لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولانه قصد قصدا

---

(١) المهذب جـ٢ص ٢٥ ، تكملة المجموع جـ١٥ص ٢١٩ .
(٢) المهذب جـ٢ص ٢٥ ، تكملة المجموع جـ١٥ ص ٢١٩ .
(٣) فتح القدير جـ٣ص ١٤٦ ، المغنى جـ٦ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٨١ - ١٨٢ .
(٤) الهداية مع فتح القدير جـ٤ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، البدائع جـ٤ص ٢٠٦١ .

فاسدا بحرمانها من الارث الذى شرع سبحانه وتعالى لها ، فوجب ان يثبت نقيض قصده وهو أبقاء الارث الثابت لها منه بقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار" (١)

- زمن ارثها منه :

بعد ما اتفق الجمهور فى ارثها منه فى مرض موته اختلفوا فى زمن ارثها منه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

ذهب الامام أبوحنيفة واصحابه (٢) والليث وسفيان الثورى والاوزاعى والشافعى (٣) واحمد (٤) فى احد قوليهما رحمهم الله تعالى ان المرأة المطلقة فى مرض موت زوجها ترث منه مادامت فى العدة فان مات فى عدتها ترثه وان مات بعدها لا ترثه .

ودليلهم على ذلك انه لا يبقى بعد انقضاء العدة للنكاح اثر من الاثار التى كانت موجودة قبله كوجوب النفقة والسكن والفراش وغير ذلك ، لذلك انتهت الزوجية التى كانت سببا من اسباب الارث . فيكون القول بالتوريث بعدها نصب شرع بالرأى وهذا لا يجوز (٥) ، ولانه روى عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ان امرأة الفار ترث مادامت فى العدة . (٦)

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث آنفا .
(٢) الفتاوى الخانية بهامش فتاوى الهندية جـ١ص ٥٥٥ ، الفتاوى الهندية جـ١ ص ٤٦٢ .
(٣) المهذب جـ٢ص ٢٥ ، فتح القريب المجيب جـ١ص ٩ .
(٤) المغنى جـ٦ ص ٣٩٥ .
(٥) فتح القدير جـ٤ ص ١٤٧ ، الاختيار جـ٥ ص١٤٤ ، البدائع جـ ٤ص٦٤ ٢ .
(٦) فتح القدير جـ٤ص ١٤٧ ، البدائع جـ٤ ص ٤٠٥٩ .

المذهب الثاني :

توريث امرأة الفار منه في العدة وبعدها مالم تتزوج . فاذا تزوجت لم ترث . وهذا الرأى مشهور عن أحمد بن حنبل (١) رحمه الله . وقال به ابن ابى ليلى ، وهو القول الاخر للشافعي (٢) رحمه الله .

استدلوا على رأيهم بما روى الامام مالك عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورث منه امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية بعد انقضاء عدتها (٣) . وبما روى عن أبى بن كعب انها ترث مالم تتزوج (٤) . وقد رواه ابن الكمال بن الهمام عن ابى بكر وناقشه بأن معناه مالم تقدر على التزوج وقدرتها عليه بانقضاء العدة (٥) .

واستدلوا ايضا بأن سبب توريث امرأة الفار منه هو الزوجية التى حكم الشرع بامتدادها للفرار من ميراثها . وهذا المعنى موجود بعد انقضاء العدة الى ان تتزوج من غيره . فاذا تزوجت فقد رضيت بابطال حقها (٦) .

المذهب الثالث :

ترث منه مدى حياتها سواء أتزوجت ام لم تتزوج . وهو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى (٧) . واستدل على رأيه ان الارث حق لها قد ثبت فى مال زوجها فلاينقض بانقضاء العدة ولا بتزويجها . (٨)

---

(١) المغنى : جـ٦ ص ٣٩٥

(٢) المهذب جـ٢ ص ٢٥ .

(٣) شرح الموطأ للزرقانى جـ ٤ ص ١٠٧ .

(٤) المغنى : جـ ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٨٢ .

(٥) فتح القدير : جـ ٤ ص ١٤٧ .

(٦) المغنى : جـ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٨٢ .

(٧) الخرشى : جـ ٤ ص ١٨ .

(٨) المهذب : جـ ٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع : جـ ١٥ ص ٢٢٠ .

ناقشه ابن قدامه فى المغنى بأن من تزوجت بعد العدة وارثة من زوج فلا ترث زوجا سواه كسائر الزوجات ، ولان التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة ، ولانها فعلت فعلا باختيارها ينافى النكـــاح الاول فأشبه مالوكان النكاح فسخ من قبلها .(١)

الترجيح :

الراجح فيما يبدو هو المذهب الاول لما روى عبد الرزاق عن عبد الله بن الزبير ان عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية وهـو فى العدة (٥). وهو متصل ومقدم على ماروى فى الموطأ عن ابن شهاب لما فيـــه من الانقطاع كما قال الشافعى رحمه الله (٢) .

وأما قول الحنفية : " لا يبقى للنكاح اثر بعد الطلاق البائن كالنفقـــة والسكنى فلايمنع من الميراث اذ ليس الميراث هنا لبقاء اثار النكاح بدليل أنـــه لو طلقها فى صحته بائنا ومات فى عدتها لا ترث منه مع بقاء آثار النكاح وليـس السبب الا الحكم بامتداد النكاح لفرار الزوج من ارثها ، وهذا المعنى موجـود بعد انقضاء العدة كما هو موجود قبلها . ولولا حديث عبد الرزاق لرجحنـــا رأى الحنابلة .

حكم من طلقت فى مرض الموت قبل الدخول بها :

اذا كانت المرأة المطلقة فى مرض الموت غير مدخول بها فقد اختلـــــف الفقهاء فى ارثها منه على مذهبين :

المذهب الاول :

أنها لا ترث ، قال به النخعى (٣) وأبو حنيفة وأصحابه (٤) والشافعى

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٣٩٦ .
(٢) تلخيص الحبير : جـ ٣ ص ٢٤٤ .
(٣) موسوعة فقه ابراهيم النخعى : د . محمد رواس قلعجى جـ٢ ص ٢٦ .
(٤) فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٨٧ .
(٥) المصنف للصنعانى جـ ٧ ص ٦٢ .

وأحمد بن حنبل (١) وهومروى عن جابر رضى الله عنه .

واستدلوا على رأيهم بأنها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح لقوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها "(٢) ، فأشبهت المطلقة فى الصحة(٣) فلا يجوز توريثها .

المذهب الثانى :

ترثه كماترث المدخول بها ، لان العلة هناك نفسها موجودة هنا . وهى فرار الزوج بطلاقها من الارث . فيعارض بنقيض قصده الفاسد ، لانه لولم يطلق فى المرض لكان لها الميراث فلم يكن له اسقاط ميراثها بالطلاق كالتى دخل بها (٤) . وهذا رأى المالكية ودليلهم فيه .

والجواب عنه أن المرأة ليست بزوجة لانها طلقت طلاقا بائنا ، ولا معتدة وذلك ثابت بالاية الكريمة المذكورة . فاذا كان الامر كذلك فمعناه عدم وجود السبب الموجب للارث . وان قلنا بارثها نقل بالرأى والتحكم فهو لا يجوز(٥) .

حكم ارث من طلقت فى مرض الموت بعد الخلوة :

اختلف الفقهاء فى حكم الارث بين الزوجين اذا طلق الرجل امرأته بعدما خلا بها ثم مات وهى فى العدة أو ماتت وهى فى العدة :

---

(١) المغنى : جـ٦ ص٣٩٦ .
(٢) سورة الاحزاب : الاية ٤٩ .
(٣) المغنى : جـ٦ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ، الشرح الكبير على المقنع جـ٧ ص١٨٣-١٨٤ ، فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٥ .
(٤) الخرشى : جـ٤ ص ١٨ ، المنتقى شرح الموطأ للامام الباجى جـ ٤ص ٨٨ .
(٥) المغنى : جـ ٦ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٨٤ .

قال الحنفية بعدم التوارث بينهما (١) ، وخالفهم فى ذلك الحنابلة حيث قالوا بارث كل من الاخر (٢) وهو ما حكاه ابن الشحنة عن الحنفية أن تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة (٣) .

أما الحنفية فانهم وان اقاموا الخلوة مقام الوطء فى بعض الاحكام لكنهم لم يقيموها مقامه فى الميراث ، ذلك للاحتياط الواجب فيه خوفا من ظلم الغير وهو بقية الورثة باخذ الزوج او الزوجة بعض نصيبهم فى الميراث . (٤)

أما الحنابلة فقد أقاموا الخلوة مقام الوطء فى الميراث ، لان الخلوة تكفى فى ثبوته كما كفت فى ثبوت الاحكام الاخرى كالعدة والصداق . (٥)

اللعان والايلاء :

مثل الطلاق البائن فى مرض الموت كل فرقة تكون من قبل الزوج كاللعان والايلاء . وصورتهما :

اذا لاعن الرجل زوجته فى مرض موته او قذفها فيه ترثه دفعا للضرر عنها ، لانه فار من الارث لان الفرقة جاءت بسبب منه وهى مضطرة الى اللعان دفعا للعار عن نفسها . (٦)

ولو قذفها فى الصحة ولاعنها فى المرض ترثه عند أبى حنيفة وابى يوسف (٧) ولا ترثه عند محمد والشافعى رحمهم الله (٨) .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٢٠ ، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٤٤ .

(٢) المغنى جـ ٦ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٨٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٢٠ .

(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشيخ شهاب الدين احمد الشلبى عليه جـ ٢ ص ١٤٤ .

(٥) المغنى جـ ٦ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٨٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٣٨٨ ، البدائع جـ ٤ ص ٢٠٦٦ ، الخرشى جـ ٤ ص ١٨ ، الهداية جـ ٢ ص ٦ .

(٧) الهداية جـ ٢ ص ٦ ، البدائع جـ ٤ ص ٢٠٦٦

(٨) المهذب جـ ٢ ص ٢٥ ، الهداية جـ ٢ ص ٦ .

استدل ابوحنيفة وابويوسف بان المرأة مضطرة فى المطالبة باللعان دفعا للضرر عن نفسها والزوج هو الذى الجأها اليه ، فيضاف فعلها اليه كأنه اوقع الفرقة فى المرض(١) .

واما دليل الامام الشافعى ومحمد رحمهما الله فهو : ان سبب الفرقة وجد من الزوج فى حالة الصحة ولم يتعلق حقها بالارث فيها ، ولان الزوج مضطر الى اللعان لدرء الحد فلا تلحقه التهمة . (٢)

والراجح الرأى الاول لان القذف جاء من قبله لا من قبلها وهى مضطرة الى اللعان فلاتكون راضية بالطلاق .

وان آلى منها فى مرض موته وبانت بالايلاء فى ذلك المرض ورثته مادامت فى العدة حال موته ، لانه بالايلاء فار . اذ الايلاء بمنزلة الطلاق المعلق على عدم قربانها فى مدة أربعة أشهر .

ولو آلى منها فى الصحة او المرض ومات قبل مضى المدة ورثته لبقاء الزوجية . وان آلى منها وهو صحيح وبانت بالايلاء فى مرضه لم ترثه لان الايلاء وقع فى الصحة فلا يكون فارا . (٣)

- شرط موت الرجل فى مرض موته :

يشترط الفقهاء فى الحالات السابقة ان يموت الرجل فى مرض موته الذى طلق فيه امرأته ، ولو طلقها فى مرضه ثم صح من ذلك المرض ثم مات فلاترثه . قال به جمهور الفقهاء منهم : ابوحنيفة وصاحباه والشافعى والامام مالك واحمد بن حنبل رحمهم الله . (٤)

---

(١) البدائع : جـ٤ ص ٤٠٦٦ ، الهداية وفتح القدير جـ٤ ص ١٥٥ .
(٢) البدائع : جـ٤ ص ٢٠٦٦ ، المهذب جـ٢ ص ٢٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٨٨ ، البدائع : جـ٤ ص ٢٠٦٦ ، الهداية جـ٢ ص ٦ ، الخرشى جـ ٤ ص ١٨ .
(٤) الخرشى : جـ ٤ ص ١٨ ، المغنى : جـ ٦ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير على المقنع جـ ٧ ص ١٧٩ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع جـ ١٥ ص ٢٢٢ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٤٦٢ ، الفتاوى الخانية جـ ١ ص ٥٥٥ .

وخالفهم النخعى والشعبى والثورى وزفر رحمهم الله وقالوا : بارثها منه . (١)

- أدلتهم :

استدل الجمهور على رأيهم بأن المرض الذى طلق الرجل امرأته فيه لابد ان يكون مرض الموت . فلما صح تبين انه لم يكن مرض الموت . وانقطع حكم المرض الاول وصار كالصحة . (٢)

وأما القائلون بارثها منه فاستدلوا بانه لما اوقع الطلاق قصد به الفرار عن الارث وهذا المعنى لم ينعدم بصحته (٣) .

والجواب عنه أن الانسان يعد فارا عن الارث اذا كان فى مرض الموت فلما صح من هذا المرض تبين ان الطلاق ليس فى مرض الموت فلا يعد فارا ... فى الصحة ، لانه لو قصد الفرار فى صحته لا يعد فارا فلاترثه (٤) .

هذا واشترط الفقهاء فى ارثها منه ان تستمر اهليتها للارث الى وفاته ، فلو زالت الاهلية كما لو ارتدت او قتلته لا ترثه لان الردة تنافى النكاح . (٥)

- حكم ارثها منه اذا كان الطلاق برضاها :

فاذا طلق الرجل امرأته فى مرضه فرضيت به كأن سألت طلاقها فطلقها او اختلعت منه ، او اختارت نفسها ثم مات من مرضه ذلك وهى فى العدة ،

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٣٩٦ ، موسوعة فقه ابراهيم النخعى جـ ٢ ص ٢٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٨٨ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٧٩ .
(٣) المغنى : جـ ٦ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٧٩ .
(٤) الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٧٩ .
(٥) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٣٨٨ ، الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٤٦٢ ، الهداية : جـ ٢ ص ٥ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٥ .

فان جمهور الفقهاء ذهبوا الى عدم ارث المرأة من زوجها فى هذه الاحوال كلها ، وخالف الجمهور فيه الامام مالك وابوعلى بن أبوهريرة من الشافعية (١) رحمهما الله ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله . (٢)

- الأدلة :

استدل الجمهور على رأيهم بان الرجل لما طلقها فى مرض موته اتهم بالفرار عن ارثها ، لذلك اعتبرت الزوجية قائمة فى حق ارثها منه دفعا للضرر عنها ومراعاة لمصالحها فاذا رضيت بطلاقها رضيت بابطال حقها فلا يتهم بالفرار عن الارث ولا ترثه . (٣)

واستدل المالكية وابوعلى بن أبوهريرة من الشافعية بحديث تماضر بنت الاصبغ الكلبية ، لان عثمان رضى الله عنه ورثها من عبدالرحمن بن عوف وقد سألته الطلاق (٤) . قال الامام الباجى فى شرح هذا الحديث : " ان عثمان رضى الله عنه ورث نساء المطلق فى المرض وان كان سبب الطلاق من فعلهن . لان هذه الزوجة سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق ورغبته ، وقد ورثها عثمان بن عفان مع ذلك . وقد جعل اهل العلم فعل عثمان فى ذلك أصلا لانه امام حكم فى قضية رجل مشهور ، أحد العشرة ، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به فى الامصار وينقل الى الافاق فلم يتحصل عن احد من الصحابة ولا غيرهم فى ذلك خلاف فثبت انه اجماع منهم على تصويبه . " (٥)

وأجاب الباجى عن دليل الجمهور بأن سؤال المرأة بطلاقها لا يخرجها عن الارث كما لا يسقط الابن من الارث لو اذن لابيه فى اخراجه من الميراث (٦)

---

(١) الخرشى : جـ ٤ ص ١٨ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٥ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٩٨ .
(٢) المغنى : جـ ٦ ص ٣٩٨ .
(٣) الهداية : جـ ٢ ص ٣ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٥ .
(٤) الموطأ مع شرحه للزرقانى : جـ ٤ ص ١٠٨ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك للامام الباجى : جـ ٤ ص ٨٧ .
(٦) المرجع السابق : جـ ٤ ص ٨٦ .

ويمكن الجواب عن قول الباجي بأن حديث عبد الرزاق (١) خال عن سؤال زوجة عبد الرحمن وهو مسند ، وكذلك في رواية الموطأ عن ابن شهاب (٢) وهو مرسل ، ولم يأت السؤال الا في رواية الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن . والروايتان الاوليان أرجح لتعدد الطرق ، والاسناد في الاولى ، وابن شهاب الزهرى المتفق على امامته وجلالته أوثق من ربيعة بن عبد الرحمن (٣) .

* * *

حكم ميراث الزوج من الزوجة اذا كانت هي الفارة بالفرقة :

الاحوال التي ذكرناها من قبل اذا كانت الفرقة من قبل الرجل في مرضه .

واختلف العلماء فيما اذا وقعت الفرقة بينهما وكانت المرأة سببها وهي مريضة كأن تقبل ابن زوجها أو أباه بشهوة او ترتد ، او ترضع زوجته الصغيرة ، في مرض موتها ، فكانوا في ارثه منها على رأيين :

ذهب جمهور الفقهاء منهم ابوحنيفة واصحابه واحمد والامام مالك رحمهم الله الى توريثه منها اذا تسببت في الفرقة ، لان المرأة لما تسببت في الفرقة في مرض موتها ارادت ابطال حقه الذى تعلق بمالها في مرض موتها ، لذلك عدها الشرع فارة من الارث فعوملت بنقيض قصدها وبقى النكاح في حق ارثه منها دفعا للضرر عنه . (٤)

---

(١) المصنف للصنعاني : جـ ٧ ص ٦٢ .
(٢) انظر شرح الموطأ للزرقاني جـ ٤ ص ١٠٧ .
(٣) تقريب التهذيب : ص ٣١٨ .
(٤) البدائع : جـ ٤ ص ٢٠٦٢ ، الاختيار جـ ٣ ص ١٤٤ ، الشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٨٧ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٣٩٥ .

وخالف الجمهور فى ذلك الامام الشافعى رحمه الله وقال بعدم ارثه منها كما قال فيما مضى بعدم ارثها منه ، ذلك لان السبب الموجب للارث بينهما هو الزوجية . وقد انقطعت بالبينونة .(١)

والراجح هو رأى الجمهور ، لان الشرع يراعى دفع الضرر عن الناس دائما وكما اعتبره فارا بطلاقها فى مرض موته اعتبرها فارة باتيانها بسبب الفرقة وهى مريضة .

فالقاعدة المقررة هنا : أن أحد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الغير بماله ورثه الآخر .(٢)

وبعد هذا التفصيل الذى سبق فى توريث المطلقة يمكننا ان نوجز شروط التوارث بين الزوجين بعد الفرقة فى مرض الموت فيما يلى :

<u>أولا</u> : أن يكون الوارث اهلا للارث بان لا يكون قاتلا للمورث ولا مملوكا ولا مرتدا . لذلك لا يرث القاتل من المقتول ، ولا يرث المملوك ولا المرتد أحدا .

ويعتبر وجود هذه الاهلية من وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت ، وعلى هذا لو كانت المرأة المطلقة وقت الطلاق مملوكة او كتابية ثم عتقت او اسلمت فى العدة لا ترث ، لان الاهلية لم تكن موجودة عند الطلاق ، وكذلك لو كانت فى وقت الطلاق مسلمة ثم ارتدت فى عدتها ثم اسلمت فلا ترثه ، لان الأهلية لم تستمر الى وقت الموت وان كانت موجودة عند الطلاق(٣) خلافا للامام مالك رحمه الله .(٤)

---

(١) الشرح الكبير على المقنع جـ ٧ ص ١٨٧ ، المغنى جـ ٦ ص ٤٠٠ .
(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية : جـ ١ ص ٥٥٥ .
(٣) البدائع : جـ ٤ ص ٢٠٦٣ ومابعدها ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٣٨٨ ، المغنى : جـ ٦ ص ٣٩٧ .
(٤) الخرشى : جـ ٤ ص ١٨ .

ثانيا : أن تكون العدة قائمة عند موت المطلق ، فلو مات بعد انقضاء العدة لاترثه ، هذا على خلاف الامام مالك واحمد فى احدى الروايتين عنه . كما ذكر الخلاف مع الترجيح فى موضعه سابقا .

ثالثا : أن لا يوجد رضى بالفرقة من قبل المرأة ، لان الارث ثبت نظرا لها لصيانة حقها ودفعا للضرر عنها ، فلما رضيت بالفرقة رضيت باسقاط حقها فلا تكون محلا للنظر خلافا للامام مالك وابى على بن أبى هريرة من الشافعية .

رابعا : أن يكون موت المطلق فى المرض الذى طلقها فيه ، فلو برأ من هذا المرض ثم مات من مرض آخر لاترثه ، لانه بعد برءه منه تبين أن هذا المرض ليس بمرض الموت خلافا لزفر والنخعى ومن معهما .

—•—

الفصل الثالث

الولاء

فيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : فى معنى الولاء لغة وشرعا .

المبحث الاول : ولاء العتاقة .

المبحث الثانى : ولاء الموالاة .

المبحث الثالث : ميراث اللقيط .

...

* تمهيـــد :

- معنى الولاء لغة وشرعا :

اختلف فى معنى الولاء فى اللغة ، فقيل انه مشتق من الولاية [١] ، وعلى ذلك يكون معناه فى اللغة النصرة والمعاونة والمحبة [٢] . وقيل انه من الولى [٣] وهو القرب والدنو [٤] . فعلى هذا يكون معناه القرابة ، وهو القرابة الحكمية الناشئة من العتق أو عقد الموالاة [٥] . قال النبى صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة كلحمة النسب " [٦] ، اى الاتصال بين المعتق والمعتق [٧] او بين الحليفين كالاتصال بالنسب .

أما معناه فى الشرع فهو عبارة عن قرابة حكمية حاصلة من العتق أو العقد . [٨]

وقلنا فى التعريف " قرابة حكمية " لان القرابة الحقيقية اتصال بالنسب تترتب عليه احكام كالارث عند الموت والعقل عند الجناية ، واما الاتصال بالولاء فليس اتصالا حقيقيا بل هو حكمى لترتب بعض أحكام القرابة الحقيقية عليه وهو ترتب الارث والعقل عند عدم القرابة الحقيقية . ومن هنا قال

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ ص ٧٣ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٧٥ .
(٢) لسان العرب جـ ١٥ ص ٤٠٧ ، المصباح المنير .
(٣) مجمع الانهر جـ ٢ ص ٤٢٣ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٧٥ ، الخرشى جـ ٨ ص ١٦١ .
(٤) لسان العرب جـ ١٥ ص ٤١١ ، المصباح المنير .
(٥) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٧٥ .
(٦) المستدرك جـ ٤ ص ٣٤١ .
(٧) الشرح الصغير مع بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ٤٦٢ .
(٨) مجمع الانهر ودر المنتقى جـ ٢ ص ٤٢٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة كلحمة النسب " .

والمراد "بالعتق " اعتاق السيد عبده بصيغة عتق ،أو بملكه من يعتق عليه كما اذا ملك الاب ابنه فان الحكم الشرعى أنه اذا ملك الشخص ذا رحم محرم منه عتق عليه . (١)

والمراد ب " العقد " عقد الموالاة الآتى .

وبعد هذا التمهيد نقول : كما يفهم من التعريف ، أن الولاء ينقسم الى قسمين :

الاول : ولاء العتاقة .

الثانى : ولاء الموالاة .

وسنبين كلا منهما فى مبحث مستقل ان شاء الله .

• • •

---

(١) انظر نصب الراية : جـ ٣ ص ٢٧٩ .

المبحث الاول
في
ولاء العتاقة

وفيه تعريفه ، ومشروعية الارث به ، وطريق الارث به .

تعريفه :

وهو يتحقق فيما اذا أعتق الرجل عبدا ، أو أمة ، أو أعتق كليهما ، فيصبح هذا العبد أو الامة منسوبا الى الرجل المعتق بالولاء ، ويصير المعتق عصبة له أو لها ، ويسمى ولاء النعمة كما يسمى ولاء العتاقة. (١)

وقد اتفق الفقهاء على سببية هذا الولاء لارث المعتق من المعتق سواء أكان المعتق ذكرا ام أنثى ، اذا لم توجد له عصبة من جهة النسب كأخيه وعمه .

مشروعية الارث بالولاء :

استدل الفقهاء على سببية الولاء للارث بالاحاديث الاتية :

أولا : مارواه البخارى ومسلم ومالك وعبدالرزاق الصنعانى وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انما الولاء لمن أعتق "(٢) .

قال ابن بطال : " الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكرا أو أنثى وهو مجمع عليه "(٣) . وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم : " وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده أو أمته عن نفسه ، وانه يرث به "(٤) .

---

(١) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٣٨ .
(٢) البخارى كتاب البيوع جـ ٣ ص ٩٦ وكتاب الفرائض ، مسلم بشرح النووى ، كتاب العتق جـ ٣ ص ٧٣٢ ، الموطأ كتاب العتاق والولاء باب مصير الولاء لمن اعتق ، المصنف لعبد الرزاق الصنعانى جـ ٩ ص ٨ .
(٣) فتح البارى جـ ١٥ ص ٥٠ ، عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٧ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٧٣٣ .

ثانيا : ويشهد على سببية الولاء للارث حديث بنت حمزة ، رواه ابن ماجه والدارمى فى سننيهما عن بنت حمزة قالت : " مات مولاى ، وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته ، فجعل لى النصف ، ولها النصف "(١) ووجه الاستدلال بالحديث ان المولى المعتق اذا مات وترك أحدا من ذوى قرابته ومعتقته او معتقه فلذي قرابته فرضه والباقى للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى .(٢)

- الحكمة من الارث بالولاء :

قال السيد فى شرح السراجية فى بيان وجه الحكمة من الارث بالولاء ما معناه : ان الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ماعداه من الحيوانات والجمادات ، والرق موت حكمى لانه يسلب الانسان صفاته الانسانية التى كرمه بها ربه . فالمعتق الذى يمنح العبد الحرية سبب فى احيائه كما ان الاب سبب لايجاد الولد ، فكما ان الولد يصير منسوبا الى أبيه بالنسب والى أقربائه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبة المعتق بالتبعية . فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء بأخذ ذو الفرض فرضه ثم يأخذ المعتق مابقى ان كان .(٣)

ويؤيد هذا المعنى مارواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب "(٤) . قال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه "(٥) وأقره الذهبى فى تلخيصه .

---

(١) ابن ماجه ، كتاب الفرائض باب ميراث الولاء جـ ٢ ص ٩١٣ ، سنن الدارمى جـ٢ ص ٣٧٣ .
(٢) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٧٨ .
(٣) شرح السراجية للسيد ص ٤١ بتصرف يسير .
(٤) المستدرك جـ٤ ص ٣٤١ ، واقره الذهبى . نفس المرجع .
(٥) المرجع السابق . قال ابن عابدين : " اخرجه ابن جرير فى التهذيب من حديث عبد الله بن أبى أوفى بسند صحيح وصححه ابن ابى حاتم من حديث ابن عمر " (حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٨) .

- طريق الارث بالولاء -:

قد ثبت بالادلة المذكورة أن الولاء سبب من أسباب الارث ، حيث يكون سبب ارث المعتق من معتقه .

وأما طريق الارث به : فهو التعصيب(١) ، ومعنى ذلك : انه اذا لم يوجد أحد من عصبة المعتق من جهة النسب حين موته يرث ماله معتقه بطريق العصوبة ، يكون آخر عصباته فيأخذ جميع ماله عند عدم ذوي فروضه ، وذلك لما رواه الدارمي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يسأله عن مال معتقه : " ان مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه " .(٢)

واذا وجد أحد من ذوي الفرائض يأخذ ذو الفرض فرضه ثم يأخذ المعتق مابقي ان كان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى نصف مال معتق ابنة حمزة لابنة هذا المعتق وهي من ذوات الفروض ، وأعطى النصف الاخر لابنة حمزة لانها معتقته وعصبته السببية . وهذا يدل على ان المعتق يرث بالعصوبة لان العصبة هو الذي يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض(٣) . وهو مقدم على ذوي الارحام في استحقاق مافضل من سهام اصحاب الفرائض(٤) .

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٨ ، الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٢٦ ، البدائع جـ ٥ ص ٢٥٢٩ ، المغني جـ ٦ ص ٤٢٧ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٢٧ ، المهذب جـ ٢ ص ٢١ ، فتح القريب المجيب ، جـ ٢ ص ١٢١ ، الخرشي جـ ٨ ص ١٦٥ ، مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ٣٤٦ .

(٢) سنن الدارمي : جـ ٢ ص ٣٧٣ ، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني : جـ ٩ ص ٢٣ ، نصب الراية : جـ ٤ ص ١٥٣ .

(٣) شرح العناية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢٢٦ .

(٤) الفتاوى الهندية : جـ ٥ ص ٢٦ ، البدائع : جـ ٥ ص ٢٣٢٩ .

واذا لم يوجد المعتق فيكون عصبته أحق بميراث معتقه ، فيقدم الأقرب منهم فالاقرب الى المعتق على ما ذكر فى ترتيب العصبات[(١)] . وذلك لما روى الدارمى عن الزهرى انه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " المولى اخ فى الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق "[(٢)] ، ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البيهقى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم " أن الولاء للكبر "[(٣)] معنى الكبر اى الاقرب ، وهو اقرب العصبة الى المعتق[(٤)] . فلو مات العتيق وترك ابن معتقه وابن ابنه يكون الارث للابن دون ابن ابنه لانه اقرب الى المعتق منه .

والمراد بالعصبة هنا العصبة بالنفس لا بالغير ولا مع الغير[(٥)] وعلى هذا لا تصير النساء عصبة للمعتق ولا يأخذن شيئا من الولاء ، لانهن لا يكن عصبة بأنفسهن . ولو ترك المعتق ابنا وبنتا يكون الارث بالولاء للابن دون البنت الا اذا كانت المرأة هى المعتقة فترث فى هذه الحال من أعتقته ومن أعتق من أعتقته . فلو كان لفاطمة عبد اسمه ابراهيم فأعتقته ، واشترى عبدا اسمه على ثم أعتقه ورثت فاطمة كلا من ابراهيم وعلى اذا لم يكن لاحدهما وارث من النسب او عصبة سببية اقرب منها[(٦)] . وذلك لما روى عن النبى

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٨ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٣٩ ، الاختيار جـ ٥ ص ١١٠ ، الهندية جـ ٣ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٢٧ ، المغنى جـ ٦ ص ٤٣٧ ، المهذب جـ ٢ ص ٢١ ، فتح القريب المجيب جـ ٢ ص ١٢١ ، الخرشى جـ ٨ ص ١٦٥ .

(٢) الدارمى جـ ٢ ص ٣٧٢ ، البيهقى جـ ١٠ ص ٣٠٤ .

(٣) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، نصب الراية جـ ٤ ص ١٥٤ ، المصنف جـ ٩ ص ٣٠ .

(٤) شرح العناية على الهداية جـ ٩ ص ٢٢٦ ، المغنى جـ ٦ ص ٤٣١ ، فتح القريب المجيب جـ ٢ ص ١٢١ .

(٥) الخرشى جـ ٨ ص ١٦٥ ، البدائع جـ ٥ ص ٢٥٣٢ ، شرح السراجية للسيد ص ٤١ .

(٦) الهداية جـ ٣ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، الاختيار جـ ٥ ص ١١٠ ، المغنى جـ ٦ ص ٤٢٥ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٥٠٢ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٣ - ٢٤ ، حاشية الجمل مع شرح المنهج جـ ٤ ص ٢٠ ، الخرشى جـ ٨ ص ١٦٥ .

صلى الله عليه وسلم قال : " ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن " (١) النص على ما جاء في كتب الحديث : " لا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاؤه من أعتقن " والباقي من زيادة الفقهاء في كتبهم وهو من استنباطهم .

ويدل عليه أيضا ما روى الترمذي عن واثلة بن الأسقع قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه (٢) "

واذا لم يوجد عصبة للمعتق يكون الولاء لمعتق المعتق ، ثم لعصبته وهكذا وان سفل "(٣) .

ومعنى جر الولاء هو أن يجر الأب المعتق ولاء ولده من أمه المعتقة الى نفسه والى مواليه من بعده مثل أن تكون المرأة الحرة تحت نكاح العبد وولدت له ولدا فولاء هذا الولد يكون لأمه ولمواليها ، لأن أباه عبد لا يصلح أن يكون وارثا له ووليا . واذا أعتق أبوه من الرق يجر ولاء ولده من أمه (وهي زوجة العبد المعتق) الى نفسه والى مواليه . وهذا الولاء لا يعود الى موالي الأم بحال (٤) .

...

---

(١) نصب الراية جـ ٤ ص ١٥٤ قال الزيلعي : " قلت غريب " واخرجه البيهقي في كتاب الولاء باب لا ترث النساء الولاء جـ ١٠ ص ٣٠٦ بلفظ " لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاؤه من اعتقن " انظر ايضا تيسير الوصول الى جامع الاصول جـ ٤ ص ٩ ، والمصنف جـ ٩ ص ٣٧ .

(٢) الترمذي : كتاب الفرائض جـ ٤ ص ٤٢٩ ، وسياتي تخريج هذا الحديث ص (١٤٧) .

(٣) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٢٨ .

(٤) المبسوط : جـ ٨ ص ٨٧ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٥٠٤ وما بعدها .

المبحث الثانى

ولاء المـــوالاة

- تعريفه :

هو أن يقول شخص لآخر أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت، ويقول الاخر قبلت فحينئذ يصح عقد الولاء(١) . ولا فرق أن يسلم الشخص على يد حليفه ، أو على يد غيره ، أو يسلم وحده (٢) ، وقول كثير من الكتب : " ان يسلم رجل على يد رجل ثم يواليه " مبنى على الغالب " .

- مشروعية الارث به :

اختلف الفقهاء فى سببية هذا الولاء للارث على مذهبين :

المذهب الاول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن ولاء الموالاة سبب من أسباب الارث ، يرث كل واحد من المتعاقدين الاخر اذا تعاقدا على أن يكون الولاء من الجانبين ، وان شرط أحدهما الارث دون الآخر يرث من شرط له الارث دون العكس . بل ان لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال . وهذا الحكم اذا لم يكن للموالى وارث من أقربائه ، أو من ذوى أرحامه فى حين موته ، واذا ترك وارثا من النسب أو ذا رحم من خاله أو عمه فالمال له دون مولى الموالاة(٣) . روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وقال به أبو حنيفة واصحابه (٤) وهو رواية عن احمد بن حنبل رحمه الله (٥) .

---

(١) حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٢ .
(٢) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٢ ، المبسوط : جـ ٨ ص ٩١ .
(٣) الهندية جـ ٣ ص ٢٧٤ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٢ ، مختصر الطحاوى ص ١٥٣ ، أحكام القرآن للجصاص : جـ ٣ ص ١٤٥ .
(٤) المبسوط : جـ ٨ ص ٨٢ ، البدائع جـ ٥ ص ٢٥٤٦ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٧٩ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٧٧ .
(٥) المغنى جـ ٦ ص ٤٣٤ .

المذهب الثاني :

ان ولاء الموالاة لا يكون سببا من أسباب الارث بل المال يوضع فى بيت المال . وعلى هذا لو أسلم رجل على يد رجل وقال له او لشخص آخر : واليتك على أن ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فلا حكم له ولا يتعلق الارث به . روى ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال به الامام مالك (١) والشافعى (٢) وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل (٣) رحمهم الله .

أدلتهم :

أولا : أدلة القائلين بسببية ولاء الموالاة للارث :

استدلوا على رأيهم بالقرآن والسنة المطهرة .

أما القرآن فهو قوله تعالى فى سورة النساء : " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون . والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيدا " (٤) . وجه الاستدلال بالآية الكريمة ، أن المراد بقوله تعالى " والذين عقدت أيمانكم " أى موالى الموالاة ، " فآتوهم نصيبهم " أى من الميراث (٥) . فعلى هذا يكون معنى الاية الكريمة : " والذين تعاقدتم معهم بالأيمان (*) فآتوهم نصيبهم من الميراث (٦) .

---

(١) الفواكه الدوانى : جـ ٢ ص ٢٠٩ .
(٢) المهذب : جـ ٢ ص ٢١
(٣) المغنى : جـ ٦ ص ٤٣٤ .
(٤) سورة النساء الاية ٣٣ .
(٥) تفسير ابى السعود : جـ ١ ص ٥١٧ ، النسفى : جـ ١ ص ٣١٣ ، المبسوط جـ ٨ ص ١٨١ و جـ ٣ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٧٩ ، الهداية جـ ٣ ص ٢٧٤ .
(٦) ابن كثير جـ ١ ص ٤٨٩ .
(*) والايمان جمع يمين وهى اليد اليمنى . وقد جرت العادة ان يضع المتعاقدان يمين احدهما فى يمين الاخر عند العقد . انظر الصحاح ، والمصباح المنير .

أما السنة فما يأتى :

أولا : ماروى اسحاق بن راهويه فى " مسنده " قال : حدثنا بقية بن الوليد حدثنى كثير بن مرة النهرانى ثنا شيخ من باهلية عن عمرو بن العاص أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " ان رجلا أسلم على يدى ، وله مال ، وقد مات ، قال " فلك ميراثه " ومن طريق اسحاق رواه الطبرانى فى معجمه . (١)

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فان كان بقية بن الوليد سمع من كثير بن مرة فالحديث صحيح . (٢)

ثانيا : ماروى الترمذى وابوداود وابن ماجه والحاكم - واللفظ للترمذى - عن تميم الدارى انه قال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو أولى الناس بمحياه ومماته ." (٣) وجه الاستدلال به أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " ومماته " اى أولى الناس بميراثه (٤) اذ ليس بعد الموت بينهما ولاية الا فى الميراث .

ثالثا : ماروى احمد بن حنبل فى مسنده عن اسماعيل بن عبيد بن رفاقه بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم ، وابن اختهم منهم ، وحليفهم منهم " (٥) . وجه الاستدلال به ، أن المراد بالحليف مولى الموالاة وقد عده النبى صلى الله عليه

---

(١) نصب الراية جـ ٤ ص ١٥٨ .

(٢) مجمع الزوائد جـ٤ ص ٢٣٢ . قال النسائى : اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لانه لا يدرى عمن اخذه" . انظر تهذيب التهذيب جـ١ ص ٤٧٥ ، وعلى هذا فالحديث صحيح لانه روى بالتحديث .

(٣) الترمذى جـ٤ ص ٤٢٧ ، كتاب الفرائض/ ماجاء فى ميراث الذى يسلم على يدى رجل ، ابن ماجه جـ٢ ص ٩١٩ كتاب الفرائض ، سنن ابى داود وكتاب الفرائض/ ميراث من يسلم على يدى رجل جـ٢ص ١١٥ ، المستدرك ؛ جـ ٢ ص ٢١٩ ، ورواه ايضا البخارى فى كتاب الفرائض ثم قال : " واختلفوا فى صحة هذا الخبر " واحمد ابن حنبل فى المسند جـ٤ ص ١٠٣ .

(٤) المبسوط ؛ جـ٣٠ص ٤٤ ، البدائع جـ ٥ ص ٢٥٤٧ ، البحر الرائق جـ ٨ ص٧٧ ، حاشية الطحطاوى جـ٤ص٣٧٣ ، الجصاص جـ٣ ص ١٤٦ .

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ٤ ص ٣٤٠ ، نصب الراية جـ٤ص ١٤٨ - ١٤٩ ، وقد صححه الحاكم . انظر المستدرك ؛ جـ ٢ ص ٣٢٨ .

وسلم من القوم (١) . قال السرخسى فى المبسوط : " وقد كانوا فى الجاهلية يتناصرون بأسباب منها : الحلف والمحالفة ، فالشرع قرر حكم التناصر بالولاء حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم وحليفهم منهم " فالمراد مولى الموالاة . فانهم كانوا يؤكدون ذلك بالحلف . ولمعنى التناصر أثبت الشرع التعاقد بالولاء وبنى على ذلك حكم الارث . (٢) "

رابعا : ماروى ابن ابى شيبه فى " مصنفه " - فى الديات - عن مجاهد ان رجلا اتى عمر رضى الله عنه فقال : " ان رجلا اسلم على يدى فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها ، فقال : أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك" . (٣)

أدلة القائلين بعدم الارث بولاء الموالاة :

استدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انما الولاء لمن أعتق " وجه الاستدلال بالحديث : أن " انما " فى اللغة موضوع لاثبات حكم المذكور ونفيه عما عداه ، فدل على اثبات الولاء للمعتق ونفيه عمن عداه ومما عداه مولى الموالاة . والمراد أن الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشارع فى الولاء الا لمن أعتق (٤) .

وقال النووى : " وفى هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ٢٧١ .

(٢) المبسوط جـ ٨ ص ٨١ .

(٣) نصب الراية : جـ ٤ ص ١٥٨ .

(٤) المهذب جـ ٢ ص ٢١ ، الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٢٠٩ .

على يديه رجل ولا لمن حالف انسانا على المناصرة". (١)

واستدلوا أيضا بما رواه مسلم في "الفضائل" عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا حلف في الاسلام ، وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ."(٢) ، والمراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا حلف في الاسلام ." حلف التوارث ، وقد نفى صلى الله عليه وسلم التوارث به(٣) بهذا الحديث .

واستدل لهم بأنه لو أثبت الارث بولاء الموالاة وقد تبين أنه لم يثبت بالشرع لكان فيه ابطال حق بيت المال . (٤)

<u>مناقشة الأدلة :</u>

<u>أولا</u> : ناقش أصحاب المذهب الثاني الدليل الاول للمذهب ، الاول بأن الاية نسخت(٥) بقوله تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "(٦) اذا كان أولوا الارحام بعضهم اولى ببعض لا يبقى شيء يأخذه مولى الموالاة .

وأجاب أصحاب المذهب الاول بان الاية ليست منسوخة في حق أصل الميراث بل هي منسوخة في حق التقديم على ذوى الارحام ، فانهم كانوا يقدمونه على ذوى الارحام قبل نزول الاية فنسخ ذلك التقديم . وفي الاية اشارة اليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص ٧٣٣ .
(٢) مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٣٩٠ ، كتاب الفاضل ، سنن ابى داود : جـ ٢ ص ١١٦ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٣٩٠ .
(٤) المبسوط : جـ ٨ ص ٨٢ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٧٩ .
(٥) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٨٩ - ٤٩١ .
(٦) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .

اب حيث قال : " أولى ببعض " وكونهم أولى لا يوجب سقوطه عند عدمهم الا ترى ان الاولوية موجودة في كثير من الورثة لاسيما في العصبة ، ثم عند عدم من هو اولى لا يلزم سقوط الاخر (١) كما في بيت المال عند القائلين بتوريثه .

ثانيا : وقد نوقش حديث تميم الدارى بامرين :

الاول : من جهة السند .

والثانى : من جهة المتن وهو الابهام .

أما من جهة السند : فقد قيل ان الحديث مرسل والمرسل لا يكون حجة . قال الشافعى رحمه الله : " هذا الحديث ليس بثابت ، انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى ، وابن وهب ليس بمعروف عندنا لا نعلمه لقى تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ." (٢)

قال الترمذى : وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عندى ليس بمتصل ." (٣)

وطعن ايضا فى سنده بان فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وابن وهب وهما ضعيفا الحديث ". (٤)

وأما من جهة ابهامه :

فقال الخطابى : " دلالة الحديث مبهمة ، ليس فيه انه يرثه ، وانما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته . فيحتمل ان يكون ذلك فى الميراث ، وقد يحتمل أن يكون فى رعى الذمام والايثار والبر والصلة وما اشبهها من الامور . وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم " انما الولاء لمن أعتق " (٥) حيث حصر الولاء فى المعتق .

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٧٩ ، الجصاص جـ ٣ ص ١٤٥ وقد قال الجصاص فى تفسيره " .. وقال الاخرون ليس بمنسوخ من الاصل ولكنه جعل ذوى الأرحام اولى من موالى المعاقدة فنسخ ميراثهم فى حال وجود القرابات وهو باق لهم اذا فقد الاقرباء على الاصل الذى كان عليه ."

(٢) عون المعبود جـ ٨ ص ١٣٢ .

(٣) الترمذى جـ ٤ ص ٤٢٧ .

(٤) عون المعبود جـ ٨ ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٥) المرجع السابق .

وقال ابن بطال : " لو صح الحديث لكان تأويله : أنه احق بموالاته في النصرة والاعانة والصلاة عليه اذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ "احق بميراثه" لوجب تخصيص حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم"(١) .

ويجاب عن هذه المناقشة بأن المرسل حجة عند اكثر الفقهاء ، وأن عبد العزيز ابن عمر ليس بضعيف اذ هو من رجال الصحيحين (٢) ، وان ابن وهب وثقه بعض المحدثين وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء في ارض فلسطين(٣). قال ابن قيم الجوزية " وعلى فرض ضعف الحديث فان لمشواهد ترتفع به الى درجة الحسن وان لم يكن في رتبة الصحيح . منها : الحديث المرسل وقضاء عمر وعمر ابن عبد العزيز ". (٤) .

واما الجواب عن ابهام الحديث فهو ممنوع لان كون مولى الموالاة أولى الناس بمماته لا يستفاد منه الا الميراث ، وتقديم الاقارب عليه لا يدل على عدم توريثه اذا لم يكن للميت أقارب .

ثالثا : ناقش الحنفية ادلة الشافعية بأن المراد بالحلف في قوله صلى الله عليه وسلم " لا حلف في الاسلام " هو ما كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية من قولهم : " هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وارثك " ، فكان ذلك التناصر على الحق والباطل . وكانوا يقدمون الارث به على الارث بالقرابة . فحظر الاسلام التناصر على الباطل وشرعه على البر والتقوى وقدم الارث بالقرابة عليه . (٥)

---

(١) فتح الباري جـ ١٥ ص ٤٩ .
(٢) نصب الراية جـ ٤ ص ١٥٧ ، فتح الباري جـ ١٥ ص ٤٨ .
(٣) فتح الباري جـ ١٥ ص ٤٩ .
(٤) شرح سنن ابي داود بهامش عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٢ .
(٥) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٧٩ - ١٨٠ .

رابعا : أما قول الشافعية " ان في الارث بولاء الموالاة ابطال حق بيت المال " فناقشوه بأنه ليس فيه ابطال حق أحد معين ، وبيت المال ليس بوارث ولا مستحق . وانما يوضع فيه مال ضائع عند عدم المستحق له لكي يتصرف فيه الامام . واذا وجد صاحبه ، له ان يصرفه حيث يشاء لان تصرفه اولى (1) . .

القول الراجح :

بعد ذكر الادلة ومناقشتها يبدو أن التوريث بولاء الموالاة هو الراجح لانه على فرض أن حديث تميم الداري ضعيف الا انه توجد احاديث أخرى تدل على جواز الارث بولاء الموالاة ويؤيده الاثر الذى روى عن عمر رضى الله عنه . وقد قدمناها .

هنالك مسألة تتعلق بالولاء والحاجة داعية الى التكلم عنها تتميما لمسائل الميراث بالولاء . . الا وهى اللقيط .

---

(١) المبسوط : جـ ٨ ص ٨٢ ، الهداية جـ ٣ ص ٢٧٤ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٧٩ .

المبحث الثالث
في
ميراث اللقيط

تعريفه :

واللقيط في اللغة : هو ـ الفعيل بمعنى المفعول ـ الشيء الضائع المأخوذ من الارض. (١)

وأما في عرف الفقهاء فهو الطفل الذى يوجد ملقى على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه. (٢) وجاء في الدر المختار انه اسم لحى مولود طرحه أهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة. (٣)

حكم ارثه :

اختلف الفقهاء في حكم ارثه ، هل يكون لملتقطه أم لبيت المال ؟

ذهب جمهور العلماء منهم الائمة الاربعة انه حر ولا ولاء لاحد عليه واذا مات من غير وارث فارثه يكون لبيت المال . وخالفهم في ذلك اسحاق بن راهويه وقال : ان ولاءه لملتقطه وارثه له .

ومنشأ الخلاف : هل اللقيط حر أم يكون لاحد عليه حق الولاء ؟

أدلتهم :

استدل الجمهور على رأيهم بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انما الولاء لمن أعتق " . وجه الاستدلال أن النبى

---

(١) لسان العرب جـ ٧ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .
(٢) عون المعبود جـ ٨ ص ١١٥ .
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٢٦٩ .

صلى الله عليه وسلم حصر الولاء لمن أعتق ونفاه من عداه ومن عداه وولاء اللقيط (١) ، ولأن الارث يستحق بنسب او نكاح أو ولاء ولا يوجد احدها بين اللقيط وملتقطه (٢) ولان اللقيط حر ، لان الحرية اصل في بني آدم ولا ولاء لاحد عليه ، فيكون ارثه لبيت المال كما كانت نفقته وجنايته في بيت المال (٣) لان الغرم بالغنم .

وأما دليل ابن راهويه على رأيه فما روى الترمذي ابو داود وابن ماجه عن واثله بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه "(٤) .

ناقش هذا الدليل من الجمهور ابن قدامة في المغني وقال : (والحديث فيه كلام) .(٥) . وقال الخطابي : " وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فاذا لم يثبت لم يلزم القول به . فكان ماذهب اليه عامة العلماء أولى ."(٦)

ولكن ابن القيم اختار رأي اسحاق بن راهويه وقال : " وان صح الحديث فالقول ماقال اسحاق بن راهويه لان انعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والاحسان اليه ، ليس بدون انعام المعتق على العبد بعتقه ، فاذا كان الانعام بالعتق سببا لميراث المعتق ، مع أنه لانسب بينهما فكيف يستبعد ان يكون الانعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٢١ .
(٢) المغني جـ ٦ ص ٤٣٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٧٠ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٩٧ ، مجمع الانهر جـ ١ ص ٧٠٤ ، حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ١٢٥ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك جـ ٤ ص ٣٠٣ ، الام مع مختصر المزني جـ ٨ ص ٢٣٧
(٤) الترمذي كتاب الفرائض جـ ٤ ص ٤٢٩ ، ابن ماجه كتاب الفرائض جـ ٢ ص ٩١٦ ، اختلف العلماء في تخريج هذا الحديث بين مضعف ومصحح . انظر التعليق . المغني جـ ٤ ص ٧٩ - ٩٠ .
(٥) المغني جـ ٦ ص ٤٣٥ .
(٦) عون المعبود جـ ٨ ص ١١٨ ، معالم السنن جـ ٤ ص ١٧٦ .

نعمة . وأيضا فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين فى حال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه واحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته ان يكون أحق بميراثه .

واذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التى يبنون عليها الاحكام والعقول أشد قبولا له ، فقول اسحاق فى هذه المسألة فى غاية القوة . والنبى صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه الى العتيق (١) مرة والى الكبر من خزاعة (٢) مرة والى أهل سكة الميت وديه مرة والى من أسلم على يديه (٣) مرة . ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شئ ينسخ ذلك ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الامور كلها . وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل الى اثباته أصلا وبالله التوفيق . " (٤)

...

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢١ .
(٢) عون المعبود ج ٨ ص ١١٢ - ١١٣ . والكبر هو اقربهم الى الجد الاعلى .
(٣) عون المعبود ج ٨ ص ١٣٠ .
(٤) شرح سنن ابى داود لابن القيم الجوزية بهامش عون المعبود ج ٨ ص ١١٨ - ١١٩ .

الفصل الرابـــــع

بيت المـــال

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
(أ)	٤	محمد	محمدا
١٤	١٩	ويرثنى	يرثنى
١٤	٢٨	ص	ص ١٣٨ ومابعدها
١٦	١٣	للاقازب والوارثين	للاقارب الوارثين
١٩	٩	وشرط	وشروط
٢٠	٣	يحكم موته	يحكم بموته
٢٧	١٤	فورثنا صاحبه منه	فورثناه صاحبه
٢٧	٣	وقع بالشام	وقع الطاعون بالشام
٣٠	١٩	فتح المجيب القريب	فتح القريب المجيب
٣٣	٢١	الهندية	الهداية
٣٤	١٧	الهدائع والصنائع	بدائع الصنائع
٥١	١٩	الاثنين	الاثنتين
٥١	٢٠	فى الاثنين	فى الاثنتين
٦٠	٢٣	تهذيب التقريب	تقريب التهذيب
٥٦	١	الصلبتين	الصلبيتين
٦٤	١٢	وابو	وابى
٦٧	١٤	ابن مالك	مالك
٦٧	١٧	كان اباها يرث	كان اباها يرث
٦٨	١٧	ابن اسحاق	اسحاق
٦٩	٢٥	فأتى منها فهند .. الوالد	فأتى منها بولد فهند .. الولد
٦٩	٢٥	ابن هند	ابن ابن هند
٧٤	١٣	بالفرغ	بالفرع
٧٥	٢	وهن تلك اللاتى	وهن اللائى
٧٧	٢٢	ص	ص ٥٣ - ٥٤
٧٧	٢٤	الحنفية	الحنفى
٨٠	١١	أن ترثن	أن يرثن
٨٦	٧	فلعلم	فعلم
٨٦	٢٧	هدية الراغب	هداية الراغب
١٠١	٢٣	فتح المجيب القريب	فتح القريب المجيب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٤	١١	وان اسقط المقر	وان اسقط المقر له
١١٢	١٧	رأيه	رأيهم
١١٢	١٨	صعيفا	ضعيفا
١١٤	١٨	البدائع الصنائع	بدائع الصنائع
١٢٩	٢	بقول سيدنا	عملا بقول سيدنا
١٢٥	١١	المطلق	كالمطلق
١٣٤	١٥	باخذ	يأخذ
١٣٦	١٧	الهندية	الهداية
١٣٨	١٩	الهندية	الهداية
١٤٢	١٨	الفاضل	الفضائل
١٦١	٣	يرى	يرمى
١٧٠	٥	من والديه	من الدية
١٧٨	٢٢	المصادر رقم (٤) فى الهامش	المصادر رقم (١) فى الصفحة التى بعدها (١٧٩)
١٧٩	١٨-١٩	المصادر رقم (١) فى الهامش	المصادر رقم (٤) فى الصفحة السابقة (١٧٨) .
١٧٩	٨	بانه قوله	بان قوله
١٩١	١٥	فتح المجيب القريب	فتح القريب المجيب
١٩٤	٢١	اخرجه ابى شيبة	اخرجه ابن ابى شيبة
٢١٩	٣	الحربيين	الحربيين
٢٢٢	١٩	التبيين الحقائق	تبيين الحقائق
٢٢٤	٢	ابى الفداء واسماعيل	ابى الفداء اسماعيل
٢٤٦	٩	محمد ابن اسماعيل	محمد بن اسماعيل
٢٤٩	١٠	ابى بكر ابن	ابى بكر بن
٢٤٩	١٦	رد المختار . الدر المختار	رد المحتار الدر المختار
٢٥٠	٣	حسن ابن عمار	حسن بن عمار
٢٥٦	٨	محمد ابن قدامة	محمد بن قدامة
٢٦٣	٧	مكرم ابن منظور	مكرم بن منظور
٢٦٤	١١	تاليف الحسنات	تأليف ابى الحسنات
٢٦٤	١٢	الكنوى	اللكنوى
٢٧٠	١٦	معنى الارث	معنى المانع
٢٧٢	٤	اختلاف الدارين	اختلاف الدين

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
أ	٣	نشهد	ونشهد
ث	٣	ثلاثة	أربعة
ث	١٧	وما اختلفوا فيها	وما اختلفوا فيه
ج	٩	اردفتها احوالهم	اردفتها بأحوالهم
خ	٥	أم لك	أو لك
د	١٤	على ما قصرت	ما قصرت
الباب التمهيدى	٦	الارث	الملك
٥	١٣	لحياة	لحاجة
٦	٨	والحر الحرمة	والحر المحترمة
١٣	٨	كلأ	كلأ
٣٢	٢٥	وإن لم يحلل بالبيع	وإن لم يملك بالبيع
٤٠	٢	وجب	ووجب
٤١	٦	ومنه السبب	ومن معنى المؤول السبب
٤٣	١٣	وهما الولاد بقضيته	وهما ولاد المولادة
٤٧	٩	ويختلف درجة القرابة	ويختلف القرابة
٥٣	٢٢	أبناء الرجال الأجانب	ابناء الرجال الأباعد
٥٨	٢	أقرب ذكر للأب	أقرب ذكر الى الميت
٥٩	٦	الاثنين	الاثنان
٦٣	١٥	لا ذكرا ولا أنثى	لا ذكر ولا أنثى
٦١	٣	وهاتين المسألتين	وهاتين المسألتين
٦٤	٢٢	للسيد سابق	للسيد سابق
٧٧	٨	ولو لم يكن دليل	ولو لم يكن لديه دليل
٧٧	٩	بالقضاء	بالقضية
٧٨	٩	على وزيد	ابن مسعود وزيد
٨١	١١	الثلثين	الثلثان
٨٢	١٤	الحادث	الحديث
١٠٥	١٩	بدائع الصنائع ص ٤٦٠٨	ص ٤٦٠٩
١٠٥	٢٣	العذب الفائض ص ٢٥٧	ص ٢٥٩
١١٩	١٣	السكن	السكنى
١٣٥	٢٢	البدائع ص ٢٣٢٩	ص ٢٥٢٩
١٣٥	٢٣	شرح العناية ص ٢٢٦	٢٢٧
١٣٧	٦	وائل بن الاسقع	واثل بن الأسقع
١٤٧	٦	" "	" "
١٤١	١٥	الشارع	الشرع
١٦٣	١٢	عن ابين	عن أبيه
١٦٣	٦	فنرى	فنرى
١٨٩	٢١	ارشاد الساوى	ارشاد السارى
١٨٢	١٧	حرمام	حرمان
١٩٥	٩	ارشاد الساوى	ارشاد السارى
٢١٨	٤	عن عمرو	عن أبي عمرو
٢١٨	٦	ورثة المسلمين	ورثة من المسلمين
٢٢٤	٣٠	جـ ٢ ص ٧٣	جـ ١ ص ٧٣

اتفق الفقهاء على أن تركة الميت توضع فى بيت المال اذا لم يوجد له وارث بالاسباب الثلاثة - القرابة والنكاح والولاء - ولكنهم اختلفوا فى كيفية وضعها فيه ، فهل توضع ارثا للمسلمين ام فيئا لهم ؟

ذهب الامام أبوحنيفة وأصحابه (١) والحنابلة (٢) الى أن تركة الميت توضع فى بيت المال على أنه مال ضائع لعدم المستحق له ، فلا يكون ذلك بطريق الارث ، بل يكون فيئا لجميع المسلمين .فتصرف لمصالحهم كنفقة اللقيط ، ومن هو عاجز عن الكسب ، ومعالجة المريض ، واكفان الموتى . وهو آخر الذين يأخذون تركة الميت ، يعنى أنه مؤخر عن الرد على أصحاب الفرائض وعن ذوى الارحام وولاء الموالاة والمقر له بالنسب والموصى له بجميع المال . (٣)

أما المالكية والشافعية فيقولون ان تركة الميت توضع فى بيت المال على أنه وارث للميت نيابة عن المسلمين عند عدم وارث له بالاسباب الثلاثة ،أو كان ولم يستغرق التركة . (٤)

وطريقهم فى ذلك : انهم يعتبرون للارث سببا رابعا وهو جهة الاسلام اى العصوبة بسبب الاسلام ، لان المسلمين ممثلون فى بيت المال ، يعقلون عن الشخص اذا جنى وليست له عاقلة ، ويرثونه اذا مات . ومال بيت المال

---

(١) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٥ ، مجمع الانهر جـ ٢ ص ٧٤٨ .

(٢) الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٣) حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٥ .

(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٠ ، تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٣٩١ ، ٣٨٨ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٠٧ ، بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ٤٤٧ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٦٨ .

يعتبر عصبة بنيابته عن المسلمين ، يأخذ جميع المال اذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ولا يرد عليهم كما يقول الحنفية ، ولا يقدم كذلك عليه ذوو الارحام ومولى الموالاة ، فيصرفه الامام في مصالح المسلمين (١) .

الادلة :

أدلة الحنفية والحنابلة :

استدل الحنفية على رأيهم ، بأن اعتبار بيت المال وارثا يؤدي الى ارث من يولد من المسلمين من الميت بعد موته ، لان مال بيت المال يعطى من يولد من المسلمين بعد موته . وهذا مخالف لشرط الارث وهو " تحقق حياة الوارث عند موت المورث " (٢) .

ولانه يسوى بين المسلمين في العطية من بيت المال ، لا فرق بين الذكر والانثى ، ولا القريب والبعيد ، والوالد وولده ، ومقتضى الارث عدم التسوية بينهم .

ولان مال الذمي يوضع في بيت المال اذا لم يكن له وارث كما يوضع فيه مال المسلم ، ولو أخذه بيت المال وارثا لما استحقه المسلم لان من المقرر فقها ان المسلم لا يرث من الكافر . (٣)

دليل الشافعية والمالكية :

يستدلون لما ذهبوا اليه بما رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه " (٤) ووجه

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٦ .
(٣) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٩٩ .
(٤) سنن أبي داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١١١ ، ابن ماجه كتاب الفرائض ج ٢ ص ٩١٥ ، الترمذي كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٢٤ ، قال : حديث حسن صحيح ، مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٣١ ، المستدرك : ج ٤ ص ٣٤٤ ، قال الحاكم فيه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيئا فانما يصرف ذلك فى مصالح المسلمين ، فميراثه : معناه ميراث بيت المال . كما أن عقله عمن لا عقل له يفيد ان بيت المال يعقل عنه كذلك . فتوضع تركة الميت كلها او ما فضل بعد نصيب ذى فرض فى بيت المال ، وبعد ذلك يفوض الامر الى الامام فيصرفه لمن يشاء من المسلمين حسبما يرى من المصلحة .(١)

ويجاب عن دليل الحنفية الاول بان هذا الشرط يعتبر فى آحاد المسلمين لا فى جماعتهم وارث بيت المال هو توريث لجماعتهم . والدليل على اعتباره وان لم يتوفر الشرط الحديث الذى استدل به المثبتون . ويجاب عن المساواة بأنها قد تحصل فى بعض الورثة كما فى أولاد الأم ، ويجاب عن مال الذمى بأنه يوضع فى بيت المال فيئا لا أرثا .(٢)

* ثمرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر فى الرد على ذوى الفروض وميراث ذوى الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب . فمن لم يقل بتوريث بيت المال ووضع المال فيه على أنه مال ضائع يقدمهم على بيت المال .

ومن ورثه يصرف المال اليه ولا حق لهم .

ومقتضى الادلة هو توريث بيت المال وتوريث ذوى الارحام . لان الحديث الذى استدل به المثبتون وهو ما تقدم عن أبى داود والترمذى وابن ماجه والحاكم حجة تثبت به الاحكام . لانه عند المحققين صحيح أو حسن . ثم هو كما اثبت ارث بيت المال يعتبر هو وغيره مما قدمنا فى ارث ذوى الارحام مثبتا لارثهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه : " الخال وارث من لا وارث له ". وكذلك ثبت بالدليل الرد على ذوى الفروض وارث مولى الموالاة والمقر له بالنسب .

فالذى يظهر ان بيت المال من الوارثين . ويؤخر عن الرد وذوى الارحام ومولى الموالاة لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا وارث من لا وارث له " . وقد ثبت أن هؤلاء جميعا من الوارثين .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٥ ، عون المعبود جـ ٨ ص ١٠٦ .
(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٦ ، تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٣٨٨ .

هذا وبعد ان قال المالكية والشافعية بارث بيت المال اختلفوا :

فقال المتقدمون منهم يعتبر وارثا بكل حال أي سواء أكان منتظما أم لا ، وانتظامه بأن يكون للمسلمين امام عادل يصرف المال فى مصارفه المشروعة ، فان صرفه الامام فى غير مصارفه كان بيت المال غير منتظم .

وفصل المتأخرون فقالوا : ان كان بيت المال منتظما بامام عادل ورث . (١)

وبناء على البحث الذى قدمنا تكون أسباب الارث اربعة : القرابة ، والزوجية ، والولاء بنوعيه ، وجهة الاسلام وهى السبب التى يرث بها بيت المال .

• • •

---

(١) مغنى المحتاج : جـ ٣ ص ٦ - ٧ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١١ - ١٢ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٦٨ ، بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ٤٤٧ .

الباب الثالث

موانع الإرث

ويتكون من تمهيد وسبعة فصول

أما التمهيد : ففيه معنى المانع لغةً وشرعًا والموانع موجزًا

الفصل الأول : الرق .

الفصل الثاني : القتل .

الفصل الثالث : اختلاف الدين .

الفصل الرابع : الردة .

الفصل الخامس : اختلاف الدارين .

الفصل السادس : الدور الحكمي .

الفصل السابع : الموانع الظاهرية .

تمهيد : فى : تعريف المانع لغة وشرعاً :

ولما انتهينا بحمد الله من القسم الأول - وهو أسباب الارث - ننتقل الان بمشيئة الله تعالى الى القسم الثانى - وهو موانع الارث - ونبدأ بتعريف المانع فنقول :

الموانع جمع مانع وهو فى اللغة اسم فاعل من المنع، ومعناه كل مايحول بين الانسان وبين الشئ الذى يريده . يقال : منعته عن كذا فامتنع(١) .

المانع شرعا هووصف يلزم من وجوده عدم الحكم(٢) مع قيام سببه .

فالمانع فى الارث هو مايلزم من وجوده عدم أهلية الارث ، مع قيام أسبابه وتوفر شروطها (٣) . وذلك كما لو قتل الأخ أخاه ، فان سبب الميراث متحقق وهو القرابة ولكن وصف القتل منع وجود الارث . ولزم من وجوده عدمه . فلا يرث الأخ ولا يكون أهلا للميراث مع قيام السبب وهو قرابة الأخوة .

شرح التعريف :

خرج بقولنا " يلزم من وجوده العدم " الركن والشرط ، فانه يلزم من عدمهما عدم الارث. وكذلك يخرج السبب كالقرابة . فانه يلزم من وجوده وجود الارث .

وخرج باضافة العدم الى " أهلية الارث " الحجب فانه يلزم من وجوده عدم الارث مع بقاء أهليته كالأب مع الأخ فانه يحجب الاخ عن الميراث مع بقاء أهليته . ولهذا قالوا : المحجوب يؤثر على غيره من الورثة والممنوع لا يؤثر (٤)

---

(١) لسان العرب جـ ٨ ص ٣٤٣ ، تهذيب اللغة جـ ٣ ص ١٩ ، تاج العروس جـ ٥ ص ٥١٥ .

(٢) شرح التوضيح على التنقيح بهامش التلويح ، والتلويح جـ ٣ ص ١٣ ، التعريفات للجرجانى ص ٢٠٧ .

(٣) شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية جـ٣ ص ٢٨ .

(٤) الفتاوى البزازية بهامش فتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٧٣ ، شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية للابيانى : جـ٣ ص ٢٨ .

ويسمى الفرضيون المنع حرمانا ، والممنوع محروما (١) ، فلو ترك الميت زوجة وابنا كافرا فان الزوجة تأخذ الربع مع وجود الابن ولا يؤثر على نصيبها لانه ممنوع . ولو ترك أما وأبا وأخوين ، فان الأم تنتقل من الثلث الى السدس بالاخوين مع أنهما محجوبان عن الارث بالأب .

وخرج بقولنا " مع بقاء السبب " ما اذا وجد مانع من الارث ولم يوجد سببه ، فان المانع لا يعد مانعا كما اذا قتل انسان انسانا آخر أجنبيا منه ، فان القتل لا يكون مانعا من الارث لان سببه غير متحقق .

ويتبين من التعريف أن المانع لا يسمى مانعا ولا يعمل عمله الا مع تحقق السبب وشروطه ، لان مقتضى السبب ترتب الحكم عليه ، فلما جاء المانع حال دون ترتب الحكم ، ولهذا لو فرض زواله بأن أعتق العبد ، أو أسلم الكافر عاد الممنوع وهو الارث . ومن هنا قالوا : " اذا زال المانع عاد الممنوع " (٢) .

وبهذا يتبين أن من عد اللعان وجهالة التاريخ عند موت الوارث والمورث كما في الهدمى والغرقى من موانع الارث غير مسلم لان عدم الارث في مسألة اللعان بفقد السبب وهو الزوجية ، وعدم الارث في جهالة التاريخ لعدم تحقق الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سيأتي بيان ذلك في الفصل السابع .

بيان الموانع :

موانع الارث ثلاثة اقسام : قسم اتفق الفقهاء على اعتباره مانعا . وهو أربعة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين والردة ، ولا عبرة بالاختلاف في اختلاف الدين لضعف دليل المخالف .

وقسم اختلف في اعتباره مانعا وهو : اختلاف الدارين ، والدور الحكمي
وقسم يعتبر موانع ظاهرية لا حقيقية وهو : اللعان ، وجهالة الوارث ، وجهالة التقدم والتأخر في الموت ، والنبوة .

---

(١) المصدران السابقان .
(٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام جـ ١ ص ٣٥ ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، جـ ١ ص ٣٠٩ .

الفصـــل الأول

فـــى

الـــرق

تعريفه لغة وشرعا :

الرق فى اللغة عبودية الانسان ومملوكيته (١) .

وأما فى اصطلاح الشرع فهو : عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر (٢) . فان الكفار الذين لاعهد بيننا وبينهم اذا وقعت الحرب بيننا وبينهم بسبب من أسبابها وكانت لنا الغلبة عليهم باذن الله ووقع بعضهم او كلهم أسرى فى أيدى المسلمين ، خير الامام تخيير مصلحة بين أن يتركهم احرارا يعيشون مع المسلمين بعهد على أن يدفعوا الجزية ويقبلوا احكام الاسلام وهم أهل الذمة ، وبين أن يسترقهم فيكونون عبيدا واماء مملوكين للمسلمين . ليعلموهم الاسلام ، وبين أن يقتلهم اذا كان لا يأمن من شرهم الا بالقتل .

فالرقيق مملوك ومنافعه كلها لسيده فلا يملك مالا ، وتصرفاته المتعلقة بحقوق السيد موقوفة على اذن سيده . وهذا هو المراد بالعجز الحكمى (٣) .

مانعيته من الارث :

وقد اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من موانع الارث (٤) . فالرقيق لا يرث بسبب من الاسباب ، ولا يرث أحد منه شيئا لأن الرق يمنع الملكية اذ هو وما ملكت يداه لسيده . قال تعالى : " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء (٥) وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بسندهما عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم :

---

(١) لسان العرب : ج ١٠ ص ١٢٣ بتصرف ، المصباح المنير

(٢) روح الشروح شرح السراجية ورقة ص ٢٧ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٦ ، العذب الفائض ج ١ ص ٢٣ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١١ .

(٣) روح الشروح ورقة ٢٧ ، حاشية الطحطاوى : ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٤) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٦ ، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٦٨ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، قليوبى وعميره ج ٣ ص ١٤٨ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١١ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٨٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣٧ ، المغنى ج ٦ ص ٣٤٦ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٤ .

(٥) سورة النحل : الاية ٧٥ .

" من ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترطه المبتاع "[١]، واضافة المال أليه للاختصاص لا للملك لانه كسبه لسيده على قياس قوله صلى الله عليه وسلم : " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع[٢] " ولذلك لوقيل بارث الرقيق من أقربائه لوقع الارث لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلاسبب وهو باطل بالاجماع .

وكذلك لا يورث عنه لانه لا يملك شيئا وانما هو مال موروث .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الرق تاما كالقن - وهو الذى لم ينعقد له سبب الحرية - ، وبين أن يكون الرق ناقصا - وهو الذى انعقد له سبب الحرية - كالمدبر ، وأم الولد ، والموصى بعتقه ، والمعلق عتقه بصفة[٣] .

هذا والرق فى عصرنا الحاضر لا تعتبر مانعا من الارث ، لأن الأصل فى بنى آدم الحرية ، والرق المدعى على بعضهم غير صحيح بعد أن كثر خطف الانسان ونهبه كما كان يحصل فى حق الافريقيين ، اذ مجرد دعوى الرق على شخص لا تثبت انه رقيق ، ولان أسباب الرق ليس منها شىء قائم الآن اذ أصلها الحروب المشروعة وقلما توجد حرب مشروعة ، بين المسلمين والكفار، ولا سيما بعد أن أبرم العهد العام بين الامم فى هيئة الامم المتحدة على تبادل الاسرى وعدم الاسترقاق .

...

---

(١) مسلم ، كتاب البيوع جـ٣ ص ١٧٣ ، سنن ابى داود كتاب البيوع جـ ٢ ص ٢٤٠ ، الترمذى كتاب البيوع جـ ٣ ص ٥٣٧ ، ابن ماجه كتاب التجارات جـ ٢ ص ٧٤٦ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ٩ . البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٧٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٦ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٢ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٦٣٧ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٤٦ .

الفصل الثانـــــى

• • •

القتـــــل

وفيه ثلاثة مباحـــث :

المبحث الاول : التعريف بالقتل وبيان أنواعه وأنه مانـــع من الارث •

المبحث الثانى : آراء الفقهاء فى القتل المانع من الارث •

المبحث الثالث : أدلة الفقهاء فى القتل المانع من الارث •

—•—

المبحث الأول

وفيه مطلبان

المطلب الاول :

التعريف بالقتل وبيان أنواعه

ولكى يسهل الكلام فى القتل باعتباره مانعا من الارث ، يحسن ذكر أنواع القتل وتعريف كل نوع منها .

القتل هو فعل يقع على الحى فيؤثر فى ازهاق الروح سواء كان بحق أو بغير حق (١) .

وهو - من حيث ترتب الاحكام عليه - عند الحنفية خمسة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، ومايجرى مجرى الخطأ ، والقتل بالسبب .

(١) فالعمد : عند أبى يوسف ومحمد ، هو أن يتعمد شخص ضرب شخص آخر بما يقتل غالبا سواء أكان محددا ام غير محدد كالحجر الكبير أو الخشبة الكبيرة . وموجبه القود والاثم (٢) ، وهو مذهب مالك والشافعى واحمد رحمهم الله (٣) .

(٢) وشبه العمد : هو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير . وموجبه : الاثم والدية المغلظة والكفارة ولا قود فيه هذا عند ابى يوسف ومحمد (٤) والشافعى وأحمد (٥) . وعند مالك كما جاء فى

---

(١) حاشية الطحطاوى : جـ ٤ ص ٣٧٧ ، درر الحكام بشرح غرر الاحكام جـ ٢ ص ٨٨ ، روح الشروح ورقة ٢٧ ، كتاب التعريفات للسيد ص ١٧٩ .

(٢) حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٧ ، الهداية جـ ٤ ص ١٥٩ ، وقال الامام ابوحنيفة رحمه الله : هو ان يتعمد ضرب آدمى بسلاح ومايجرى مجرى السلاح فى تفريق الاعضاء كالمحدد من الخشب والحجر وقد اخذ به المتاخرون من فقهاء الحنفية .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣ ، المغنى جـ ٨ ص ٢٦٠ ، المقنع جـ ٣ ص ٣٣٠ .

(٤) الهداية جـ ٤ ص ١٥٩ ، وعند ابى حنيفة ان يتعمد ضربه بما ليس بمحدد كالخشب العظيم والحجر العظيم . انظر الهداية جـ ٤ ص ١٥٩ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٤٧٧ .

(٥) المقنع جـ ٣ ص ٣٣٥ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤ .

القوانين لابن جزى " هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور انه كالعمد وقيل كالخطأ وقيل تغلظ فيه الدية وفاقا للشافعى" .(١)

(٣) والخطأ : اما خطأ فى الظن ، وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى ، او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ، أو خطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية .(٢)

(٤) وما يجرى مجرى الخطأ : وذلك مثل النائم ينقلب على شخص فيقتله ، او يسقط عليه من سطح ، او يسقط عليه حجر من يده بغير قصد فيموت . وموجبه : الكفارة والدية . وهذا مذهب الحنفية(٣) والحنابلة(٤) ، وهو ظاهر مذهب الشافعية فى الخطأ(٥) .

(٥) القتل بالتسبب : وهو الفعل الذى يؤدى الى الهلاك بواسطة كحافر بئر وواضع حجر فى غير ملكه ، او واضع خشب او ناصب سكين فى قارعة الطريق ، وكذلك البول او التوضؤ او رمى قشر البطيخ فى قارعة الطريق ، وكذا السائق او القائد اذا وطئته دابته فمات . هذا رأى الحنفية(٦) والحنابلة(٧) والمالكية(٨) ، والشافعية يجعلونه شاملا لكل ما أدى الى

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٦ .
(٢) الهداية جـ ٤ ص ١٥٩ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٣٠ ، المقنع جـ ٣ ص ٣٣٧ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ١٥١٣ .
(٣) الهداية جـ ٤ ص ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٣١ .
(٤) المقنع : جـ ٣ ص ٣٣٧ .
(٥) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ٤ .
(٦) الهداية : جـ ٤ ص ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٣١ .
(٧) شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٢٧٢ ، والحنابلة يردونه فى الحكم الى شبه العمد والخطأ كما سياتى .
(٨) الخرشى : جـ ٨ ص ٨ - ٩ ، والمالكية يردونه فى الحكم الى القتل العمد ان قصد بفعله قتل شخص معين ، وان لم يقصد قتل شخص معين او لم يقصده اصلا وكان متعديا فقتل به انسان ردوه فى الحكم الى القتل الخطأ .

الهلاك بالواسطة سواء أكان ذلك بطريق شرعى كشهود الزور اذا حكم بالقضاء بشهادتهم ، او بطريق عرفى كمن قدم سما لاخر فتناوله فمات ، او بطريق حسى كمن أكره انسانا على قتل آخر فقتل . وهو شامل أيضا للشرط وهوما يحصل القتل عند وجوده لابه كحافر البئر اذا تردى انسان فيه بأن دفعه ، فان العامل المباشر فى القتل هوالتردى والحفر شرط اذ لولاه لما حصل التردى فيضاف الضمان الى الحافر. (١)

والمراد بالقتل هنا قتل الوارث مورثه .

...

---

(١) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ٦ .

المطلب الثانى

بيان أن القتل مانع من الارث فى الجملة

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الارث فى الجملة ، فلا يرث القاتل من المقتول شيئا للأدلة التالية :

أولا : مارواه الامام مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى ، فمات ، فقدم سراقة بن جشعم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأعطى عمر ديته لاخى المقتول دون أبيه ثم قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس لقاتل شىء "(١) يعنى من دية ولا من ارث(٢) ، وفى رواية عن ابن ماجه بسنده الى عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس لقاتل ميراث "(٣) قال ابن ماجه : وفى الزوائد اسناده حسن ، وفى رواية الدارقطنى والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل من الميراث شىء "(٤) وقد قواه ابن عبد البر(٥) وفى رواية ابى داود عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس للقاتل شىء ، وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا "(٦) .

ثانيا : ماروى البيهقى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث

---

(١) الموطأ كتاب العقول باب ميراث العقل ، انظر ايضا مسند احمد بن حنبل جـ ١ ص ٤٩ ، نصب الراية جـ٤ ص ٣٢٩ ، البيهقى جـ٦ ص ٢١٩ قال فيه : "هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روى موصولا من اوجه ".

(٢) شرح الموطأ للزرقانى جـ٥ ص ١٦٤ .

(٣) ابن ماجه : الديات جـ٢ ص ٨٨٤ .

(٤) الدارقطنى : جـ٤ ص ٩٠ ، البيهقى : جـ٦ ص ٢٢٠ .

(٥) سبل السلام جـ٣ ص ١٠١ .

(٦) سنن ابى داود : كتاب الديات جـ٢ ص ٤٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص ٢٢٠ ، وقال المنذرى : واخرجه النسائى وابن ماجه وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود جـ١٢ ص ٣٠٧) .

غيره وان كان ولده أووالده ، ليس لقاتل ميراث ".(١)

ثالثا : ويؤيده الاثر الذى رواه البيهقى بسنده عن قتادة عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته "لا حق لك" فارتفعوا الى على رضى الله عنه فقال له على: حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا "(٢)

رابعا : ويؤيده أيضا ماروا ه البيهقى عن محمد بن سيرين عن عبيدة(*) السلمانى أنه قال : "لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة". وهو الذى قتل عمه ليرث ماله الكثير(٣) . والظاهر فى هذا الحديث ان يكون مرفوعا مرسلا برواية كبار التابعين لان مثل هذه القصة لاتقال الا سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم .

والحكمة منه هو الخوف من استعجال الوارث قتل مورثه لينال ارثه فى أقرب وقت كما فعل الاسرائيلى الذى قتل عمه ،وقصته فى القرآن الكريم(٤) . فمنع القاتل من الميراث سد لذريعة الفساد ، وهو كثرة القتل للوصول الى الارث، وهذا غرض فاسد . وهو كذلك عقوبة للقاتل على مافعله من المحظور شرعا ، وزجر له عما قصده(٥) . والمقرر فى الفقه الاسلامى "من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه "(٦)

...

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى : فرائض : جـ٦ ص٢٢٠ ،تلخيص الحبير : جـ٣ص٩٨
(٢) البيهقى : فرائض : جـ ٦ ص ٢٢٠ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى : فرائض جـ٦ ص ٢٢١
(٤) تفسير الكشاف جـ١ ص ٢٧٩ ،سورة البقرة: الآية رقم ٧٢ - ٧٣ .
(٥) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٤٧ ،حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٧ ، المغنى : جـ ٦ ص ٣٦٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ .
(٦) البجيرمى على الخطيب جـ٣ ص ٢٦٦ ، حاشية الشرقاوى جـ٢ ص ١٨٧ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ٤ ص ٧٥٣ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١ .
(*) وهو ثقة ، ثبت ، مات سنة ٧٢ اوبعدها (انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٠).

المبحث الثانى

آراء الفقهاء فى القتل المانع من الارث

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الارث فى الجملة ، اختلفوا فى نوع القتل المانع من الارث على الوجه الآتى :

قال الحنفية : ان القتل المانع من الارث هو مايتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة . (١)

فالذى يوجب القصاص هو القتل العمد العدوان ، ويدخل فيه قتل الوالد لابنه لانه يوجب القصاص فى الاصل لولا مانع الابوة (٢) .

وأما القتل الذى يوجب الكفارة فهو ثلاثة أنواع :

١- شبه العمد .

٢- والخطأ .

٣- وما أجرى مجرى الخطأ .

ويدخل فيه كذلك القتل الذى تتعلق به الكفارة استحبابا لا وجوبا ، كمن ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة ، ويحرم الضارب من ارث الجنين ان كان من ورثته مع أن الكفارة مستحبة . (٣)

وأما القتل الذى لا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فلا يكون

---

(١) شرح السراجية ص ٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٧ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٧ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٧٠ ، الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٤٦٩ .

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٧٠ ، روح الشروح ورقة ٢٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٧ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ، ص ٣٧٧ .

مانعا من الميراث[1] وهو أربعة أنواع :

أحدها : القتل غير المباشر ، وهو القتل بالتسبب كمن حفر بئـرا في غير ملكه فوقع فيها مورثه فمات أو وضع حجرا في قارعة الطريق فعثر مورثه به فمات أو صب الماء أو بال أو توضأ في قارعة الطريق فانزلق مورثه أو قاد دابة أو ساقها فأوطأت مورثه فمات ، أو أخرج ظلة أو جناحا الى الطريق فسقط على مورثه فمات فانه لا يحرم من الميراث في هذه الصور كلها .[2]

ومن هذا القبيل اذا ناوله سما فشربه من غير أن يوجره ، أو حبسه فمات جوعا أو عطشا [3] ، أو شهد على قتل مورثه أو زكى الشاهد بقتله [4] فانه لا قصاص فيه ولا كفارة ولا يتعلق به حرمان الارث .

ثانيها : القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه ، وكقتل العادل مورثه الباغي وكذا عكسه عند الامام أبي حنيفة ومحمد اذا قال : قتلته وأنا على حق ، والان أنا على حق أيضا . خلافا لابي يوسف فانه قال [5] : لا يرث الباغي العادل اذا قتله لانه مسلم مخاطب بأحكام

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٥٧ ، وقد جاء فيه مانصه : " ففي القتل يشترط لحرمان الارث ثلاثة اشياء :
أحدها : المباشرة سواء كان تعمدا او خطأ حتى ان من تسبب الى قتل مورثه بان صب الماء على الطريق فزلق به مورثه فمات او حفر بئرا على حافة الطريق فوقع فيها مورثه ومات لا يحرم من الميراث .
الثاني : أن يكون القتل بغير حق . والقتل بحق لا يوجب حرمان الارث ألا ترى ان من صال عليه مورثه فقتله الوارث دفعا لصيالته لا يوجب حرمان الارث .
الثالث : أن يكون المباشر مخاطبا حتى أن الصبي والمجنون اذا قتل لم يتعلق به حق وجوب القصاص ولا حرمان الارث ."

(٢) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٤٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٣١ ، حاشية الطحطاوي جـ ٤ ص ٣٧٨ . الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ، روح الشروح ص ٢٨ .

(٣) حاشية الطحطاوي جـ ٤ ص ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٤٢ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٦٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٧ .

(٥) حاشية الطحطاوي جـ ٤ ص ٣٧٧ ، الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٤٦٩ وما بعدها ، روح الشروح ورقة ٢٩ .

الاسلام ، فكان قتله العادل قتلا محظورا ، وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور .(١)

ومن هذا النوع قتل الزوج زوجته او قتل الرجل ذات رحم من محارمه اذا وجدها تزني ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين مانصه : " واذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لا جل الزنا يرث عندنا خلافا للشافعي يعني مع تحقق الزنا ، أما بمجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحي القرى ببلادنا "(٢) .

وكذلك ان قصد مصلحة المقتول كما لو كان الاب خبيرا بالجراحة فختن ولده أو حجمه ولم يجاوز الموضوع المعتاد فمات من ذلك ، أو أدب المعلم تلميذه باذن ابيه وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الارث لان كل هذه الافعال مباحة شرعا لمصلحة المقتول فلاتتقيد بشرط السلامة(٣) بخلاف ما لو أدب ولده بالضرب فمات فانه يضمن ديته ويحرم من ميراثه لانه فعل لمصلحة الاب اذ بتأديبه يدفع العار عن نفسه ، وصحح في المبسوط عدم الضمان وعدم حرمان الارث في الكل لانه مات في الكل بفعل مباح وهو رأى الصاحبين .(٤)

ثالثها : القاتل المكره على القتل ، فانه لا يحرم من الميراث عند أبي حنيفة وصاحبيه لانه مدفوع الى القتل بطبيعته كالآلة . ولأن هذا القتل لا يتعلق به قصاص ولا كفارة .

وعند زفر يحرم من الميراث لأنه يتعلق به وجوب القصاص(٥) عنده .

---

(١) السير الكبير جـ ٥ ص ١٩١٠ ، ١٩١١ ، روح الشروح ص ٢٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٦٧ .
(٣) المبسوط جـ ٣٠ ص ٤٨ ، الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٤٥٤ ، الفتاوى البزازية جـ٦ ص ٤٧١ .
(٤) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٤٨ .
(٥) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٨٩ ومابعدها .

رابعها : القتل اذا صدر من غير المكلف كقتل الصبى أو المجنون أو المعتوه ومن فى حكمه ، فانهم لا يحرمون من الارث.[١]

- عند الحنابلة :

اعتبر الحنابلة القتل المانع من الارث هو القتل الذى يضمن بقصاص أوكفارة أودية [٢] ، فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص فيمنع من الارث ، والقتل شبه العمد يوجب الكفارة والدية فيمنع من الارث ، والقتل الخطأ وما يجرى مجراه والقتل بالتسبيب يوجب كل منها الدية فيمنع من الارث .

ولا فرق عندهم بين أن يكون القاتل مكلفا او غير مكلف ، لذلك يترتب على قتل الصبى والمجنون والمعتوه وكل من غلب على عقله بسبب من الاسباب حرمان الارث . وهم كالقاتل خطأ تجب الدية على عواقلهم والكفارة فى اموالهم[٣] .

والقتل الذى لا يضمن بشىء من القصاص أو الدية او الكفارة لا يوجب حرمان الارث[٤] ، وهو عندهم القتل بحق كالقتل قصاصا او حدا اوحرابا بأن قتل مورثه الحربى او بشهادة بحق أو تزكية للشاهد على القتل بحق أو تعزيرا كأن وجد رجلا على امرأته يزنى بها أو القتل دفاعا عن نفسه ، ومن هذا النوع قتل العادل مورثه الباغى فى الحرب أو عكسه بأن قتل الباغى مورثه العادل .

---

(١) المبسوط : جـ٣٠ ص ٤٨ ، الاختيار جـ ٥ ص ١١٦ ، روح الشروح ص ٢٩ ، الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٤٥٤ .
(٢) المغنى جـ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٤٩٢ ، المقنع جـ ٢ ص ٤٦٠ .
(٣) المغنى جـ ٨ ص ٢٨٤ ، جـ ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٩٣ ، جـ ٥ ص ٥١٤ ، المقنع جـ٢ ص ٤٦١ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ١ ص ٢٩ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٦٣٦ .
(٤) المغنى جـ ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٩٣ ، المقنع جـ ٢ ص ٤٦١ ، العذب الفائض ، شرح عمدة الفارض جـ ١ ص ٢٩ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٦٣٦ - ٦٣٧ .

ومنه ما لو أدب ولده أو زوجته ولم يسرف في الضرب ، لانه لا يضمن بشيء من الامور المذكورة فلا يكون مانعا من الارث[١] ، فى ظاهر المذهب.

هذا ونقل ابن قدامة فى المغنى عن الامام أحمد رحمه الله رأيا آخر وهو حرمان القاتل عن الارث مطلقا . وجاء فيه مانصه : " وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، فانه قال فى رواية ابنيه صالح ، وعبد الله : لا يرث العادل الباغى ولا يرث الباغى العادل ، وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال [٢] ".

- عند المالكية :

ذهب المالكية الى أن القتل المانع هو القتل الذى يكون عمدا عدوانا سواء أكان مباشرة أم بسبب (*) [٣] ، فلا بد عندهم من توفر شرطين :

أحدهما : العمد .

ثانيهما : العدوان . والقتل الذى لا يوجد فيه هذان الشرطان لا يمنع الارث . وعلى هذا لا يمنع القتل من الارث فى حالين :

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) المغنى : جـ٦ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٣) الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٢ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ ٢ ص ٤٧٥ ، الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٣٤٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٤ ص ٤٨٦ ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل جـ ٦ ص ٤٢٢ ، وبهامشه التاج والاكليل جـ ٦ ص ٤٢٢ .

(*) أما القتل مباشرة فكأن يقصد ضرب انسان بما يقتل غالبا او بما لا يقتل غالبا ولو بقضيب (اى الغصن المقطوع) فمات من ذلك او فعل فعلا يقصد به قتله كأن خنقه او منعه من الطعام أو الشراب.
أما الثانى كأن حفر بئرا او وضع حجرا او قشور بطيخ او غير ذلك فى ملكه او فى غير ملكه قاصدا قتل مورثه ، وكذلك المكره على القتل ، ومقدم الطعام المسموم ان لم يعلم مورثه به ، او الاشارة بسيف عليه ، والامساك لقتله وربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور قاصدا قتل مورثه . (انظر الخرشى جـ ٨ ص ٧ ومابعدها) .

أحدهما : أن لا يقصد القتل ، فالقاتل خطأ لا يمنع من ارث مال المقتول ولكن يمنع من ارث ديته [١] ، وكذلك ما اذا قصد الوارث قتل مورثه فقتله مورثه دفاعا عن نفسه فانه يرثه من ماله لا من ديته [٢] .

وأما قتل الصبى والمجنون والمعتوه عمدا عدوانا فان المالكية اختلفوا فيه : فريق منهم قال : عمد الصبى كالخطأ يرث من المال لا من والديه وبيد وأن هذا الفريق يشترط فى القتل العمد العدوان ان يكون القاتل عاقلا لترتب حرمان الارث على فعله [٣] . وهو الظاهر عندهم .

وأما الفريق الاخر فيقول اذا تحقق الشرطان المذكوران فى القاتل يحرم من الارث ولو كان صبيا او مجنونا او معتوها او كان فى حالة الغيبوبة [٤].

ثانيهما : أن لا يكون القتل عدوانا . كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس فلو أراد لص قتل رجل من ورثته فدفعه المطلوب عن نفسه فهلك احدهما ورث المطلوب من الطالب دون الآخر [٥] .

---

(١) الفواكه الدوانى جـ٢ ص ٣٤٣ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٣ ، شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٥ ص ١٦٥ .

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٢ .

(٣) بلغة السالك لاقرب المسالك - جـ ٢ ص ٤٧٥ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٨٦ وقد جاء فيه قال مصطفى الرماصى اما الصبى فعمده كالخطأ وكذلك المجنون . وقاله الفاسى فى شرح التلمسانية ونحوه فى الذخيرة وهو الظاهر خلافا لما حكاه على الاجهورى عن الاستاذ ابى بكر من أن قاتل العمد لا يرث من مال ولا من دية بالغا او مجنونا او صغيرا . ولكن ما ذكره على الاجهورى اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابله الا عن أبى حنيفة " . انظر ايضا حاشية العدوى بهامش الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٢ .

(٤) الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٣٤٤ .

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٢ .

وكذلك كل قتل كان عمداً غير عدوان كقتل شخص لمورثه اذا كان من البغاة فانه يرثه [1] .

ومن هذا القبيل ما اذا اقتتلت طائفتان مسلمتان فقتل بعضهم بعضا فانهم يتوارثون لان كل يدفع عن نفسه . [2]

عند الشافعية :

وقد اعتبر الشافعية القتل المانع من الارث هو القتل بجميع انواعه [3] ، سواء أكان القتل مباشرة كالقتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ ، أم كان بسبب كالاكراه على القتل ، أو الشهادة عليه بما يوجب قصاصا او حدا ، او التزكية لمن شهد عليه بذلك ، أو تقديم مسموم لمن يأكله ، أم كان القتل بشرط كما لو حفر بئرا فى غير ملكه ولو بغير عدوان فتردى فيها مورثه أو وضع حجرا فى غير ملكه فعثر به مورثه فمات . [4]

وسواء أكان القتل بغير حق أم كان بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه او لزنا ، وكقتل العادل الباغى أوعكسه . وكذلك المنفذ لحكم الاعدام . [5]

وسواء أقصد القاتل مصلحة المقتول كضرب الوالد ولده والزوج زوجته والمعلم طالبه للتأديب ، أم لا ، بل هم اعتبروا القتل مانعا من الارث ولو كان القاتل غير مكلف بأن كان صبيا أو مجنونا أو معتوها [6] .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٨٦ .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ٤ ص ٧٥٣ ، بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ٤٧٥ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٨٦ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ ، بجيرمى على الخطيب جـ٣ ص ٢٦٦ ، حاشية الشرقاوى جـ٢ ص ١٨٧ ، فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١١ .

(٤) مغنى المحتاج جـ٤ ص ٦ ، فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١١-١٢ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ١٨٧ .

(٥) فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١١ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ ، شرح منهاج الطالبين بهامش قليوبى وعميرة جـ٣ ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٦) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، ٢٦ ، بجيرمى على الخطيب جـ٣ ص ٢٦٧ ، فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١١ ، حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى على شرح الرحبية ص ١٢ .

والقتل في هذه الصور كلها يمنع من الارث لان الاصل عندهم في القتل المانع من الارث تحقق وصف القتل ، على أى اعتبار تحقق .

واستثنوا ما اذا كان القتل بشرط لا يوجب الضمان كمن حفر بئرا في ملكه فسقط فيها أخوه ،أو سقط حائط داره على ذى قرابته ، أو وضع في داره حجرا فعثر به فمات . فانه لا يمنع من الارث في هذه الاحوال كلها لانه غير منسوب الى القتل لا اسما ولا حكما . (١)

ولا يحرم من الميراث عندهم المفتى بالقتل ، وراوى الحديث ولو كان موضوعا ، وزوج المرأة التى تموت في اثناء الولادة ، لانه لا دخل لهم في موته . فالمفتى وراوى الحديث مخبران وقد لا يعمل برأيهما بخلاف القاضى وأما الزوج وان كان وطؤه سببا للموت الا أنه لا يقصد بوطئه الموت . (٢)

وللشافعية رأى آخر في المسألة وهو : أن القتل ان لم يضمن بشئ من القصاص او الكفارة او الدية كالقتل قصاصا أو حدا ورث القاتل من المقتول لانه فعل بحق ، وان كان مضمونا لم يرثه لانه قتل بغير حق (٣) وقد سبق أن هذا مذهب الحنابلة .

بعد عرض آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث يتبين لنا أنهم يتفقون في مسائل ويختلفون في مسائل اخرى . والان نعرض هذه المسائل ثم نعرض ادلتهم ومناقشتهم لهذه الادلة باذنه تعالى .

---

(١) الحاوى الكبير جـ ٩ ورق ٥٢ .
(٢) فتح القريب المجيب جـ١ ص ١٢ ، حاشية الشرقاوى جـ٢ ص ١٨٧ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ .
(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٦ ، وقد جاء فيه : " ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا سواء أكان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا ، قصد مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم ام لا مكرها ام لا .
وقيل ان لم يضمن بضما وله اى القتل كأن وقع قصاصا او حدا ورث القاتل لانه قتل بحق ". انظر ايضا نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ .

أولا : اتفقوا على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد يمنعان من الارث وان اختلفوا في تعريفهما .

ثانيا : واختلفوا فيما يلي :

١- القتل الخطأ :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن القتل الخطأ مانع من الارث، أما المالكية وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والأوزاعي فذهبوا الى أنه مانع من ارث دية المقتول وليس بمانع من ارث ماله .

٢- القتل بسبب :

فالشافعية والحنابلة قالوا انه مانع من الارث بينما قال الحنفية بعدم مانعيته من الارث .

٣- القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا :

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية الى أنه ليس بمانع من الارث وقال الشافعية انه مانع من الارث .

٤- قتل غير المكلف كالصبي والمجنون والمعتوه وما في معناه .

قال الشافعية والحنابلة وفريق من المالكية انه يمنع من الارث وأما الحنفية ومعهم فريق آخر من المالكية فقالوا ان قتل هؤلاء لا يمنعهن الارث .

٥- القاتل المكره على القتل :

ذهب أبوحنيفة وصاحباه الى أنه لا يمنع من الارث ، وذهب الشافعي وأحمد ومالك وزفر من الحنفية رحمهم الله الى أنه يمنع من الارث .

...

المبحث الثالث

أدلة الفقهاء في القتل المانع من الارث

أولا : في القتل الخطأ :

أدلة الحنفية والشافعية والحنابلة :

استدلوا لما ذهبوا اليه من أن القتل الخطأ يمنع من الارث بما يلي :

أولا : ما روى الامام مالك وأحمد بن حنبل بسندهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ليس لقاتل شيء[1] " يعني لا من دية ولا من ارث[2] .

ثانيا : ما روى البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان والده أو ولده ليس لقاتل ميراث "[3] .

وجه الاستدلال بهما ان كلا منهما عام للقاتل العمد والخطأ ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما .

ثالثا : واستدلوا أيضا بما روى البيهقي أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها . فقال له اخوته : لا حق لك ، فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له : على حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية

---

(١) انظر التخريجه ص (١٦٣) من الرسالة .
(٢) شرح الموطأ للزرقاني : جـ ٥ ص ١٦٤ ، عون المعبود جـ ١٢ ص ٣٠٦ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٢٢٠ كتاب الفرائض .

ولم يعطه من ميراثها شيئاً "[1] ومعناه والله أعلم ان الحجر الذى رميتها به أذهب نصيبك من الميراث.

رابعاً : استدل السرخسى فى المبسوط بان حرمان الميراث جزاء القتل المحظور شرعا والقتل من المخطىء محظور شرعا بدليل تعلق الكفارة به ، والكفارة ساترة للذنب . فلما جازت مواخذته بالكفارة جاز ان يؤاخذ بحرمان الارث كذلك ، ولان تهمة استعجال الارث فيه قائمة لان من الممكن ان يقصده القاتل ويتظاهر بالخطأ . فجعل هذا التوهم كالمحقق سدا للذريعة[2] ، وكلام المبسوط فى الواقع تعليل للحكم الثابت بالحديث .

أدلة المالكية :

استدل المالكية على أن القاتل خطأ يمنع من ارث دية مقتوله ولا يمنع من ارث ماله بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " .. الآية . وجه الدلالة : أن الآية عامة تشمل القاتل وغير القاتل الا أن قاتل العمد خصص من عمومها بالاجماع فوجب بقاء الحكم على ظاهرها فى غيره[3] .

أما السنة فما روى ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال " المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه . فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وان قتل أحدهما

---

(١) البيهقى : كتاب الفرائض ، جـ ٦ ص ٢٢٠ .
(٢) المبسوط : ٣٠ ص ٤٧ .
(٣) الذخيرة للقرافى جـ ٦ ص ١٠ .

صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته "(١) . وجه الدلالة به ، أن الحديث لم يورث كلا من الزوجين من مال الاخر وديته ان قتل صاحبه عمدا ، وورثه ان قتل خطأ من ماله لا من ديته . وظاهر انه لا فرق بين الزوجين وغيرهما من الورثة .

واستدل الزرقانى شارح الموطأ ايضا بانه لا يوجد من المخطئ قصد الى قتل مورثه . واستعجال الميراث الذى هو العلة لحرمان الارث فى القتل ينبنى على هذا القصد . واذا لم يوجد هذا القصد فلا يحرم الميراث بسبب استعجال الارث لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (٢) .

- مناقشة الادلة :

أولا : ناقش ابن قدامة فى المغنى الدليل الاول للمالكية بأن عموم الاية خصص بقول النبى صلى الله عليه وسلم " ليس لقاتل شئ " وبغيره مما ذكر من الاحاديث فى هذا الباب . ولفظ القاتل فيه عام يشمل قاتل العمد والخطأ (٣)

ورد عليه القرافى من المالكية فى الذخيرة (٤) بأن لفظ " القاتل " فى الحديث مطلق فيحمل على التقييد بقوله عليه الصلاة والسلام : " وان قتل أحدهما (احد الزوجين) صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته " .

---

(١) ابن ماجه / فرائض / ميراث القاتل ج٢ ص ٩١٤ ، اخرجه ايضا مالك فى الموطأ . انظر شرح الموطأ للزرقانى جه ص ١٦٧ ، وقد قال فيه " رواه الدارقطنى باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق اهل المدينة عليه " .

(٢) شرح الموطأ للزرقانى ج ٥ ص ١٦٧ ، انظر المبسوط ج٣٠ ص ٤٧ .

(٣) المغنى ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٤) ج ٦ ورقة ١٠ .

والجواب عنه : ان المطلق يفهم على اطلاقه الا اذا قام دليل على تقييده فأما الحديث الذى ذكروه دليلا على تقييده لا يستدل بمثله . لان فى سنده محمد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من نقاد الحديث . وجاء فى ابن ماجه مانصه " فى اسناده محمد بن سعيد وهو مصلوب . وقال أحمد : حديثه موضوع . وقال مرة : عمدا كان يضع . وقال الحاكم : كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة . وقال الحاكم أبوعبد الله : ساقط بلا خلاف (١)"

ثالثا : ناقش السرخسى من الحنفية فى المبسوط دليل المالكية القائل بعدم تحقق علة الحرمان من الارث فى القتل بأن العلة وان لم تكن محققة ولكن فيه تهمة وجودها لان القاتل قد يقصد قتل مورثه لاستعجال ارثه ويتظاهر بالخطأ . وهذا التوهم أقيم مقام المحقق هنا سدا للذريعة واغلاقا لباب الفساد . (٢)

- الترجيح :

يظهر أن ماذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم . ولان من السهل أن يتخذ الناس وسائل القتل الخطأ ذريعة للوصول الى أغراضهم السيئة . واقتضت المصلحة اغلاق الباب لصيانة دماء الناس المحترمة من الاراقة فى سبيل الاغراض التافهة حتى لا يجد المغرضون ثغرة ينفذون منها الى فاسد مآربهم وسيىء أغراضهم .

ومما يدل على قوة هذا الرأى مارواه الطبرانى عن عمر بن شيبة بن ابى كثير الاشجعى أنه قتل امرأته خطأ فقال له صلى الله عليه وسلم " اعقلها ولا ترثها " (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٩١٤ فرائض ، انظر ايضا الحاوى الكبير جـ ٩ ورقة ٥٢ .
(٢) المبسوط جـ٣ ص ٤٧ .
(٣) نيل الاوطار جـ٦ ص ٨٥ ، تلخيص الحبير جـ٣ ص ٩٨ .

وكذا حديث عدى الجزامى أخرجه البيهقى فى سننه " ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت منها ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها (١) ".

ويشهد لما رجحنا أيضا ما أخرجه البيهقى عن جابر بن زيد أنه قال : " أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلاميراث له منهما . وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما " . قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما و شريح وغيرهم من قضاة المسلمين (٢).

قال الشوكانى فى نيل الاوطار : " ولا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بالدليل وحديث عمر بن شيبة بن كثير الاشجعى نص فى محل النزاع ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال له : " ولا ترثها " وكذلك حديث عدى الجذامى ."(٣)

ثانيا : فى القتل بسبب :

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية على رأيهم - القائل بان القاتل بسبب يمنع من الارث - بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل شىء " ، ولان القاتل لو ورث لاتخذ الورثة القتل ذريعة لقتل مورثهم استعجالا لارثه ، فلمراعاة مصالح الناس واغلاق باب الفساد يحرم من الارث. (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٢١٩ ، نيل الاوطار : جـ ٦ ص ٨٥ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٢٢٠ ، فرائض.
(٣) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٨٥ - ٨٦.
(٤) شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٢٧٢ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٩٢.

وقيد الحنابلة السبب بما اذا كان تعديا واستدلوا على رأيهم بالقياس على القتل شبه العمد والخطأ فى أن كلا منها قتل مضمون بالدية. "بيانه" أن القتل بالسبب ان قصدت به الجناية فهوشبه عمد ، لانه بالنظر الى القصد كالعمد وبالنظر الى عدم المباشرة كالخطأ ، وان لم يقصد به الجناية بل قصد به الفعل فقط كوضع الحجر فى الطريق مثلا فهو خطأ لعدم القصد. (١)

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية -على أن القاتل بالسبب لا يمنع من الارث- بأنه قوله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل شىء" انما حرم القاتل من الميراث. والمتسبب بحفر البئر فى غير ملكه مثلا ليس بقاتل ، لا بالنظر الى الحفر ولا بالنظر الى الوقوع.

أما الاول : فلان القتل لم يوجد عند الحفر ، وأما الثانى : فلان القتل لا ينسب الى الحافر عند الوقوع لجواز أن يكون الحافر ميتا فى هذا الوقت والميت لا يعد قاتلا . فلما ثبت انه غير قاتل لم يتناوله الحديث فلم يحرم من الميراث كما لم تجب عليه الكفارة بخلاف العامد والمخطىء . أما وجوب الدية فلصيانة دم المقتول عن الهدر كوجوبها على العاقلة مع أنه لم يصدر منهم قتل ولا يعدون قتلة". (٢)

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ ، حاشية الشرقاوى جـ٢ ص ١٨٧ ، بجيرمى على الخطيب جـ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) المبسوط : جـ٣٠ ص ٤٧ - ٤٨ ، شرح السراجية للسيد ص ١٠ .

- مناقشة الادلـــة :

أولا : ناقش شمس الائمة السرخسى دليل الشافعية بأن قصـــد الاستعجال لا يوجد فى القاتل بالسبب لانه لما فعل هذا السبب لا يعرف أن مورثه يمر به ويقع فيه ، ولا يقصده (١) .

أجاب الشافعية بأن المعنى من كون القتل مانعا من الارث هـــو الخوف من استعجال الارث بقتل المورث وهذا المعنى يوجد فى بعض صـور القتل والبعض الاخر يلحق به سدا للذريعة . والقتل بالسبب من هـــذا القبيل (٢) .

ثانيا : ناقش ابن قدامة دليل الحنفية - وهو ان القاتل بسبب ليس بقاتل حقيقة - بأن القتل بالسبب يعتبر المسبب فيه قاتلا كالخطأ . بدليل أنه مضمون بالدية بخلاف العاقلة فانها لم يصدر منها قتل لا بالمباشـرة ولا بالتسبب (٣) .

وبهذه المناقشة من الجانبين يترجح مذهب الشافعية والحنابلة .

هذا وتبين من كلام المالكية فى القتل المانع من الارث أن القتل بسبب اذا لم يكن عمدا عدوانا لا يكون مانعا من الميراث ويدخلونه عندهم فى قســم الخطأ (٤) . وقد علمنا ان الراجح حرمان الارث به .

- ثالثا : فى القتل بحـق :

دليل الجمهور وهم الحنفية والحنابلة والمالكية :

استدل الجمهور - على ان القتل بحق كالقتل قصاصا او حدا لا يمنع من الارث - بأن الشارع سبحانه وتعالى سماه قتلا بحق فى قولـــــه :

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٤٧ .
(٢) فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٢ ، حاشية الشيخ محمد البقرى على شرح الرحبية ص ١٢
(٣) المغنى : جـ ٦ ص ٣٦٦ .
(٤) الخرشى جـ ٨ ص ٨ - ٩ .

" ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق "(١) .. الاية ... وهو الذى أوجب على المجرم القصاص او الحدود ، كذلك هو الذى اوجب على الشهود أن يشهدوا بهذه الجرائم وعلى القاضى ان يحكم بها اذا ثبتت عنده ولم يكن بهذا القتل معتديا ، فليس من المعقول أن يوجب حرمان الارث عقوبة على من يقيم هذه الحدود ، لان ذلك يؤدى الى عدم اقامة حدوده سبحانه وتعالى فى الارض والى عدم استيفاء الحقوق المشروعة ، ولذلك لا تتعلق بهذا القتل العقوبات من القود والكفارة والدية فكذلك حرمان الارث. (٢)

- دليل الشافعية :

استدل الشافعية لما ذهبوا اليه من أن القتل بحق يمنع الارث بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شىء " ووجه الدلالة : أن لفظ القاتل فى الحديث عام شامل للقاتل بغير حق والقاتل بحق . (٣)

ناقش الزيلعى وصاحب البحر هذا الدليل بأن المراد بالحديث هو القتل بالتعدى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة "(٤) أى قاتل هو كصاحب البقرة وهو كان متعديا "(٥) .

- الترجيح :

والراجح ماذهب اليه الجمهور لوضوح دليلهم الذي تقدم

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٣

(٢) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ ، البحر الرائق جـ٨ ص ٥٧١ .

(٣) حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ١٨٧ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث فى ص (١٦٤) .

(٥) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٧١ .

رابعا : في قتل غير المكلف :

استدل ابن قدامة على ما ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة من أن قتل غير المكلف يمنع الارث بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل شيء .. " ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم منع القاتل من الارث " ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل فيتناول الحديث كل هؤلاء ، ولانه قتل مضمون فيحرم به الارث كالخطأ . (١)

يفهم من كلام الماوردى الشافعي في الحاوى الكبير في تعليل منع القاتل غير المكلف أن الشارع حرم القاتل من الارث لوجود تهمة قصد القتل لاستعجاله أخذ الارث من مورثه ، ولما خفى ذلك من المخطيء والصبي والمجنون لاحتمال قصدهم وتظاهرهم بما ينفى التهمة عنهم صار التحريم عاما كالخمر لما حرمت لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة حسم الله تعالى الباب بتحريم قليلها وكثيرها (٢) .

وخلاصة هذا الدليل العمل بسد الذريعة والله أعلم .

أدلة الحنفية ومن معهم :

استدل الحنفية لما ذهبوا اليه - من أن قتل غير المكلف لا يمنع الارث بما يلي :

١- ان حرمان الارث : اما ان يكون جزاء القتل المحظور شرعا ، وقتل الصبي لا يوصف بالحظر ، لانه غير مخاطب بادلة الشرع فلا تترتب على فعلهم عقوبة من القود والكفارة وكذلك حرمان الارث لانه عقوبة ، ولهذا يمنعون العموم في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل شيء .. " كما قدمنا في القتل بحق ، واما ان يكون باعتبار التقصير في التحرز ، والتقصير لا ينسب لغير المكلف لانه ليس أهلا له بخلاف المخطيء فانه اهل لنسبة التقصير اليه . (٣)

---

(١) المغني : جـ ٦ ص ٣٦٦ ، وانظر ايضا حاشية المقنع جـ٣ ص ٤٦١ .

(٢) الحاوى الكبير جـ ٩ ورق ٥٢ .

(٣) المبسوط جـ ٣ ص ٤٨ ، شرح السراجية للسيد ص ١٠ ، روح الشروح ورقة ٢٩ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٨٧ ، الاختيار جـ٥ ص ١١٦ .

٢ - واستدلوا ايضا أن حرمان الارث ينبني على تهمة القصد الى استعجال الارث والقصد الكامل لا يتحقق منهم فلا يمكن اتهامهم باحتمال قصد القتل بخلاف المخطىء المكلف ، وانما اعتبرنا فعلهم خطأ في حق وجوب الدية على عاقلتهم لان لا يهدر دم المقتول . (١)

وبهذه الادلة يرد على الجمهور في قولهم بعموم الحديث للصبي والمجنون والمعتوه ، ويرد عليهم ايضا قولهم بتهمة القصد من هؤلاء حيث تبين انه لا قصد لهم او ان قصدهم ناقص فان الشارع لم يعتبره .

وبهذا يترجح مذهب الحنفية .

...

خامسا : في القاتل المكره على القتل :

استدل ابوحنيفة وصاحباه رحمهم الله - على ان القاتل المكره على القتل يرث من المقتول - بأن المكره لا يعتبر قاتلا حقيقة لانه كالالة فلا يضاف اليه القتل . ولان هذا القتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة . فلا يوجب حرمان الارث أيضا . (٢)

واستدل المالكية والحنابلة وزفر بأن القاتل المكره على القتل يجب عليه القصاص لانه مباشر للقتل فيحرم من الارث (٣) ، وهو دليل الشافعية (٤)

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٤٨ .

(٢) البدائع جـ ٩ ص ٤٤٨٩ - ٤٤٩٠ .

(٣) الخرشي جـ ٨ ص ٩ ، المغني جـ ٨ ص ٢٦٦ ، البدائع جـ ٩ ص : ٤٤٨٩ .

(٤) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٩ .

لا ظهر الرأيين عندهم . والرأى الاخر يقول لا يقتل . ودليل الحرمان عندهم حينئذ عموم (١) حديث "لا يرث القاتل" . وقد بينا فيما مضى أنه عام مخصوص .

أما المكره فمن قال يقتص منه قال بحرمانه من الميراث وهم المالكية والحنابلة والشافعية وأبوحنيفة ومحمد (٢) رحمهم الله . ومن لا فلا وهما أبويوسف وزفر (٣) رحمهما الله .

هذا واما المقتول فانه يرث من القاتل بالاجماع اذا مات بعده . ويتصور ذلك بأن يجرح القاتل المقتول ويصير بالجرح صاحب فراش ثم يموت الجارح قبل المجروح فانه يرثه . (٤)

. . .

---

(١) فتح القريب المجيب جـ١ ص ١١ - ١٢ .
(٢) الخرشى جـ ٨ ص ٩ ، المغنى جـ ٨ ص ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ، جـ ٤ ص ٩ ، البدائع جـ ٩ ص ٤٤٨٨ .
(٣) البدائع جـ ٩ ص ٤٤٩٠ .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٦٧ ، حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ . العذب الفائض ، شرح عمدة الفارض جـ١ ص ٢٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٩ .

الفصل الثالـــــث

فـــى

اختـــــلاف الديـــــن

قلنا ان موانع الارث المتفق عليها الرق والقتل واختلاف الدين ،
ومضى القول فى الاولين ، والآن نتكلم عن اختلاف الدين :

والقول فيه فى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : ارث الكافر من المسلـم .

المبحث الثانى : ارث المسلم من الكافـــر .

المبحث الثالث : التوارث بين غير المسلمين .

—•—

المبحث الاول

ارث الكافر من المسلم

...

وقد اتفق الفقهاء خلفا وسلفا على أن الكافر لا يرث من قريبه المسلم اذا مات قبله مهما يكن بينهما من علاقة نسبية أو زوجية ، وذلك بدليلين :

الدليل الاول : قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "(١) .

وجه الاستدلال بها : أن الله سبحانه وتعالى نفى ان يكون للكافرين على المؤمنين سبيل . ولو ورث الكافر من المؤمن لكان ذلك له عليه سبيل وهو منفى . (٢)

الدليل الثانى : مارواه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "(٣) .

الذى يسلم قبل قسم التركة :

اختلف الفقهاء فيمن يسلم قبل قسم التركة بعد موت مورثه ، هل يشترك فى التركة ويأخذ نصيبه أو لا ؟

---

(١) سورة النساء : الاية ١٤١ .

(٢) حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٨ ، روح الشروح ورقة ٢٩ .

(٣) البخارى فرائض لا يرث المسلم الكافر جـ ٨ ص ١٩٤ ، مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ١٣٥ وزاد فى الجزء الثانى " ولا يرث " . قال النووى : " وفى بعض النسخ " ولا الكافر المسلم " بحذف لفظة " يرث " جـ ٤ ص ١٣٥ ، ابوداود فرائض جـ ٢ ص ١١٣ ، الموطا فرائض باب ميراث اهل الملل .

ب ـ ذهب جمهور الصحابة والفقهاء من الحنفية [١] والمالكيـــة [٢] والشافعية [٣] الى أن من يسلم قبل قسم التركة لا يرث منها شيئا ، وقال بـه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري والنخعي . وهو رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله [٤] .

وذهب الحسن ومكحول وقتادة واسحاق واحمد بن حنبل في رواية الاثرم ومحمد بن الحكم عنه الى ارثه من مورثه . وهذا هو المذهب عند الحنابلة . [٥]

الادلـــة :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من ان من يسلم بعد موت مورثه قبل قسم التركة لا يشارك الورثة في الارث . بقول النبي صلى الله عليه وسلـم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين [٦] شتى شيئا " .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٧ .
(٢) الذخيرة جـ ٦ ورق ١١ .
(٣) الحاوي الكبير جـ ٩ ورقة ٥٠ ، بجيرمي على شرح منهج الطـلاب جـ ٣ ص ٢٥٨ ، فتح القريب المجيب جـ١ ص ١٢ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٩ .
(٤) المغني جـ ٦ ص ٣٧٠ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦١ ، الكافي جـ ٢ ص ٥٥٦ .
(٥) المصادر السابقة ، الانصاف ، جـ ٧ ص ٣٤٨ ، كشاف القناع جـ٤ ص٤٧٦ .
(٦) سنن ابي داود فرائض / باب هل يرث المسلم الكافر جـ٢ ص ١١٣ ، قال المنذري : واخرجه النسائي وابن ماجه ، واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر وقال : غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابي ليلى . هذا اخر كلامه . وابن ابي ليلى هذا لا يحتج بحديثه . عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٢ .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما يمنعان الارث بين المسلم والكافر وهذا المانع قد وجد في حين الموت . وذلك كالرق ، بيانه : انه اذا اعتق الرقيق بعد موت مورثه قبل قسمة التركة لا يرث منه شيئا ، وكذلك الكافر الذى يسلم بعد موت مورثه لان الملك ينتقل الى الورثة بالموت لا بالقسمة .

ولان تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث(١) .

وأما الحنابلة ومن معهم فاستدلوا على ارث من يسلم بعد موت مورثه قبل قسمة التركة بما يلى :

أولا : ماروى أبوداود بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام(٢) " .

ثانيا : ماروه سعيد من طريقين عن عروة وعن أبي مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أسلم على شئ فهو له "(٣) .

ثالثا : ماروى الطبرانى وابن عبد البر في التمهيد باسنادهما عن زيد بن قتادة العنبرى أن انسانا من أهله مات على غير الاسلام قال : فورثته أختى دونى وكانت على دينه . ثم ان جدى أسلم وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفى فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم ان اختى اسلمت فخاصمتنى في الميراث الى عثمان رضى الله عنه فحدثه ابن أرقم أن عمر رضى الله عنهم قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه . فقضى به عثمان رضى الله

---

(١) الحاوى الكبير جـ ٩ ورقة ٥٠ ، فتح البارى جـ ١٥ ص ٥٢ ، عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٤ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٧١ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦١ .

(٢) سنن ابى داود / فرائض / باب فيمن اسلم على الميراث جـ ٢ ص ١١٤ . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . انظر عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٥ .

(٣) المغنى جـ ٦ ص ٣٧١ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦١ ، الكافى جـ ٢ ص ٥٥٦ .

عليـــه . فذهبت بذلك الاول وشاركتني في هذا "(١) .

وهذه القصة اشتهرت فلم ينكره أحد فكانت اجماعا . ولانه في توريثـه ترغيب في الاسلام وحث عليه . (٢)

- مناقشة الأدلـة :

أجاب صاحب الحاوي الكبير من الشافعية عن ادلة الحنابلة المذكـورة آنفا كما يلي :

أما الحديث الاول فمعناه : ان المشركين اذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموا في جاهليتهم كان على قسمتهم ولو اسلموا قبل القسمة اقتسموا على قسمة الاسلام (٣).

قال البخاري : "باب اذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث لـــه " وروى حديث " لا يرث الكافر المسلم " . قال ابن حجر في فتح الباري : " فاشار البخاري بقوله هذا أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث الكافر المسلـم . يتناوله (٤) " .

أما الحديث الثاني ففيه تأويلان :

أحدهما : من أسلم وله مال فهو له لا يزول عنه باسلامه .

والثاني : من أسلم قبل الموت رغبة في الميراث فهو له (٥) .

والمتبادر هو الاول . ولم أقف على سند لهذا الحديث .

---

(١) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٦ ، قال الهيثمي : " رواه الطبراني ورجالـه رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة " .

(٢) المغني جـ ٦ ص ٣٧١ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) الحاوي الكبير جـ ٩ ورقة ٥٠ .

(٤) فتح الباري جـ ١٥ ص ٥٢ ، انظر ايضا ارشاد الساوي للقسطلانـي ، جـ ٩ ص ٤٤٤ ،

(٥) الحاوي الكبير جـ ٩ ورقة ٥٠ .

أما الدليل الثالث فان أبا بكر الجصاص فى أحكام القرآن[1] نقل هـــذا المذهب عن عمر وعثمان والحسن وابى الشعثاء واستدل لهم بالقياس علـــى المواريث التى كانت فى الجاهلية ونزل حكم الاسلام قبل أن تقسم فانها تقسم على حكم الاسلام ولم يحك عن الصحابة اجماعا . ورد ذلك بأن حكم المواريث مبنى على الموت لا على القسمة كما هو ظاهر آيات المواريث فى مثل قوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم . .[2] " وان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخـــت فلها نصف ما ترك[3] . ." الآية .

وتبين بهذا أن الراجح رأى الجمهور .

. . .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠ - ٤١ .
(٢) سورة النساء : الاية ١٢ .
(٣) سورة النساء : الاية ١٧٦ .

المبحث الثاني

ارث المسلم من الكافر

اختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر على رأيين :

الرأي الاول :

ذهب عامة الصحابة منهم : أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم الى عدم توريث المسلم من الكافر ، وقال به أبوحنيفة (١) ، والشافعي (٢) ومالك (٣) وأحمد بن حنبل (٤) والثورى رحمهم الله ، وهو ما أفتى به عمر بن عبد العزيز رحمه الله (٥) .

الرأي الثاني :

ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان الى توريث المسلم من الكافر ، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق وابراهيم النخعى ويحيى بن يعمر واسحاق (٦) .

---

(١) المبسوط جـ٣٠ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٨ ، المنتقى في شرح الملتقى جـ٢ ص ٧٤٨ ، روح الشروح ورقة ٢٩ ، شرح السراجية للسيد ص ١١ ، الرياض الزهية ص ٣١ .

(٢) الحاوى جـ ٩ ورقة ٤٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٤ ، فتح المجيب القريب جـ ١ ص ١٢ ، فتح البارى جـ١ ص ٥٢ .

(٣) حاشية العدوى جـ٢ ص ٢٥٠ ، المنتقى للباجى جـ٦ ص ٢٥٠ .

(٤) المغنى جـ٦ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير جـ٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، حاشية المقنع جـ٢ ص ٤٤٨ .

(٥) الحاوى الكبير جـ ٩ ورقة ٤٨ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٣٦ .

(٦) المبسوط جـ٣٠ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٨ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، روح الشروح ور ٢٩ .

أدلة الفريقين :

استدل الجمهور على رأيهم بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض(١) " .

وجه الاستدلال بالاية الكريمة : أن الله تعالى نفى الولاية بين الكفار والمسلمين بمفهوم هذه الآية الكريمة وان كان المراد به الارث فهو نص على أن المسلم لا يرث الكافر ، وان كان المراد به مطلق الولاية فالارث ينبنى على الولاية لان الوارث يخلف المورث فى ملكه يدا وتصرفا ، والولاية منقطعة بين المسلم والكافر بهذه الاية فلا توارث بينهما . (٢)

ثانيا : بقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "(٣)

وجه الاستدلال : أن النبى صلى الله عليه وسلم بين امتناع الارث بين المسلم والكافر من الجانبين ، ففى توريث المسلم من الكافر مخالفة لما دل عليه الحديث الشريف فيكون مردودا . (٤)

ثالثا : بما روى البخارى وأبو داود عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال : " يا رسول الله أين تنزل غدا فى دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ " وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر وعلى رضى الله عنهما شيئا ، لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين "(٥) .

---

(١) سورة الانفال : الآية ٧٣ .

(٢) المبسوط جـ٣٠ ص ٣٠ ، الحاوى الكبير جـ ٩ ص ٤٨ ، المغنى جـ ٦ ، ص ٣٦١ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦٠ .

(٣) مر تخريجه فى ص (١٨٦) من الرسالة .

(٤) حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٨ .

(٥) البخارى كتاب الحج باب توريث دور مكة . ، سنن ابى داود فرائض جـ ٢ ص ١١٣ .

قال الخطابى : " موضع الاستدلال من هذا الحديث على أن المسلم لا يرث من الكافر ؛ أن عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة أبى طالب فورثه ، وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها ، فذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم (١) . "

رابعا : ماروى أبوداود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين شتى شيئا (٢) " .

أدلة معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان ومن معهما :

استدلوا على أن المسلم يرث من الكافر بما يلى :

أولا : بما روى أبوداود من طريق يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدؤلى قال : " أتى معاذ رضى الله عنه بميراث يهودى فورثه ابنا له مسلما وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يزيد ولا ينقص " (٣) .

وجه الاستدلال به : " ان الاسلام يزيد فى حقوق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه ، وقد كان مستحقا من قريبه الكافر قبل الاسلام ولو صار محروما بعد اسلامه عن ذلك لنقص اسلامه من حقه ، وهذا لا يجوز (٤) .

---

(١) عون المعبود جـ ٨ ص ١٢١ .
(٢) سنن ابى داود كتاب الفرائض جـ ٢ ص ١١٣ .
(٣) المرجع السابق ، انظر تيسير الوصول جـ ٤ ص ٣ ، قال المنذرى : " فى سماع ابى الاسود الدؤلى من معاذ نظر " . عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٣ ، واخرجه الحاكم فى المستدرك قال " هذا حديث صحيح الاسناد " وأقره الذهبى جـ ٤ ص ٣٤٥ .
(٤) المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٨ .

ثانيا : يقيسون توريث المسلم من الكافر على نكاح المسلم من نساء أهل الكتاب دون العكس ويقولون : كما يحل نكاح المسلمين من نساء أهل الكتاب دون أن يحل نكاح المؤمنات لهم فكذلك الارث يجوز للمسلم من الكافر دون العكس(١) .

قال عبد الله بن معقل : " مارأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية نرث اهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم . (٢)

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور الدليل الاول لاصحاب الرأى الثانى أن الحديث وان كان صحيحا يحتمل أن يراد به : أن الاسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد للمسلمين ولا ينقص بالارتداد لكثرة من يسلم ولقلة من يرتد (٣) مع أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" مفسر ، وأما الحديث الذى يستدلون به فمجمل . واذا تعارض المفسر والمجمل يقدم المفسر على المجمل .(٤)

وناقشوا ايضا قياس اصحاب الرأى الثانى بأنه قياس معارض لصريح قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر " . ولا يجوز القياس مع صريح النص . وقد جاء فى فتح البارى شرح صحيح البخارى مانصه :" وحجة الجمهور أنه قياس فى معارضة النص وهو صريح فى المراد ولا قياس مع وجوده .

---

(١) فتح البارى جـ ١٥ ص ٥٢ ، المغنى جـ٦ ص ٣٦٧ ، فتح القريب المجيب جـ١ ص ١٢ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) فتح البارى جـ١٥ ص ٥٢ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٣ ص ٩٩ ، أخرجه ابى شيبة من طريق عبد الله بن معقل .

(٣) المغنى جـ٦ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦٠ ، الحاوى الكبير جـ ٩ ورقة ٤٨ ، فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٢ .

(٤) المغنى جـ ٦ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦٠ .

وأما الحديث فليس نصا في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان . ولا تعلق له بالارث . (١)

ويجاب ايضا عن قياسهم بأنه مردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه ، وبأن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر ، والارث مبناه على الموالاة والمناصرة فافترقا . (٢)

وأما قضاء معاوية رضي الله عنه فانه رأى له وقد علم أنه معارض لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والراجح رأى الجمهور وذلك لما قدمنا .

...

---

(١) فتح الباري جـ ١٥ ص ٥٣ ، انظر ايضا ارشاد الساري للقسطلاني جـ ٩ ص ٤٤٤ .

(٢) الميراث المقارن ص ٦١ .

المبحث الثالث

التوارث بين الكفـــار

اتفق الفقهاء على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم ان اتحدت أديانهم ولم تختلف ديارهم (١) . وان اختلفت أديانهم كيهودى ونصرانى فقد اختلف الفقهاء فى ميراث أهل دين من أهل دين آخر . وحاصل الخلاف هل يعتبر الكفر كله ملة واحدة أو هو ملل مختلفة باختلاف الأديان :

فذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) الى أن الكفار كلهم ملة واحـــدة فى البطلان - مهما اختلفت شرائعهم - يرث بعضهم بعضا ، فاليهـــودى يرث من النصرانى والنصرانى يرث من اليهودى وكذلك المجوس والصابئــون والوثنيون وغيرهم كل يرث من الآخر . وهو رواية حرب عن أحمد بن حنبــل واختاره الخلال من الحنابلة وبه قال حماد وابن شبرمة وابوثور والثـــورى وداود (٤) .

---

(١) روح الشروح ورقة ٢٩ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبيـــر جـ ٧ ص ١٦٣ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٦ ، الانصاف جـ٧ ص٣٥٠

(٢) المبسوط جـ٣٠ ص ٣١ ، حاشة الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٨ ، الاختيار جـ ٥ ص ١١٦ ، روح الشروح ورقة ٢٩ .

(٣) الحاوى جـ ٩ ورقة ٤٩ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ ، تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٤١٦ ، روضة الطالبيـــن جـ ٦ ص ٢٩ .

(٤) المغنى جـ ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦٣ ، المقنع جـ ٢ ص ٤٤٩ ، الكافى جـ ٢ ص ٥٥٧ .

وذهب الامام مالك (١) والأوزاعى وأحمد بن حنبل فى الرواية الاخرى عنه (٢) الى أن الكفار ملل مختلفة لا يرث بعضهم عن الاخر ، فلا يرث اليهودى من النصرانى ولا النصرانى من المجوسى ، ولا المجوسى منهما ، وقال به الحسن البصرى وابن سريج والزهرى والنخعى ، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة (٣) .

ولكن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم :

فمنهم من قال : ان الكفار ملل شتى مختلفة ، اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، والمجوسية ملة ، وعبدة الشمس ملة ، وعبدة الاوثان ملة . لا يرث أتباع ملة من أتباع ملة أخرى (٤) . وهذا هو المذهب الصحيح عند الحنابلة وقال به ابن مرزوق من المالكية (٥) .

ومنهم من قال : الكفار ثلاث ملل : اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وماعداهما ملة واحدة . لان من عداهما يجمعهم انه لا كتاب لهم . وعلى هذا لا يرث النصرانى من اليهودى ، ولا اليهودى من النصرانى ، ولا هما ممن عداهما من أتباع سائر الأديان . وغير اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم وهذا مارواه ابن عبد السلام عن الامام مالك (٦) . وهو المذهب عند المالكية (٧) وقال به القاضى ابويعلى من الحنابلة . (٧)

---

(١) المدونة الكبرى جـ ٣ ص ٣٨٩ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٣ ، الفواكه الدوانى جـ٢ ص ٣٤٣ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل شرح مختصر الخليل جـ٤ ص ٧٥٥ .
(٢) كشاف القناع جـ٤ ص ٤٧٧ ، الكافى جـ٢ ص٥٥٧ ، المغنى جـ٦ ص٣٦٨ .
(٣) الانصاف جـ٧ ص٣٥٠ ، الحاوى الكبير جـ ٩ ورقة ٤٩ .
(٤) الانصاف جـ ٧ ص ٣٥٠ ، المغنى جـ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير جـ٧ ص١٦٤ .
(٥) الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٣٤٣ .
(٦) الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٣ ، الفواكه الدوانى جـ٢ ص ٣٤٣ .
(٧) الانصاف جـ ٧ ص ٣٥٠ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦٤ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٤٧٨ .

هنالك رأى آخر يقول : ان اليهودية والنصرانية ملة والمجوسية وماعداها ملة واحدة ، لان اليهود والنصارى يدّعون التوحيد ويحل لنا ذبائحهم ونكاح نساءهم . وأما المجوس فليسوا كذلك لانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الهين - يزدان وأهرمن - ولا يعترفون بنبى مرسل ولا بكتاب منزل (١) . وهذا رأى ابن ابى ليلى . وعلى هذا الرأى يتوارث اليهود والنصارى ولا يرثهم المجوس ولا هم يرثون من المجوس وممن عداهم .

- أدلة المذاهب :

أولا : أدلة القائلين بأن الكفار كلهم ملة واحدة :

استدل الحنفية والشافعية - على أن الكفر ملة واحدة يرث بعضهم من بعض - بالادلة الآتية :

أولا : قوله تعالى : " لكم دينكم ولى دين "(٢) .

وجه الاستدلال بها : أن الله تعالى جعل الدين دينين : الحق والباطل . وقال : " فماذا بعد الحق الا الضلال(٣) " . وجعل الناس فريقين وقال : "فريق فى الجنة وفريق فى السعير"(٤) ، فالفريق الذى يكون فى السعير هم الكفار بأجمعهم(٥) .

ثانيا : قوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض "(٦) .

وجه الاستدلال : أن المعنى بعضهم أولياء بعض فى النصرة والمعونة وذلك ان كفار قريش كانوا معادين لليهود فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاونوا عليه جميعا . وقال ابن عباس : يعنى فى الميراث . وهو أن يرث

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص (٣١ - ٣٢) ، روح الشروح ورقة ٢٩ .
(٢) سورة الكافرون : الاية ٦ .
(٣) سورة يونس : الاية ٣٢ .
(٤) سورة الشورى الاية : ٧ .
(٥) المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٢ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٨ .
(٦) سورة الانفال : الاية ٧٣ .

الكفار بعضهم من بعض[1] " .

ثالثا : قوله تعالى : " ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم "[2] .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة : أن الله تعالى ذكر اليهود والنصارى ثم وحد ملتهم ، وذلك يدل على أن الكفر ملة واحدة "[3] .

- ثانيا : أدلة القائلين بأن الكفر ملل شتى لا يورث بعضهم من بعض :

يستدلون على رأيهم بما يلى :

أولا : قوله تعالى : " ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا "[4] .

وجه الاستدلال بالاية الكريمة : أن الله تعالى عطف بعضهم على بعض فهذا يدل على أن الكفر ملل شتى ، لان العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف عليه والمعطوف ، فعرف أن كل فريق منهم أمة على حدة [5] .

ثانيا : قوله تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "[6] أى المسلمين واليهود والنصارى ، فلما جعل تعالى لكل أهل دين شريعة فهم أنهم ملل متعددة ولهم شرائع مختلفة [7] .

---

(١) تفسير الخازن جـ ٣ ص ٥٤ ، وجاء مثله فى تفسير البغوى بهامش الخازن .
(٢) سورة البقرة : الاية ١٢٠ .
(٣) الحاوى : جـ ٩ ورقة ٤٩ ، فتح القريب المجيب جـ١ ص ١٢ - ١٣ ، تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٩٤ .
(٤) سورة الحج : الاية ١٧ .
(٥) الذخيرة جـ ٦ ورقة ١٢ ، منح الجليل شرح مختصر الخليل جـ ٤ ص ٧٥٥ .
(٦) سورة المائدة : الآية ٤٨ .
(٧) فتح البارى جـ ١٥ ص ٥٤ نقلا عن المفهم شرح مسلم للقرطبى .

ثالثا : بما روى أبو داود بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يتوارث أهل ملتين شتى شيئا "(١)

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر ، أو بالاسلام والكفر(٢) .

- مناقشة الأدلة :

أولا : ناقش القرطبى من المالكية الدليل الاول للجمهور بان الخطاب بقوله تعالى : " لكم دينكم ولى دين " لكفار قريش وهم أهل وثن(٣) لا لملل الكفر كلها حتى يقال ان لهم دين واحد .

وناقش أيضا قوله تعالى : " حتى تتبع ملتهم " بأن " ملتهم " مفرد مضاف فيعم ملتى اليهود والنصارى بدليل اضافته الى ضمير الجمع كما تقول " أخذت عن علماء أهل المدينة علمهم وسمعت عليهم حديثهم " يعنى علومهم وأحاديثهم(٤) كأنه تعالى قال حتى تتبع ملتيهم .

ثانيا : ناقش السرخسى فى المبسوط الدليل الاول للمالكية بأننا نسلم أن الكفار أهل ملل شتى فيما بينهم فيما يعتقدون ، ولكنهم عند مقابلتهم بالمسلمين ملة واحدة ، لان المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبالقران الكريم وهم ينكرونهما بأجمعهم ويصبحون بذلك كفارا فيكونون فى حق المسلمين ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم ، وهم فى ذلك كأهل الأهواء من المسلمين(٥) .

وقال الرافعى من الشافعية : " فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب فى الاسلام "(٦) .

---

(١) سنن ابى داود / فرائض / جـ٢ ص ١١٣ .
(٢) عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٢ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٩٩ .
(٣) فتح البارى جـ ١٥ ص ٥٤ .
(٤) تفسير القرطبى جـ٢ ص ٩٤ .
(٥) المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٢ .
(٦) فتح القريب المجيب جـ١ ص ١٢ - ١٣ .

وناقش الشنشورى فى فتح القريب المجيب الدليل الثانى للمالكية بأن معنى قوله تعالى : " ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " ماقاله مجاهد : " ولكل من دخل فى دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا "(١)

وأما الحديث الذى يستدل به الحنابلة والمالكية فنوقش بأن المراد بـ " أهل ملتين " الاسلام والكفر لان بقية الحديث تفسر المراد منه (٢) ، فقد أخرج الحاكم فى المستدرك بسنده عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما "(٣) ثم قرأ (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (٤) .

الترجيح :

يترجح ماذهب اليه الحنفية والشافعية وغيرهم من الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم ، ولان قوله تعالى " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " عام فى الكفار كلهم مهما اختلفت مللهم وتعددت أديانهم حيث لم يفرق بين ملة وأخرى وجعل الكفار جميعا بعضهم أولياء بعض ، والارث مبنى على الولاية .

وأما قوله تعالى : " ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . " فالراجح فى تفسيره أن المعنى لكل أمة جعلنا منكم شريعة . فلليهود شريعة التوراة ، وللنصارى الانجيل وللمسلمين القرآن كما يدل على ذلك ذكره تعالى التوراة والانجيل والقرآن قبل هذه الاية . وقوله تعالى بعدها : " ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة "(٥) .

---

(١) فتح القريب المجيب جـ١ ص ١٣ ، انظر فى نسبة هذا القول الى مجاهد الى تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٦٦ حيث قال رواه ابن جرير عن مجاهد والى تفسير البحر المحيط جـ ٣ ص ٥٠٣ .

(٢) المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٢ ، فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٣ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٣٢٩ . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٤) سورة الانفال الاية : ٧٣ .

(٥) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٦٦ ، تفسير الخازن والبغوى جـ٢ ص ٦٠ ، التفسير الكبير للرازى جـ١٢ ص ١٢ ، البحر المحيط جـ ٣ ص ٥٠٢ .

ولكن ترجيحنا لهذا التفسير لا يدل على أن الكفار من حيث الميراث ملل شتى لأن القرآن دل على أن أمم الكفر بالنظر الى حكم الاسلام ملة واحدة كما تبين ذلك فى قوله تعالى " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " وقد تقدم .

واذا ترجح أن الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا تبقى هناك مسألة وهى كيفية توارث الكفار . ولبيان هذه المسألة نقول :

ان الكفار اذا كانوا أهل ذمة وترافعوا الينا يتوارثون بالاسباب التى يتوارث بها المسلمون فيما بينهم ، لانهم التحقوا بالمسلمين فى المعاملة بعقد الذمة ، يلتزمون بأحكامهم ويملكون بالاسباب الموضوعة للملك ، فيكون حكمهم فى ذلك حكم المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (١) . وقد عرفنا من قبل أن هذه الاسباب : النسب والنكاح والولاء .

هذا واختلاف الدين المانع من الارث المراد به الاسلام والكفر سواء أكان الكافر يدين بدين من الاديان الباطلة أو لا يعترف بالاديان كالشيوعيين .

• • •

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٠ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ ، الام جـ ٤ ص ٨٢ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٣ ، هداية الراغب ص ٤٤٤ .

الفصل الرابـــع

فـــى

الـــــــــردة

ويتألف هذا الفصل من : تمهيد ومبحثين :

التمهيد : فى التعريف بالردة .

المبحث الاول : ارث المرتد من غيـره .

المبحث الثانى : ارث الغير من المرتـد .

• • •

((التمهيد))

* تعريف الردة :

الردة فى اللغة هى الرجوع مطلقا [(١)] .

وأما فى عرف الشرع فهى الرجوع عن دين الاسلام [(٢)] .

يشترط لصحة الردة صدورها عن العاقل طوعا ، ولذلك لا تصح ردة المجنون والمعتوه والسكران والصبى الذى لا يعقل والمكره على الردة . وأما الصبى العاقل فتصح ردته كاسلامه خلافا لابى يوسف [(٣)] .

والمرتد يستتاب ويعرض عليه الاسلام فى خلال ثلاثة أيام ، فان لم يتب يقتل [(٤)] لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " [(٥)] .

واذا كان المرتد امرأة تحبس وتجبر على الاسلام فلا تقتل لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كما جاء فى البخارى " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان . " [(٦)] هذا عند الحنفية [(٧)] وأما عند الشافعية [(٨)] فتقتل كالرجل اذا ارتدت لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " . والحنفية يخصصون عموم هذا الحديث بالحديث الناهى عن قتل النساء والصبيان [(٩)] . ولا تأثير لهذا الخلاف بالنسبة لحكم المرتد او المرتدة فى الميراث .

---

(١) لسان العرب جـ ٣ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ٢ ص ٢٠١ ، فتح القريب المجيب جـ١ ص١٣٢ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ٢ ص ٢٠١ ، البدائع جـ ٩ ص٤٣٨٢ - ٤٣٨٣ .

(٤) البدائع جـ ٩ ص ٤٣٨٤ .

(٥) البخارى كتاب الجهاد جـ٤ ص ٧٥ ، سنن ابى داود كتاب الحدود جـ ٢ ص ٤٤٠ ، الترمذى : الحدود جـ٤ ص ٥٩ ، ابن ماجه كتاب الحدود ، جـ ٢ ص ٨٤٨ ، مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٢٨٢ .

(٦) البخارى كتاب الجهاد جـ ٤ ص ٧٤ ، مسلم بشرح النووى كتاب الجهاد والسير جـ ٤ ص ٣٤٢ .

(٧) البدائع جـ ٩ ص ٤٣٨٥ .

(٨) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٤٠ .

(٩) البدائع جـ ٩ ص ٤٣٨٥ .

وانما اعتبرنا الردة مانعا رابعا ولمند خلها تحت اختلاف الدين لان المراد باختلاف الدين الاختلاف بالاسلام والكفر كما بينا ، والمرتد لا يرث من أحد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله كما سيأتى .

فعند ما يمنع من ارث مرتد مثله لا يكون المانع اختلاف الدين لان كلا منهما كافر بل المانع حينئذ هو الردة . قال فى حاشية الطحطاوى نقلا عن ابن كمال باشا : " الردة من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها أربعة "[1] . يعنى الرق والقتل واختلاف الدين والدار .

. . .

---

(١) حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٥ .

المبحث الأول

ارث المرتد من غيره

ذهب الفقهاء منهم الأئمة الأربعة الى أن المرتد لا يرث من أحد ، لا من المسلم ولا من الكافر ولا من مرتد مثله (١) .

أما عدم ارثه من المسلم فلقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر . المسلم " (٢) والمرتد كافر .

أما عدم ارثه من الكافر فلما يلي :

أولا : ان المرتد لا يقر على ما انتقل اليه من الأديان ولا يعترف ببقاءه عليه ، لذلك لا تحل ذبيحة المرتدين ولا نكاح نساءهم بل هو اما مقتول أو عائد الى الاسلام .

ثانيا : انه ليس من أهل الولاية بالاجماع ، لانه صار بالردة جانيا والولاية صلة شرعية . فالجاني يحرم من هذه الصلة عقوبة عليه ، واذا انعدمت منه الولاية ينعدم ارثه من غيره ، لانه مبني عليها (٣) .

ثالثا : لان المرتد تزول عنه امواله التي كانت مملوكة له زوالا موقوفا فأولى أن لا يثبت له ملك جديد بطريق الارث (٤) .

والمرتدة في هذه كلها كالمرتد اجماعا .

هذا وان رجع المرتد الى الاسلام بعد موت المورث قبل قسم التركة فهل يرث ام لا ؟ الخلاف هنا كالخلاف في الذي أسلم قبل قسم التركة بعد موت المورث . والادلة هنا كالادلة هناك . وقد سبق الكلام فيه فلا معنى لتكراره هنا . (٥)

. . .

---

(١) البدائع جـ ٩ ص ٤٣٨٧ ، الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٥٥ ، الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٤٧٢ ، اللباب في شرح الكتاب جـ ٤ ص ١٨٧ ، مختصر الطحاوي ص ١٤٢ ، المغني جـ ٦ ص ٣٧٠ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٧٨ ، الانصاف جـ ٧ ص ٣٥١ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج : جـ ٦ ص ٢٧ ، الخرشي جـ ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر لتخريج الحديث ص (١٨٦) .

(٣) المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٧ ، البدائع جـ ٩ ص ٤٣٨٧ .

(٤) المغني جـ ٦ ص ٣٧٠ .

(٥) انظر ص (١٨٦ وما بعدها) من الرسالة ، انظر ايضا المغني جـ ٦ ص ٣٧٠ - ٣٧١ باب المرتد .

المبحث الثانى

ارث الغير من المرتد

اختلف الفقهاء فى مال المرتد الذى يموت على ردته أو يقتل على ردته أو يلحق بدار الحرب ويقضى القاضى بلحاقه بها ، هل يرثه ورثته أو يكون فيئا لجميع المسلمين فيوضع فى بيت المال ؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن ماله الذى كسبه قبل الردة يكون لورثته المسلمين ، وأما ماكسبه بعد الردة فيكون فيئا لجميع المسلمين ويوضع فى بيت المال . (١) وقال به الثورى واسحاق .

وقد خالفه فيه صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وقالا : ان ماكسبه قبل الردة وبعدها يرثه ورثته المسلمون (٢) . وهو رواية عن أحمد وروى ذلك عن ابى بكر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابن شبرمة (٣) .

وقال الشافعى (٤) ومالك (٥) وأحمد فى رواية اخرى عنه ان المرتد اذا مات أو قتل على ردته يكون ماله فيئا فى بيت مال المسلمين سواء أكسبها قبل الردة أم بعدها ، واذا لحق بدار الحرب يوقف ماله : ان رجع الى الاسلام فهو أولى بماله من غيره . وهذا هو المذهب عند الحنابلة . (٦)

---

(١) المبسوط : جـ ٣٠ ص ٣٨ ، الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٥٥ ، الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٣٧٢ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٧ ، شرح السراجية للسيد ص ١١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الانصاف جـ ٧ ص ٣٥٢ ، الكافى جـ ٢ ص ٥٥٦ ، العدة شرح العمدة ص ٣٣٣ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٧٢ .

(٤) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٠ ، تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٤١٦ .

(٥) الخرشى جـ ٨ ص ٦٦ ، ٢٢٣ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، المدونة الكبرى جـ ٣ ص ٣٨٨ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٦ .

(٦) الانصاف جـ ٧ ص ٣٥٢ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٧٨ .

* أدلة المذاهب :

أدلة الامام أبى يوسف ومحمد :

احتج الصاحبان بما يلى :

أولا : بالاجماع : أخرج البيهقى عن عمرو الشيبانى عن على رضى الله عنه أنه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين "(١) وقد جرى ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكره أحد فصار اجماعا (٢) منهم رضوان الله عليهم وأقره على الاجماع صاحب جوهر النقى (٣) .

ويؤيد هذا ما جاء فى المغنى أنه روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : "بعثنى أبوبكر عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين (٤) " .

وجه الاستدلال به : أن أبا بكر رضى الله عنه بعث زيد بن ثابت رضى الله عنه لقسم أموال المرتدين بين ورثتهم المسلمين ولم يخالفه زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو أفرض الصحابة ، ولا أحد من الصحابة فصار اجماعا .

ثانيا : استدلا أيضا بأن ملك المرتد عن أمواله لا يزول بالردة وانما يزول بالموت أو القتل أو الحكم باللحاق بدار الحرب ، لان المرتد مكلف محتاج ولا يتمكن من اقامة موجب التكليف الا بالمال اذ له ذمة مالية حتى لا تتملك أمواله ولا يسترق مادام فى دار الاسلام . ويبقى ملكه موقوفا مالم يمت أو يقتل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص ٢٥٤ ، انظر ايضا سنن الدارمى ، روى بسنده "أن عليا رضى الله عنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين " جـ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) بدائع جـ ٩ ص ٤٣٩١ .

(٣) الجوهر النقى فى ذيل البيهقى للتركمانى جـ ٦ ص ٢٥٤ . قال فيه : " قلت : صحح ابن حزم ذلك عن على ثم ذكر رواية ابى عمرو وذكرها أيضا ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما وسندهما صحيح . وابوعمرو الشيبانى أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال ".

(٤) المغنى : جـ٦ ص ٣٧٢ .

أو يحكم باللحاق بدار الحرب ، صار حكمه كالمحكوم عليه بالرجم أو القصاص لا تزول ملكيته عن ماله مالم يقتل فيكون ماله وكسبه له فينتقل الى ورثته بموته، وليس للردة أثر فى زوال ملكه وانما أثرها فى اباحة الدم. (١)

فان قيل لهم : هذا يؤدى الى ميراث المسلم من الكافر لان المرتد كافر فجوابهم : أن الميراث يستند الى ماقبيل الردة ، وهو فى هذا الحال مسلم فيكون ميراث مسلم من مسلم. (٢)

وهذا الجواب غير مسلم لان المرتد مادام مالكا لماله الى الموت فلا دليل على هذا الاستناد كما قالا فى المرأة ، فالاحسن أن يجاب لهما بأثر علي رضى الله عنه فى المستورد العجلي ، ويعتبر هذا الاثر مخصصا لعموم الحديث " لا يرث المسلم الكافر " بأن المراد الكافر الأصلى (٣) .

دليل أبى حنيفة رحمه الله :

استدل على رأيه بأن المرتد يستند موته بالقتل أو بلحاقه بدار الحرب الى وقت الردة ، لأنه بعد الردة يخير بين التوبة أو القتل ، فيعتبر فى حكم الميت من وقت الردة . لذلك يزول ملكه عن أمواله من هذا الوقت فكانت الردة سببا لزوال الملك كالموت . وبناء على ماتقدم يكون ماملكه قبل الردة ارثا لورثته المسلمين ويستند ارثهم منه الى قبيل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم .

وأما ما اكتسبه فى حالة الردة فيكون فيئا لجميع المسلمين ويوضع فى بيت المال على أنه مال لا مالك له . لان المرتد بعد الردة يعتبر فى حكم الميت كما قلنا ، ولا يمكن استناد التوريث فى كسب ردته لعدم وجود المالك ، لان من شرط اسناد التوريث وجود المالك . ولو قلنا بالتوريث فيما اكتسبه فى

---

(١) فتح القدير مع العناية على الهداية جـ ٦ ص ٧٤ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٨ .

(٢) فتح القدير جـ ٦ ص ٧٥ .

(٣) المرجع السابق .

حالة الردة للزم توريث المسلم من الكافر وذلك لا يجوز[١] .

هذا بالنسبة للمرتد المذكر ، وأما المرتدة فقد اتفق الامام أبوحنيفة وصاحباه رحمهم الله على أنها اذا ماتت على الردة أو حكم بلحاقها بدار الحرب يكون جميع ما اكتسبته لورثتها المسلمين ، ولا فرق فى ذلك بين ما اكتسبته قبل الردة أو بعدها الى أن ماتت أو حكم باللحاق بدار الحرب. لان ملكها عن اموالها لا يزول . اذ لا تقتل بالردة بل تحبس ، ولا يستند موتها الى وقت الردة بل يعتبر موتها من وقت الموت الحقيقى ،أو من وقت الحكم بلحاقها بدار الحرب. [٢]

دليل الشافعية والمالكية والحنابلة :

استدلوا على رأيهم بما يلى :

أولا : قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "[٣] .

وجه الاستدلال به : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن توريث المسلم من الكافر والمرتد كافر كالكافر الأصلى .

ثانيا : استدل ابن قدامة[٤] أيضا بقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين شتى "[٥] وهو يدل على ما يدل عليه الحديث الأول .

---

(١) فتح القدير جـ ٦ ص ٧٦ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٨ ، البدائع جـ ٩ ص ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ .
(٢) فتح القدير جـ ٦ ص ٧٨ ، البدايع جـ ٩ ص ٤٣٨٩ .
(٣) سبق تخريجه ص (١٨٦) من الرسالة . استدل به الشافعى فى الام جـ ٤ ص ٨٣ - ٨٤ ، وابن قدامة فى المغنى جـ ٦ ص ٣٧٢ ، وأحمد ابن محمد الصديق المالكى فى مسالك الدلالة ص ٣٠١ .
(٤) المغنى : جـ ٦ ص ٣٧٢ .
(٥) سبق تخريجه ص (١٨٧) من الرسالة .

ثالثا : استدل الشافعي بأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والكافرين والمرتد من الكفار فلا ولاية بينه وبين المسلمين والارث ينبني على الولاية (١) .

مناقشة الأدلة :

أولا : ناقش ابن الهمام في فتح القدير دليل الجمهور بأن المراد بالحديث الكافر الاصلي الذي لم يسبق له الاسلام بدليل أثر علي رضي الله عنه (٢) .

ثانيا : ناقش الشافعي دليل الحنفية بأن الأثر الذي رويتم عن علي رضي الله عنه والذي قلتم انه يدل على اجماع الصحابة رضي الله عنهم : " قد زعم بعض أهل الحديث منكم (أي الحنفية) أنه غلط "(٣) .

والجواب عنه ما جاء في الجوهر النقي قال : " قلت صحح ابن حزم ذلك عن علي . ثم ذكر رواية أبي عمرو وذكرها ايضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسندهما صحيح . وأبو عمرو الشيباني أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن علي رضي الله عنه محمولة على الاتصال "(٤) ، فيعتبر هذا الاثر مخصصا لحديث " لا يرث المسلم الكافر " كما قدمنا في قول الصاحبين .

أما دليل أبي حنيفة رحمه الله فيرد عليه بأنه لا دليل على هذا الاستناد ، لان المرتد انسان محتاج الى ماله في حاجاته مدى حياته فلا يورث الا عند موته .

---

(١) الام جـ ٤ ص ٨٤ .
(٢) فتح القدير جـ ٦ ص ٧٥ ، انظر ايضا مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٢ .
(٣) الام جـ ٤ ص ٨٥ ، البيهقي جـ ٦ ص ٢٥٤ .
(٤) الجوهر النقي في ذيل البيهقي للتركماني جـ ٦ ص ٢٥٤ .

القول الراجح :

يترجح ماذهب اليه الصاحبان لقوة دليلهما ، وقد رجحه ابن تيمية وقال : " انه رواية عن أحمد وهو المعروف عن الصحابة "(١) .

ولا يرث الكافر من المرتد وان كان بينهما قرابة أو زوجية عند الامام وصاحبيه وعند الائمة الثلاثة .

أما عند الامام فلان الذى يورث عنه كسب الاسلام والمرتد فى هذه الحال كان مسلما ولا يرث الكافر المسلم . وأما عند الصاحبين فلان المرتد يستند ارثه الى ماقبيل الردة فيكون ارث الكافر من المسلم أيضا . وأما عند الائمة الثلاثة فلان المرتد يخالفهم فى حكمهم لانه لا يقر على ماهو عليه من الردة . (٢)

* الزنديق :

ومثل المرتد الزنديق وهو من لا يتدين بدين فى الباطن (٣). آراء الفقهاء فيه كآرائهم فى المرتد (٤) الا أن المالكية يرون فيه خلاف مايرونه فى المرتد ويقولون : " انه يقتل من غير استتابة ويكون قتله حدا من الحدود يقام عليه لا لكفره بل لزندقته . لذلك يكون ميراثه لورثته المسلمين "(٥) .

قال ابن تيمية من الحنابلة : " والزنديق منافق يرث ويورث . لانه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة . واسم الاسلام يجرى عليه فى الظاهر اجماعا " . (٦)

---

(١) الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ٥٢٥ .
(٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٧٨ .
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٢ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٧ .
(٤) المراجع السابقة ، المغنى جـ ٦ ص ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، الانصاف جـ ٧ ص ٣٥٣ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٧٨ .
(٥) الخرشى جـ ٨ ص ٦٧ ، ٢٢٣ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٨٦ .
(٦) الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ٥٢٥ .

الفصل الخامس

اختلاف الدارين

- التعريف بالدارين :

يقسم الفقهاء العالم كله الى دارين :
١- دار الاسلام :
٢- دار الحــرب :

* دار الاسلام :

قد عرفها الفقهاء بتعاريف ، منها ما جاء في كشاف اصطلاحات الفنون نقلا عن الكافي : " ودار الاسلام عند الفقهاء ما يجري فيه حكم امام المسلمين من البلاد "(١) ، وعرفها الاستاذ عبدالوهاب خلاف بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين "(٢) .

والتعريفان لا يختلفان في الحقيقة لانه ان لم يذكر في التعريف الثاني " امام المسلمين " فمن المعروف بداهة أن أحكام الاسلام لا تجرى الا بيد امام الاسلام .

ويفهم من عبارة الزيلعي في الكلام عن الدار أنه لابد أن يكون لها سلطان ومنعة (٣) كما يفهم من كلام البدائع أنه لابد أن تظهر فيها أحكام الاسلام (٤) ويفهم أيضا من كلام ابن عابدين والطحطاوي أنه لا يشترط اجراء أحكام الاسلام كلها بمعنى أنه لو لم يتم القليل من أحكام الاسلام لا يمنع ذلك من أن تكون الدار دار اسلام (٥) . قال ابن عابدين في التعليق على اجراء

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون جـ ٢ ص ٢٥٦ ، أى ماتطبق فيها أحكام الاسلام .
(٢) السياسة الشرعية ص ٧١ ، ومما يذكر في هذا المقام ما جاء في تفسير المنار " ان كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الاسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار من دار الاسلام " جـ ١٠ ص ٣٧١ .
(٣) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ .
(٤) البدائع جـ ٩ ص ٤٣٧٤ - ٤٣٧٥ .
(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٧٥ ، حاشية الطحطاوي جـ ٢ ص ٤٦٠ .

أحكام أهل الشرك : " أى على الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام. وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب .(١) " .

ويفهم من التعريفين السابقين أن الشرط فى كون الدار دار اسلام أن تكون تحت سيادة امام المسلمين وأن تطبق فيها احكام الاسلام فليس من الشرط أن يكون أهلها أو أكثرها أو أقلها مسلمين . وفى هذا المعنى قال قليوبى فى حاشيته على شرح منهاج الطالبين : " دار الاسلام أى دار فى قبضة المسلمين وان لم يكن فيها مسلم(٢) " .

ودار الاسلام عند الفقهاء تضم جميع البلاد الاسلامية التى يحكمها المسلمون . وعلى هذا الاساس تعتبر بلاد الاسلام كلها دارا واحدة مهما اختلف حكامها وتباعدت أقطارها وصارت دولا شتى ، ولو تقاتلوا فيما بينهم فالتوارث بين أبناء هذه البلاد جار ، لان تعددها بهذه الاسباب طارىء(٣) لا يؤثر عليها لاشتراك أهلها فى الاسلام . قال تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (٤) " وقال ابن تيمية فى الفتاوى الكبرى : " بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة "(٥) ، وفى هذا المعنى جاء فى روح الشروح مانصه " ان بلاد الاسلام مع تباعد اطرافها وقيام المحاربة بين أهاليها دار واحدة فى نظر الشارع "(٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٧٥ .
(٢) قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٣ .
(٣) مجموعة البحوث الفقهية د . عبد الكريم زيدان ص ٥١ ، أحكام الذميين والمستأمنين ، د . عبد الكريم زيدان ص ١٩ ، أحكام التركات والمواريث للاستاذ محمد أبوزهرة ص ١١٤ ، الميراث المقارن ص ٦٨ - ٦٩ .
(٤) سورة التوبة : الاية ٧١ .
(٥) الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ٦٠٩ .
(٦) روح الشروح ورقة ٢٩ .

- دار الحرب :

عرفها صاحب كشاف اصطلاحات الفنون بأنها مايجرى فيه أمر رئيس الكفار من البلاد "(١) . وعرفها الاستاذ عبد الوهاب خلاف بأنها الدار التى لا تجرى عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين (٢). وهى تضم جميع البلاد الاخرى غير البلاد الاسلامية التى لا تكون تحت سيادة امام المسلمين ولا تطبق فيها أحكام الاسلام .

ثالثا : بماذا تصير الدار دار اسلام أو دار حرب ؟

وقد اتفق الفقهاء على أن دار الحرب تصير دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة والاعياد ، وان بقى فيها كافر أصلى ، وان لم تتصل بدار الاسلام بأن كان بينها وبين دار الاسلام دار حرب. (٣)

وأما دار الاسلام فتصير دار حرب عند أبى يوسف ومحمد بشرط واحد وهو اجراء أحكام الكفر فيها سواء اتصلت بدار الحرب أولا ، بقى فيها مسلم أو ذمى بأمان الاسلام أولا (٤) . قال الطحاوى فى مختصره : " كل أرض ارتد أهلها جميعا فلم يبق فيها من المسلمين ولا من أهل ذمتهم الا من غلب عليه المرتدون ، وجرت عليه أحكامهم فانها قد صارت بذلك أرض حرب اتصلت بدار الحرب أو لم تتصل . وهذا قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما وبه نأخذ "(٥) .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون جـ٢ ص ٢٥٦ ، المراد ماتطبق فيه أحكام الكفر.
(٢) السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٧١ .
(٣) حاشية ابن عابدين والدر المختار جـ ٤ ص ١٧٥ ، البدائع جـ٩ ص٤٣٧٤ ، درر الحكام شرح غرر الاحكام جـ ١ ص ٢٩٥ ، الفتاوى الهندية جـ٢ ص٢٣٢ .
(٤) المصادر السابقة ، حاشية الطحطاوى جـ ٢ ص ٤٦٠ ، مجمع الانهر جـ ١ ص ٦٥٩ .
(٥) مختصر الطحاوى ص ٢٩٤ .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله : لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بشروط ثلاثة : (١)

أحدها : اجراء أحكام الكفر فيها على سبيل الغلبة ، فلو أجريت أحكام الشرك وأحكام الاسلام لا على سبيل الغلبة لأحكام الكفر لا تكون دار حرب .

ثانيها : أن تكون متصلة بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام .

ثالثها : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالأمان الأول الذى كان ثابتا للمسلم باسلامه والذمى بعقد ذمته .

يفهم من كلام المالكية أن دار الاسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء أهل الحرب عليها بل لابد مع ذلك من انقطاع اقامة شعائر الاسلام وما دامت شعائر الاسلام أوغالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب . (٢)

واستظهر ابن حجر الشافعى فى تحفة المحتاج من كلام فقهاء الشافعية أن دار الاسلام لا تصير دار حرب أبدا وان استولى عليها الكفار وحكموا فيها بأحكامهم ، لان استيلاء المسلمين السابق يكفى لاستمرار الحكم (٣) .

ويفهم من كلام المغنى لابن قدامة الحنبلى فى باب الردة أن دار الاسلام تصير دار حرب باجراء أحكام الكفر فيها . (٤)

عرفنا فيما سبق معنى الدارين عند الفقهاء وننتقل الان الى أثر اختلاف الدارين فى الارث وآراء الفقهاء فيه :

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٧٥ ، البدائع جـ ٩ ص ٤٣٧٥ ، درر الحكام شرح غرر الاحكام جـ ١ ص ٢٩٥ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٣٢ حاشية الطحطاوى جـ ٢ ص ٤٦٠ ، مجمع الانهر جـ ١ ص ٦٥٩ ، مختصر الطحطاوى ص ٢٩٥ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١١٨ .

(٣) تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٩ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ١٧ - ١٨ .

* آراء الفقهاء في كون اختلاف الدارين مانعا من الارث :

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين لا يكون مانعا من توارث المسلمين فيما بينهم مهما اختلفت دولهم وأجناسهم وتباعدت أقطارهم لان حكم الاسلام يجمعهم .(١)

وتفريعا على هذه القاعدة فالمسلم السعودى يرث من المسلم البريطانى والمسلم الفرنسى يرث من المسلم التركى ، والمسلم المصرى يرث من المسلم اليابانى أو الامريكى . . وهكذا . .

ولو تقاتل المسلمون فيما بينهم يتوارث أهل العدل وأهل البغى بينهم لان دار الاسلام دار أحكام فيجمعهم حكم الاسلام(٢) .

وكذلك لا يمنع اختلاف الدارين التوارث بين رعايا الدول الاسلامية ، من غير المسلمين ، فالمسيحى تحت سلطان دولة اسلامية يرث من قريبه الذى يعيش تحت سلطان دولة اسلامية أخرى لانهما من دار الاسلام ولا عبرة باختلاف المنعة والملك .(٣)

اختلف الفقهاء فى اعتبار اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين :

فالحنفية والشافعية فى الصحيح عندهم وبعض الحنابلة اعتبروا اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين ولم يعتبره المالكية والبعض الاخر من الحنابلة مانعا من الارث فيما بين غير المسلمين . وهو المذهب عند الحنابلة

---

(١) روح الشروح ورق ٢٩ - ٣٠ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٧٢ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٨ ، المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٣ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) احكام التركات والمواريث للاستاذ محمد أبى زهرة ص ٩٩ .

والرأى الآخر عند الشافعية .

قد بينا المقصود من اختلاف الدارين بين المسلمين والكفار، ولكى يتضح آراء الفقهاء المثبتين والنافين للتوارث بين غير المسلمين بسبب اختلاف الدارين لا بد من بيان المقصود من اختلاف الدارين بين الحربيين عند الفقهاء وهو كمايلى :

- عند الحنفية :

المقصود من اختلاف الدارين بين أهل دار الحرب عند الحنفية هو :

١ - أن يكون لكل دار من دور الحرب منعة أى عسكر .

٢ - أن يكون لها ملك خاص يدفع عنها استيلاء الاعداء عليها .

٣ - أن تنقطع العصمة والولاية بينهما .

وانقطاع العصمة بأن تستحل كل واحدة منهما قتال الاخرى ، وبأن يقتل الرجل من عسكر احداهما الرجل من عسكر الأخرى ، وانقطاع الولاية بأن لا يكون بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما . لان الميراث مبنى على العصمة والولاية وبانتفائهما ينتفى الارث المبنى عليهما . أما اذا كان بينهما عصمة وموالاة بأن كانت كل دولة تنصر الاخرى وتعينها على أعدائها لم يكن بينهما اختلاف فى الدار فيجرى التوارث بينهما .

فلو كانت بينهما عصمة ولم تكن الولاية اى تناصر واعانة فلا ميراث بينهما . لان الميراث بالعصمة والتناصر كما بينا . (١)

هذا ونذكر هنا بأمرين :

الأمر الأول : أن توفر هذه الشروط المذكورة لاختلاف الدارين

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٢ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، روح الشروح ورق ٣٠ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٨ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٧٢ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ ، شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية جـ ٣ ص ٣٧ .

بالنسبة لدور الحرب فيما بينهم . وأما بالنسبة لدار الاسلام مع أية دار من دور الحرب فاختلاف الدارين قائم بدون هذه الشروط كما ألمحنا النظر اليه قبل قليل .

الأمر الثاني : أن اختلاف المنعة والسلطان لا تؤثر في بلاد الاسلام لان كلها دار واحدة فولاية الاسلام تعم المسلمين جميعا بحكم الاسلام [1] ، وقد جاء في حاشية الطحطاوى نقلا عن ابن كمال مانصه : " اعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين . فان أهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار أحكام فحكم الاسلام يجمعهم" [2] وقد تقدم هذا أيضا .

أنواع اختلاف الدارين :

يقسم الحنفية اختلاف الدارين ثلاثة أنواع : [3]

١ - الاختلاف حقيقة فقط .
٢ - الاختلاف حكما فقط .
٣ - الاختلاف حقيقة وحكما .

والمقصود من اختلاف الدارين حقيقة هو الاختلاف اقامة كأن تكون اقامة شخص في دار أي دولة واقامة قريبه الذى يرث منه في دولة أخرى [4] . ومثال ذلك الحربيان من دار واحدة بأن دخل احدهما دار الاسلام بأمان

---

(١) المراجع السابقة ، انظر ايضا الاستاذ محمد ابوزهرة أحكام التركات والمواريث ص ٩٩ .
(٢) حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٩ .
(٣) روح الشروح ورق ٣٠ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٦٨ ، حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٩ .
(٤) أحكام المستأمنين والذميين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٣١ .

وبقى الآخر فى داره . وهذا النوع لا يمنع الوراثة ، واذا مات المستأمن فى دار الاسلام يرث منه قريبه فى دار الحرب لاتحاد داريهما حكما . لان المستأمن من دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة فى دار الاسلام . وهو دخل فى دار الاسلام بامان وحكم الامان فى ماله لحقه باق . ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته . (١)

أما المقصود من اختلاف الدارين حكما فهو الاختلاف بالتبعية أى الجنسية للدولة كأن تكون تبعية الشخص لدولة وتبعية قريبه الذى يرث منه لدولة أخرى . (٢) مثال ذلك الحربى الذى دخل فى دار الاسلام بأمان مع الذمى ، فهما فى دار واحدة حقيقة ولكن دارهما تختلفان حكما ، لان من المعروف أن المستأمن يقيم فى دار الاسلام موقتا مع انتماءه لدولته ثم يعود اليها . فهو من دار الحرب والذمى من دار الاسلام . وكالمستأمنين فى دار الاسلام من دارين مختلفين من دور الحرب . وهذا النوع يمنع الارث. (٣)

وأما المقصود من اختلاف الدارين حقيقة وحكما فهو الاختلاف اقامة وتبعية للدولة . كأن تكون اقامة شخص وتبعيته معا لدار واقامة قريبه الذى يرث منه وتبعيته لدار اخرى . ومثال ذلك الحربى فى دار الحرب مع الذمى فى دار الاسلام وبينهما قرابة مورثة وكالحربيين من دارين مختلفين من دور الحرب . هذا النوع يمنع الارث أيضا . (٤)

---

(١) المبسوط جـ٣٠ ص ٣٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٢ ، روح الشروح ورقة ٣٠ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٦٨ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٩، شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية جـ٣ ص ٣٦ .

(٢) احكام المستأمنين والذميين ص ٥٣١ .

(٣) المبسوط جـ٣٠ ص ٣٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٢ ، روح الشروح ورق ٣٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٨ ، حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٩ ، الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية جـ ٣ ص ٣٦ .

(٤) المصادر السابقة .

تبين مما سبق أن المانع من الارث من أنواع اختلاف الدارين هو الاختلاف حكماسواء أكان معه الاختلاف حقيقة أم لم يكن (١) وقد جاء فى تبيين الحقائق مانصه : "واختلاف الدار يمنع الارث . والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لاتعتبر الحقيقة بدونه ". (٢) .

هذه هى آراء فقهاء الحنفية .

وسنعرض فيما يلى لآراء فقهاء المذاهب الأخرى .

عند الشافعية :

والمشهور عند الشافعية أن الحربى لا يرث كلا من الذمى والمستأمن والمعاهد ولا يرثونه للاختلاف بالحرابة والعهد سواء أكان ذو العهد ذميا أو مستأمنا أو معاهدا . وذلك بأن يكون أحد المتوارثين معصوم الدم فى نظر الاسلام والاخر غير معصوم الدم فى نظره لانقطاع الموالاة بينهما حينئذ كمابين المسلم والكافر وبانتفاء الولاية تنتفى الوراثة المبنية عليها .

أما ان كان كل منهما معصوما كالمستأمن والذمى والمعاهد ،أو كان كل منهما غير معصوم كالحربيين فانهم يتوارثون اذ لا يتحقق الاختلاف حينئذ . فيرث كل من الذمى والمستأمن والمعاهد من الآخر ، ويرث الحربى من الحربى .

والرأى الثانى عندهم أن اختلاف الدارين لا يعد مانعا أصلا من

---

(١) حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٨ .
(٢) التبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ .
(٣) شرح السراجية للسيد ص ١٢ - ١٣ ، روح الشروح ورق ٣٠ - ٣١ ز، حاشية الطحطاوى جـ٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٨ .

الارث لشمول الكفر لكل من الذمى والحربى والمستأمن والمعاهد (١) .

عند الحنابلة والمالكية :

واختلاف الدارين ليس بمانع من الارث عند الحنابلة والمالكية ، وعلى هذا يرث الحربى فى دار الحرب الذمى فى دار الاسلام وعكسه . والمستأمن فى دار الاسلام يرث من الحربى فى دار الحرب وعكسه ، ويتوارث الحربيان من دارين مختلفين من دور الحرب فيما بينهما ، وكذلك يرث المستأمن من الذمى فى دار الاسلام وعكسه . وهذا على الصحيح فى مذهب الحنابلة بيد أنهم يشترطون فى ذلك كله اتحاد الدين بين الوارث والمورث لأن أهل ملة لا يرث من أهل ملة أخرى عندهم كما سبق فى الكلام عن اختلاف الدين من قبل .

استدل الحنابلة لمذهبهم بأن العمومات من النصوص تقتضى توريث غير المسلمين فيما بينهم ولم يشترط فيها اتحاد الدار، ولم يرد مخصص ولا يصح قياس فى منعهم من التوارث بينهم بسبب اختلاف الدارين . فوجب العمل بعموم النصوص .

ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يتوارث أهل ملتين شتى " أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وان اختلفت الدار بينهم . وضبط التوريث بالملة

---

(١) شرح روض الطالب فى اسنى المطالب جـ٣ ص ١٦ ، فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٤ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ ، تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٤١٦ - ٤١٧ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٤ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٩ - ٣٠ ، شرح المنهج وحاشية الجمل جـ ٤ ص ٢٥ ، شرح منهاج الطالبين بهامش قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ١٤٨ ، وقد جاء فى مغنى المحتاج مانصه : " ولكن المشهور وعبر فى الروضة بالمذهب وبه قطع الاكثرون أنه لا توارث بين حربى وذمى لانقطاع الموالاة بينهما والمعاهد والمستأمن كالذمى ، فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما لعصمته . والثانى يتوارثان لشمول الكفر لهما " (جـ ٤ ص ٢٥) .

دليل على أن الاعتبار بالملة دون غيرها (١) .

والرأى الثانى عند الحنابلة أن الحربى والذمى لا يتوارثان فيما بينهما ذكره القاضى أبو يعلى وابو الخطاب (٢) وذلك لانقطاع الموالاة بينهم ، والارث مبنى على الموالاة .

ويجاب عن أدلة الحنابلة بأن الخطابات الشرعية فى باب الميراث عامة للمسلمين والكفار لان الكفار مخاطبون بالفروع فى باب المعاملات (٣) ، وقد دل الشرع على انه لا ميراث بين المسلم والكافر لانقطاع الولاية والتناصر بينهما فيقاس عليهم الكافران اذا اختلف دارهما لوجود العلة وهى انقطاع الولاية والتناصر فى الفرع فيتعدى اليه الحكم .

والحديث : " لا يتوارث أهل ملتين " ان صح لا يعمل الحنفية بمفهومه لانه لا حجة فى مفهوم المخالفة عندهم ولا سيما اذا دل القياس على خلاف ما دل عليه المفهوم .

وعند مقارنة ما ذهب اليه الحنابلة مع ما ذهب اليه الحنفية يظهر أن رأى الحنابلة لا ينهض بالحجة أمام دليل الحنفية القائل بأن اختلاف الدار مانع من الارث مطلقا بالاضافة الى أنه المشهور من رأى الشافعية فى أصل اعتبار اختلاف الدار مانعا من الارث وكذلك رأى القاضى أبى يعلى وأبى الخطاب من الحنابلة .

---

(١) كشاف القناع جـ٤ ص ٤٧٨ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٦٩ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦٥ ، المقنع مع حاشيته جـ ٢ ص ٤٥٠ ، الروض المربع مع حاشيته جـ ٣ ص ٤٦ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٦٢٦ ، وقد جاء فيه : " ويرث الكفار بعضهم بعضا . ولو أن احدهما ذمى والاخر حربى " ان اتفقت اديانهم لان العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها ومفهوم الحديث " لا يرث اهل ملتين شتى " أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وان اختلفت الدار " .

(٢) الانصاف جـ ٧ ص ٣٥١ ، الشرح الكبير جـ ٧ ص ١٦٥ ، الكافى جـ ٢ ص ٥٥٧ ، جاء فيه " قال القاضى : وقياس المذهب عندى انه لا يرث حربى ذميا ولا ذمى حربيا لانه لا موالاة بينهما " .

(٣) اصول السرخسى جـ ٢ ص ٧٣ .

الفصـــل الســـادس

الـــدور الحكمـي

الدور الحكمي

وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه ، فهو يعود على نفسه بالابطال(١) والمقصود منه هنا : أن يلزم من ثبوت توريث انسان عدم توريثه (٢) كما لو مات شخص وترك أخا فأقر الاخ بابن للميت ، فان نسب الابن المقر له يثبت ولكن لا يرث لان توريث الابن المقر له يقتضي نفي ارث الاخ المقر. لانه محجوب بالابن حجب حرمان ، فثبت الدور الحكمي : وهو أن توريث الاخ للابن بالاقرار ببنوته أدى الى عدم توريث الأخ لحجب الابن له ، وما أدى اثباته الى نفيه انتفى من أصله . (٣)

وقال الحنفية (٤) والحنابلة (٥) : ان الدور الحكمي ليس من موانع الارث ، لان الوارث لما أقر بالابن ثبت نسبه في حق المقر بالاتفاق وترتب على النسب الارث لانه فرعه ولا يبالى بهذا الدور لانه لم يرد به كتاب وسنة وليس عود توريث الاخ للابن بالاقرار على توريث الاخ بالابطال بمانع من حكم شرعي .

وهذا هو القول الاخر عن الشافعي رحمه الله (٦) وهو الراجح .

...

---

(١) شرح روض الطالب في أسنى المطالب جـ ٣ ص ١٧ ، فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٤ .
(٢) فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٤ .
(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ ، شرح روض الطالب من اسنى المطالب ، جـ ٣ ص ١٧ ، فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٤ .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٩ .
(٥) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ١ ص ٣٩ .
(٦) فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٤ .

الفصل السابع

فى

موانع الارث الظاهرية

تكلمنا فيما سبق عن الموانع المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء . وهناك موانع ظن بعض الفقهاء انها من الموانع للارث وليست موانع فى الحقيقة والكلام فيه فى أربعة مباحث :

المبحث الاول : اللعان .

المبحث الثانى : جهالة تاريخ الموتى

المبحث الثالث : جهالة الوارث

المبحث الرابع : النبوة .

—•—

المبحث الاول

في : اللعـــان

اذا قذف الرجل زوجته بالزنا وطالبته بموجب القذف فعليهمـــا اللعان . وصورته : أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا . ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا . (١)

واذا تلاعنا وقعت الفرقة بينهما (*) وكانت حرمة مؤبدة أو طلقة بائنـــة على اختلاف الفقهاء (٢) . واذا كان هنالك ولد ينفى نسبه عن الزوج وينسب الى أمه (٣) .

وبعد تحقق اللعان لا يتوارث الزوج الملاعن والزوجة الملاعنة فيمـــا بينهما لانتفاء الزوجية به كما لا يجرى التوارث بين الرجل الملاعن والولد الذى لاعن بسببه (٤) لانتفاء النسب عنه .

أما المرأة الملاعنة فيجرى التوارث بينها وبين ولدها الذى لاعنت عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقهـــا ، ولقيطها ولدها الذى لاعنت عليه ." (٥) ولما روى عن مكحول انه قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها " (٦)

---

(١) الهداية جـ ٢ ص ٢٣ - ٢٤ .
(٢) الهداية جـ ٢ ص ٢٤ . فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .
(٣) الهداية جـ ٢ ص ٢٥ .
(٤) الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٨٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٤٧ .
(٦) أبو داود فرائض جـ ٢ ص ١١٣ . قال المنذرى : حديث مكحول مرسل عون المعبود ٨/١١٩ .
(*) قال أبو حنيفة وصاحباه : لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ، وقال زفر : تقع الفرقة بتلاعنهما وقال الشافعى : بمجرد لعان الزوج تثبت الفرقة بينهما وعلى قول الامام وصاحبيه لو مات احدهما قبل تفريق الحاكم ورثه الاخر (انظر فتح القدير وشرح العناية جـ ٤ ص ٢٨٥ - ٢٨٦) .

واذا كان ولدا الملاعنة توأمين يتوارثان على أنهما أخوان شقيقان . (١)

واعتبار اللعان مانعا للارث انما هو بحسب الظاهر . والحقيقة ان عدم الارث لعدم وجود سببه ، أما عدم توارث الزوجين المتلاعنين فلعدم الزوجية الموجبة للتوارث بينهما ، لان الزوجين لما تلاعنا زال الزواج باللعان .

وأما عدم توارث الرجل الملاعن والولد الذى كان اللعان بسببه فلعدم وجود النسب بينهما فى الحقيقة لان اللعان يقطع النسب .

لذلك كان فى تسمية اللعان مانعا تجوز . (٢)

...

---

(١) الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٩ ، مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٣ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢٢٢ .

المبحث الثاني

في

جهالة تاريخ الموتى (*)

اذا مات الوارث والمورث في آن واحد ولم يعرف السابق منهما ، لا يجرى التوارث بينهما ، كالهدمى والغرقى والحرقى والقتلى (١) في الحرب. وليست الجهالة هي المانع من الميراث بين هؤلاء في الحقيقة بل عدم الارث لعدم وجود شرطه وهو : "وجود الوارث حيا عند موت المورث. وهذا منتف هنا ، وانتفاءه يستلزم انتفاء الارث. وقد جاء في حاشية الطحطاوى مانصه : " والمانع في عرفهم مايفوت به أهلية الارث . فما يفوت به الارث دون أهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعد المعية في الموت منها . فاذا عرفت هذا عرفت أن من زعم أن استبهام تاريخ الموتى من الموانع فقد رسا على كبد الخطأ "(٢) .

...

---

(١) الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٤٧٤ ، رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٣ ، الدر المنتقى شرح الملتقى جـ ٢ ص ٦٤٩ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٩ ، الخرشي جـ ٨ ص ٢٢٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٤٨٧ .

(٢) حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٧٩ .

(*) وقد سبق الكلام في هذه المسألة في شروط الارث مفصلا . انظر ص (٥٥ ومابعدها) .

المبحث الثالث

فى

جهالة المستوارث

ذكر فقهاء الحنفية تحت هذا العنوان خمس مسائل أو أكثر (١) نذكر منها ثلاثة :

احداها : امرأة أرضعت صبيا مع ولدها ثم ماتت ولم يعرف أيهما ولدها وأيهما الاجنبى فلا يرثها واحد منهما .

ثانيها : اشتبه ولد مسلم بولد نصرانى عند الظئر وكبرا فهما مسلمان اى يحكم باسلامهما تبعا للدار ، ثم مات أبواهما فلا يرثان من أبويهما . (*)

ثالثها : رجل وضع ولده فى فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع ليأخذه فاذا هما ولدان ولا يعرف ولده من غيره .فاذا مات الرجل والجهالة قائمة لا يرثه واحد منهما بل يوضع ماله فى بيت المال ونفقتهما على بيت المال .

وليست جهالة الوارث فى هذه المسائل هى المانع من الارث وانما المانع لعدم تحقق الشرط وهو "العلم بوجود الوارث حيا عند موت المورث" . ففى المسألة الاولى والثالثة جهلنا حياة الوارث لجهالة شخصه ، وفى الثانية جهلنا حياة وارث كل واحد من المسلم والنصرانى وجهالة الوارث كموته حكما (٢) . وان شئت قلت عدم الارث فى الثالثة لجهالة السبب وهو القرابة بين الوارث والمورث .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٦٩ ، الدر المنتقى جـ ٢ ص ٧٤٩ ، الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٤٧٤ ، رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٣ ، الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية جـ ٣ ص ٣٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٩ .

(*) استثنى فى الدر ما اذا اصطلح الولدان على أن يأخذا الميراث فيصح لان المال ان أخذه الوارث فهو نصيبه ، وان اخذه غيره أو اخذ بعضه فبالهبة من الوارث . انظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٩ .

المبحث الرابع

فى : النبوة

عد بعض الفقهاء من الحنفية(١) والشافعية(٢) النبوة من موانع الارث والذين قالوا ان النبوة مانع من الارث اتفقوا على أن الانبياء لا يرثهم أحد ، بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ماتركناه صدقة "(٣) .

وعدم الارث منهم لا لأن النبوة مانع من الارث لأن المانع من الارث يقوم بالوارث فى الاصل كالقتل والرق وههنا النبوة قائم بالمورث(٤) .

وعلله بعضهم بعدم موت المورث بأن الانبياء لا يموتون بل هم أحياء فى قبورهم .(٥)

والجواب بأن المراد بالموت الموت الحسى كما فى الشهداء فانهم يورثون مع قول الله تعالى فيهم : "بل هم أحياء عند ربهم يرزقون "(٦) .

والحكمة من عدم ارث الغير من الأنبياء أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لاجل الارث فيهلك به . وأن تكون أموالهم صدقة بعد موتهم توفيرا لأجورهم(٧) .

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٢ .
(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٩ ، شرح روض الطالب فى اسنى المطالب جـ ٣ ص ١٧ .
(٣) البخارى فرائض جـ ٨ ص ١٨٥ ، مسلم بشرح النووى /جهاد جـ ٤ ص ٣٦٧ ، احمد بن حنبل جـ ١ ص ٤ ، ٦ .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٩ .
(٥) رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٢ .
(٦) سورة آل عمران : الاية ١٦٩ .
(٧) مغنى المحتاج جـ ٦ ص ٢٦ ، رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٢ .

وقال بعض المتأخرين من الحنفية أن الانبياء لا يرثون (١) وقد جاء في الاشباه والنظائر لابن نجيم مانصه : "الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون . وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له عليه السلام في صحتها ."(٢)

قالوا : والحكمة من هذا هي : ان ماتركه الميت هو فضل عن حاجته ، ففيه نوع من الخسة . وذلك يشبه الصدقة ومقام الانبياء عليهم السلام أعلى من ذلك . (٣)

والقول بأنهم لا يرثون توهم لا دليل عليه كما جاء في مغني المحتاج (٤)

...

وقد تبين من كلامنا السابق في موانع الارث أن موانع الارث خمسة : الرق والقتل واختلاف الدين والردة واختلاف الدارين أو الاختلاف بالحرابة والعهد كما قال الشافعية رحمهم الله . والسادس وهو الدور الحكمي لم يثبت الا عند الشافعية .

أما الموانع الأخرى التي تكلمنا عنها فليست موانع للارث حقيقة فانما عدم الارث في المسائل المشتملة عليها لعدم وجود الشرط أو لعدم وجود السبب . وقد جاء في هذا الصدد في الدر المنتقى شرح الملتقى ماخلاصته : ان موانع الارث في الحقيقة خمسة : الرق والقتل ، واختلاف الدين ، والردة ، واختلاف الدار كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي ، ومن زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب . (٥)

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٩ .
(٢) الاشباه والنظائر ص ٢٩٧ .
(٣) رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٢ .
(٤) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ .
(٥) الدر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الانهر جـ ٢ ص ٧٤٩ .

الخاتمــــة

فـى

بيان أن الارث صلة وتوزيع للثـروة بالعدل

تكلمنا فى مباحث الرسالة عن أسباب الارث وموانعه ، وبينا ما شرعه الله تعالى من حقوق الوارثين بالقدر الذى استدعاه البحث فى موضوع الرسالة ، وقبل أن أنهى الكلام أردت أن ألقى نظرة سريعة على النظام الاسلامى فى توزيع الارث ومقامه من النظم الاخرى التى عرفتها البشرية فى جاهليتها القديمة أو الحديثة لتتضح فى الأذهان عدالة نظام الاسلام وتناسقه مع الفطرة البشرية ، وأن فى هذا التوزيع الربانى حكما وعبرا لأولى الألباب .

قد بينا فى الباب التمهيدى من الرسالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الارث اجباريا بالنسبة للوارث وبالنسبة للمورث ، وليس لهما اختيار فى انتقال الارث وتوزيعه بين المستحقين ، وأنه لم يجعل للمورث أى سلطان فى توزيع ماله بعد وفاته الا فى ثلثه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص : " الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس (١) . " وذلك ليتدارك ما قد فاته من واجبات فى حياته الدنيوية بصرفه فى سبيل الخير واعانة المحتاجين .

وأما الثلثان ان استعمل المورث حقه فى الوصية ، والمال كله ان لم يوص : فقد تولى الله تعالى قسمتها بين الاقارب والزوجين والمولى بحكمته العالية وقسطاسه المستقيم .

---

(١) البخارى : الوصايا جـ ٤ ص ٣ والفرائض جـ ٨ ص ١٨٧ ، سنن أبى داود وصايا جـ ٢ ص ١٠١ .

ولا تمييز فى هذا التقسيم لكبير على صغير ولا لقوى على ضعيف ولا لجنس على جنس ، بل لكل منهم نصيب يأخذ بمقدار حاجته أو بمقدار درجته من الميت ، قال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "(١) .

وبهذه القاعدة نفى نظام الاسلام عادة الجاهلية التى ماكانت تعطى النساء وما دون الاكبر من الرجال شيئا من الارث . لنظرتها اليهم حسب مكانتهم فى الاسرة وقد رتبهم على الحرب(١) . روى ابن جرير وابن أبى حاتم أنه لما نزلت آية الميراث قال قوم : يارسول الله تعطى الجارية نصف ماترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، وتعطى الصبى وليس يغنى شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، لايعطون الميراث ألا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الاكبر فالاكبر(٢) " .

الأسس التى قام عليها نظام الاسلام فى توزيع الارث

وهى أربعة :

الأساس الاول : التكافل الاسرى ، والتعاون والتناصر فيما بين أفراد الاسرة . فالغنى منهم مكلف باعانة الفقير اذا احتاج وبالتضامن معه فى دفع الدية عند القتل . فقد أوجبت الشريعة الاسلامية العاجز عن الكسب نفقة فى مال قريبه الغنى مادام قادرا على ذلك . فمن العدل اذن أن يرثه ان ترك مالا على درجة قرابته ومعونته له . والزوج مثلا يحمى زوجته ويدفع عنها الضراء وينفق عليها وهى شريكة حياته فى مرارة العيش وحلاوته والواجبات والحقوق متبادلة . فمن العدل أن يرثها وترثه لان الغنم بالغرم . (٣)

---

(١) التفسير الكبير جـ ٩ ص ٢١٨ ، ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(٢) ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٨ .

(٣) ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٨٦ ، حجة الله البالغة جـ ٢ ص ٦٧٢ - ٦٧٧ ، الميراث المقارن ص ٢٣ .

وشئ آخر وهو أن الاسرة كما كانت متبادلة المنافع فى الحياة يمتد هذا التبادل بعد الوفاة . فلا يضيع ما تركه المتوفى بل يرد الى أسرته تقوية لضعفها وامتدادا لبقائها . واذا شعر أفراد الاسرة من الاقارب والزوجين وغيرهما بهذه الصيانة لاموالهم ، وأنها ستؤول بعد وفاة كل واحد منهم الى من بينهم وبينه الروابط القوية ، حملهم ذلك على تنمية أموالهم ومضاعفة الجهد فى جمعها . لانها ستعود على ذويهم ، وتبقى الأسرة على مر الزمان متماسكة كالجسد الواحد أو كالبنيان يشد بعضه بعضا (انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) والنظام الاسلامى هو أفضل وأعدل فى توزيع الارث من النظام الاشتراكى الذى تمحو الميراث بين الاقارب محوا تاما ولا يعترف للشخص بملك الا ما كسبت يداه بحيث لا يزيد على حاجته اليومية ، ومن النظام الرأسمالى الذى يجعل للشخص سلطانا تاما على ملكه بعد وفاته كما جعل له سلطانا تاما عليه فى حياته ان شاء يعطى ، وان شاء يمنع ، يوزع التركة كما يشاء ويهوى (١) ، فاذا مات ولم يتصرف فى ماله ورثه ابنه الاكبر (٢) .

يقول جوستاف لوبون : " ان مبادئ الميراث فى الشريعة الاسلامية على جانب عظيم من العدالة والانصاف . ومن مقابلتها مع القوانين الفرنسية والانجليزية نجد أن الاسلام منح المرأة حقوقا لا نجد مثلها فى قوانينها " (٣)

الثانى : مراعاة درجة القرابة :

يراعى نظام الاسلام القرابة فى توزيع الارث فيعطى الارث للاقرب فالاقرب الى المتوفى الذى تعتبر حياته امتدادا لحياته . لان الارث خلافة

---

(١) أحكام التركات والمواريث ص ٢٣٨ ، التركة والميراث فى الاسلام محمد يوسف موسى ص ١٩٣ .

(٢) التركة والميراث فى الاسلام محمد يوسف موسى ص ١٩٦ .

(٣) محاضرات فى الثقافة الاسلامية ص ١٤٨ .

عن الميت ، والخلافة لاتكون الا لمن تعتبر حياته امتدادا لحياة الميت . وعلى هذا الاساس قدم الشرع الاسلامى فى الارث فروع الميت على أصوله وعلى بقية القرابات من غير تفرقة بين صغير وكبير . لان الجيل الناشىء هو أداة الامتداد للميت فهو أولى بالرعاية .

ومع أن فروع الميت أكثر الناس حظا فى الارث لايحرم أصوله ولا بقية القرابات من الارث بل يشاركونهم فيه ، ويأخذ كل نصيبه المفروض فيمتنع بذلك تركيز المال فى أيد قليلة .

فالأبوان مثلا يأخذ كل واحد منهما السدس مع الأولاد ، ويكون ذلك بعدهما لأولادهما فى الارث بدلا من أن يستأثر به الأولاد . (١)

واذا انتقل الارث الى الاخوة لعدم الوالد والولد للميت يشترك فيه الاخوة للأم مع الاخوة الأشقاء أو لأب ، فلا ينفرد به فريق دون آخر ، لا يستأثر به الاخوة الاشقاء أو لأب لانهم يمتون الى الميت بقرابة الأبوة دون الأخوة لأم لانهم يمتون الى الميت بقرابة الأمومة . بل نجد كلا منهم يأخذ نصيبه المفروض على قسطاس الله المستقيم . يقول الأستاذ محمد أبوزهرة فى تعليل ارث أولاد الأم : " ان فى اعطاء أولاد الأم نصرة الامومة واعلان علاقتها وانها تربط الاولاد كما يربط الاب بين أولاده . وهو رد قوى صريح لما كان يجرى عليه عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشعر الأخوة الذين تربط صلة الأمومة بينهم بأنهم لا يقلون قوة فى علاقتهم عمن تربطهم صلة الأبوة . ثم هو فوق هذا وذاك يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج أمهاتهم ، ولا يعضلونهن لتوهم عار أو نحوه . لأنهم يعلمون أنهم بهذا الزواج يصلون قرابات بقراباتهم ، ويزيدون الانصار والأولياء والله بكل شىء عليم "(٢) .

---

(١) ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٩٧ ، احكام التركات والمواريث ص ٢٣٩ ، التركات والميراث لمحمد يوسف موسى ص ١٩٤ .

(٢) أحكام التركات والمواريث ص ٢٤١ .

الأساس الثالث : مراعاة الحاجة :

ان نظام الاسلام يراعى حاجات أفراد الاسرة وتكاليفهم فى توزيع الارث مع مراعاة درجة قرابتهم ، ويوزع الأنصباء على مقدار حاجة كل فرد وما وجب عليه فى التكافل الاسرى ، فكلما كانت الحاجات والتكاليف والالتزامات أشد كان النصيب أكثر .(١)

وتفريعا على هذا الأساس جعل نصيب الاولاد أكثر من نصيب الابوين ، لان حاجات الاولاد الى المال أشد ، لانهم فى الغالب ذرية ضعاف يستقبلون تكاليف الحياة وأعباءها المادية ، وأما الابوان فحاجتهما الى المال ليست كذلك لانهما قضيا معظم حاجاتهما فى الحياة(٢) . قال فخر الدين الرازى فى تفسيره فى ذلك مانصه : " والحكمة من جعل نصيب الاولاد أكثر من نصيب الوالدين لان الوالدين مابقى من عمرهما الا القليل فكان احتياجهما الى المال قليلا ، أما الاولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق ".(٣)

وان مراعاة هذا الاساس هى الحكمة فى جعل نصيب الذكر مثل حظ الانثيين وليس هذا ايثار جنس على جنس وانما هو تحقيق العدل والتوازن بين الذكر والانثى . وتوضيح ذلك : أن تكاليف الذكر والتزاماته التى يطالب بها أكثر ، وأعباءه المالية أكبر وأضخم من تكاليف المرأة التى تطالب بها . وهو الذى ينفق على نفسه وعلى زوجته من نفقة ومهر ومسكن وملبس ، وهو مطالب أيضا بنفقة الأولاد واصلاحهم .

وأما الانثى فهى كل على أبيها وزوجها وأبنائها ، وليست مكلفة بالانفاق على زوج ولا على أبناء وقلما تنفق على نفسها (٤) . وعلى هذا

---

(١) ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٩٦ ، احكام التركات والمواريث ص ٢٣٩ ، الميراث المقارن ص ٢٥ .
(٢) الميراث المقارن ص ٢٥ .
(٣) التفسير الكبير جـ ٩ ص ٢١٢ .
(٤) التفسير الكبير جـ ٩ ص ٢٠٧ ، حجة الله البالغة جـ ٢ ص ٦٧٤ ، فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٩١ ، أحكام التركات ص ٢٤٠ .

تكون أعباء الذكر ضعف الأنثى على الأقل ،

وزيادة على ذلك فان الفطرة البشرية هى التى جعلت الرجل يسعى لتأمين قوت البيت ، ويقدم المهر لزوجه عند بناء الاسرة ، وجعلت المرأة لاتسأل الا عن تدبير البيت ، والسعى لتأمين قوت البيت يستلزم تقديم المال وهذا يجعل حاجة الزوجة الى المال دون حاجة الزوج ، وحاجة البنت الى المال دون حاجة الابن ، وحاجة الاخت دون حاجة الأخ .

وبهذا تتجلى حكمة الشارع فى جعل نصيب الذكر مثل حظ الانثيين ويتبين لنا أن توزيع الارث على حسب حاجات الناس وتكاليفهم فى التكوين الاسرى هو العدل الكامل انطلاقا من قاعدة " الغنم بالغرم " ومن قاعدة " التكافل بين الاقارب والازواج " ، وأما المساواة مع تفاوت الحاجات والالتزامات فظلم عظيم يتجافى مع العدل الالهى " فالذين يطالبون بمساواة الرجل بالمرأة فى الميراث ، لا يسيرون وراء المساواة العادلة ، بل يسيرون وراء المساواة الظالمة" (١)

الاساس الرابع : ملاحظة توزيع الارث دون تجميعه :

ان الشريعة الاسلامية تتجه فى تقسيم التركة بين ذوى القرابات الى تفتيتها على رؤوس كل جيل . فلاتدع مجالا لتضخم الثروة وتكدسها فى أيد قليلة ثابتة لكى لاتكون دولة بين الاغنياء ، يتصرفون فيه كما يشاؤون وباقى القرابات يتكففون الناس ، ويحصل فى قلوبهم الحقد والحسد والتباغض وما الى ذلك من مشاعر غير طيبة ضد الآخرين فيتفتت شمل الاسرة ، وتنحل روابط أفرادها ، ولم تجعل الارث للرجال ينفردون به دون النساء ، ولا للولد الاكبر يستبد به دون اخوته الصغار ، ولم يختص به المورث ، يتصرف فيه كما يشاء ويهوى . (٢)

---

(١) أحكام التركات والمواريث ص ٢٤٠ .

(٢) ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٩٧ ، أحكام التركات والمواريث ص ٢٤٠ ، الميراث المقارن ص ٢٢ ، التركة والميراث محمد يوسف موسى ص ١٩٦ .

وعلى هذا الاساس نرى أن الارث يتوزع بين الاولاد ، أو أولاد الابن والابوين والزوج أو الزوجة وغيرهم من الوارثين . ولا يستأثر به أحد دون سواه يشاركون فيه على حسب حاجاتهم ودرجاتهم .

- حكمة تأخير ذوى الأرحام :

أخر ذوو الأرحام في الارث فلا يستحقون الارث الا عند عدم وجود ذوى الفروض والعصبات عند الحنفية ، وعند غير الحنفية من متأخرى الشافعية والمالكية ان لم ينتظم بيت المال بالامام العادل وذلك بأنهم ينتسبون الى أسرة أخرى غير أسرة المتوفى ويأخذون نصيبهم من أسرتهم ، ومن العدل والمعقول أن يأخذوا من تركة المتوفى ان لم يوجد من يستحقها من أسرته (١). لانهم لو شاركوا مع أقرباء الميت لادى هذا الى أن يأخذوا من أسرتهم ومن أسرة المتوفى وهذا ظلم لأسرة المتوفى وفيه شيء من تجميع الثروة وتضخيمها .

* الحكمة من جعل الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدار موانع الارث :

أما جعل الرق مانعا من الارث فلان ما يحوزه العبد ملك لموليه ولو فرض ارثه لمال لآل مايملكه الى سيده لانه ليس أهلا للملك فلكي لا يؤول الارث الى غير مستحقه جعل الرق مانعا من الارث .

وأما جعل القتل مانعا للارث فلئلا يتخذه الناس ذريعة لاستعجال الارث .

وأما اختلاف الدين والدارين فلأن التناصر والموالاة ينقطعان لكل منهما فالارث مبني عليهما . وقد شرحت ذلك كله عند بياني للموانع .

---

(١) أحكام التركات والمواريث ص ٢٤٢ .

تلك فرائض الله وتشريعاته العادلة التي فرضها على الناس في توزيع الارث ، وأن كان بعض الناس في الجاهلية القديمة أو الحديثة لا يعقلون حكمة الله عز وجل ولا يتدبرونها في هذا التوزيع العادل والمتناسق مع الفطرة البشرية اذ لا يصادمها ولا يختلف معها ، بل انما يستغربون فرائضه وتشريعاته في الارث ، ويتطاولون على الله عز وجل في كلامهم ، لانهم لا يدرون أي الاقارب أقرب لهم نفعا ، ولا يدرون أي تقسيم أصلح لهم وأوفق لطبيعة البشر . قال الله تعالى : " آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا (١) " . قال النسفي " والمعنى فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة ، ولو كان ذلك اليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم ، فوضعتم أنتم الاموال على غير حكمة . والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع. وأنتم لا تدرون تفاوتها ، فتولى الله ذلك فضلا منه ، ولم يكلها الى اجتهادكم ليعجزكم (٢) عن معرفة المقادير (٣) " .

فلما كان الله سبحانه وتعالى عالما بأن الناس لا يدرون مصالحهم ومنافعهم كما يجب بين لهم أحكامه في الارث لئلا يضلوا ، قال تعالى بعد أن بين الفرائض " يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم " (٤) ، وان ضلوا بعد ذلك فعن بينة . قال تعالى : " تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين " (٥) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . !

---

(١) سورة النساء : الآية ١١ .
(٢) أى لان ذلك يؤدى الى عجزكم .
(٣) تفسير النسفي جـ ١ ص ٢٩٧ .
(٤) سورة النساء : الآية ١٧٦ .
(٥) سورة النساء : الآية ١٣ - ١٤ .

ثبت المراجع والمصـــادر

—•—

((المراجع والمصادر))

أولا : كتب التفسير

١ - أحكام القرآن للامام أبى بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، دار المصحف لعبد الرحمن محمد بالقاهرة .

٢ - أحكام القرآن للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى الاندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م

٣ - تفسير الطبرى - جامع البيان عن تأويل آى القرآن - للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م .

٤ - تفسير الخازن - لباب التأويل فى معانى التنزيل - لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٥ - تفسير البغوى - المعروف بمعالم التنزيل - لابى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، بهامش تفسير الخازن .

٦ - تفسير القرطبى - الجامع لاحكام القرآن - لابى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م .

٧ - التفسير الكبير ، للامام فخر الدين الرازى المولود سنة ٥٤٥ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .

٨ - تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم للامام عماد الدين أبي الفداء واسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٩ - تفسير روح البيان لاسماعيل حقي البرسوي المتوفى سنة ١١٣٧ هـ ، دار سعادت اسطنبول سنة ١٣٣٠ هـ .

١٠ - تفسير أبي السعود - ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ .

١١ - تفسير المنار تأليف الشيخ محمد رشيد رضا ، دار المنار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ .

١٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، انتشار آفتاب تهران .

١٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

١٤ - في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب المتوفى سنة ١٩٦٦م ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية السابعة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م ، بيروت .

ثانيا : كتب الحديث وفقهه

١٥ - تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للامام أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م .

١٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق د . شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الازهرية / القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م .

١٧ - تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول للعلامة عبد الرحمن بن على المعروف بابن الديبع الشيبانى الزبيدى الشافعى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ . وقد اختصر به جامع الاصول لاحاديث الرسول لابى السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الاثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - سنة ١٩٧٧ م / ١٣٩٧ هـ .

١٨ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لابى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٨ هـ .

١٩ - سنن ابن ماجه للحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٢٠ - سنن أبى داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدى السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢١ - سنن الدارقطنى للامام الكبير على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم ، آبادى تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٢٢ - سنن الدارمى للامام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، دار احياء السنة النبوية .

٢٣ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥ هـ المطبعة مجلس دائرة العثمانية بحيدر اباد . وفي ذيله : الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

٢٤ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ وحاشية الامام السندي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .

٢٥ - سبل السلام للامام محمد ابن اسماعيل المعروف بالامير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ،

* شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠م .

٢٦ - شرح موطأ الامام مالك لابي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، تحقيق ابراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١م .

٢٧ - شرح معاني الاثار للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، دار الكتب العربية ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م ، بيروت، لبنان .

٢٨ - صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن البردزبه البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .

٢٩ - صحيح مسلم للامام الحافظ ابوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، بشرح النووى للامام يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووى الشافعى أبوزكريا محى الدين المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، دار الشعب بالقاهرة .

٣٠ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود ابن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ دار احياء التراث العربى بيروت ، لبنان .

٣١ - عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،
ومعه شرح الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

٣٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن الحجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩م .

٣٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو عبد الرؤوف المناوى ، و الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة مصطفى محمد الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .

٣٤ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ .

٣٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان .

٣٦ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ امام المحدثين أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، وفى ذيله :
تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٨٤٨ هـ ، مكتبة ومطابع النصر الحديث بالرياض .

٣٧ - المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى من منشورات المجلس العلمى الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

٣٨ - المنتقى شرح موطأ الامام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، دار الكتاب العربى بيروت ، الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .

٣٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ العلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، دار احياء التراث العربى بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م .

٤٠ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة .

ثالثا : كتب الفقه

١ - فقه الحنفية :

٤١ - الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية على مذهب الامام أبى حنيفة ، ناشره أمين هندية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة هندية بمصر سنة ١٩٠٠م / ١٣١٨ هـ .

٤٢ - الاختيار فى تعليل المختار للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٤٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين ابن ابراهيم بن نجيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨م.

٤٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية.

٤٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالاوفست .

٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، قدم له وخرج أحاديثه الاستاذ أحمد مختار عثمان ، مطبعة الامام بالقاهرة .

٤٧ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، وهو أصل بدائع الصنائع للكاساني مطبعة جامعة دمشق الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م .

٤٨ - حاشية ابن عابدين المسمى برد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٤٩ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

٥٠ - الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ صاحب الامام أبي حنيفة ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦ هـ .

٥١ - درر الحكام فى شرح غرر الاحكام للقاضى محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، وفى هامشه حاشيته المسمى بغنية ذوى الارحام فى بغية درر الاحكام للشيخ حسن ابن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ، طبع فى سنة ١٣٣٠ هـ فى مطبعة أحمد كامل فى دار الخلافة العلمية .

٥٢ - در المنتقى فى شرح الملتقى للعلامة محمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ وهو مطبوع على هامش مجمع الأنهر .

٥٣ - روح الشروح شرح السراجية لسعد الدين التفتازانى وهو مسعود بن عمر سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، مخطوط فى مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تاريخ الخط ١٠٥٦ هـ .

٥٤ - الرياض الزهية شرح متن السراجية للشيخ محمد نجيب خياطة وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو أيمن خياطة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

٥٥ - شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك عبد الوهاب ، مطبعة وادى النيل المصرية ، الطبعة الاولى سنة ١٢٩٢ هـ .

٥٦ - شرح السراجية للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٤ هـ . والسراجية كتاب فى الفرائض تصنيف سراج الملة محمد بن محمد عبد الرشيد السجاوندى الحنفى مطبعة محمد بك الثانية سنة ١٣٢٢ هـ . وفى هامشه جريدة فرائض احمد خلوصى أفندى باللغة التركية .

٥٧ - شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية تأليف محمد زيد الابيانى ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .

٥٨ - شرح السراجية لابن كمال باشا وهو أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ، وهو مخطوط فى مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تاريخ النسخ ٩٧٠ .

٥٩ - شرح فتح القدير على الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠م.

٦٠ - شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وهو مطبوع مع فتح القدير.

٦١ - فتح المعين للامام قاضي القضاة ابي السعود بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ وهو حاشية على شرح الكنز للامام محمد منلامسكين .

٦٢ - الفتاوى الهندية للعلامة مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام في القرن الحادي عشر للهجرة . المكتبة الاسلامية ديار بكر تركيا سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

٦٣ - الفتاوى البزازية لمحمد بن شهاب بن يوسف الشهير بالبزازي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ وهو مطبوع على هامش الفتاوى الهندية السابق ذكره .

٦٤ - اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ ، وهو شرح على مختصر القدوري .

٦٥ - المبسوط للامام محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود ٤٩٠ هـ أو في حدود ٥٠٠ هـ على ما جاء في الفوائد البهية ، الطبعة الثالثة دار المعرفة سنة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ، بيروت ، لبنان .

٦٦ - مختصر الطحاوي للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، حققه أبو الوفا الافغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٦٧ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر للشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ دار الطباعة العامرة بمصر ١٣١٦ هـ .

٦٨ - مجموعة رسائل ابن عابدين للامام محمد أمين أفندى الشهير بابن عابدين .

٦٩ - الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، المكتبة الاسلامية .

ب - فقه الشافعية :

٧٠ - الأشباه والنظائر للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩م .

٧١ - اعانة الطالبين للامام السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن عارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى ، وهو حاشية على فتح المعين للعلامة زين الدين المليبارى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ ، طبع بدار الكتب العربية بمصر .

٧٢ - الأم للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ مكتبة الكليات الازهرية ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١م .

٧٣ - بجيرمى على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب للشيخ سليمان البجيرمى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، وهو حاشية على الخطيب المعروف بالاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، الموجود بالهامش شركة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

٧٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، وهو موجود بهامش حاشيته للشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ بن قاسم العبادى ، دار صادر .

٧٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ، وشرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٧٦ - حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ وشرح منهج الطلاب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ، المكتبة الاسلامية ، ديار بكر - تركيا .

٧٧ - حاشية الشرقاوى للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الازهرى الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ ، على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٧٨ - حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعى على شرح متن الرحبية فى علم الفرائض للامام الشهير ببسط المارديني ، الطبعة الاولى ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م ، دار احياء الكتب العربية .

٧٩ - الحاوى الكبير فى فقه الشافعى لابى الحسن على بن محمد الماوردى البصرى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، وهو مخطوط موجود فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٨٠ - روضة الطالبين للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٨١ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب للامام أبى يحيى زكريا الانصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، المكتبة الاسلامية .

٨٢ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين على الجمعى الشنشورى الفرضى ، مكتبة النهضة العربية مكة المكرمة .

٨٣ - قليوبى وعميرة ، قليوبى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبى المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، وعميرة لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ ، وهما حاشيتان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على منهاج الطالبين للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ /١٩٥٦م .

٨٤ - المهذب للامام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

٨٥ - المجموع شرح المهذب ، الجزء الخامس عشر للاستاذ محمد نجيب المطيعى ، مطبعة الامام بمصر ، الناشر زكريا على يوسف .

٨٦ - مغنى المحتاج الى معانى ألفاظ المنهاج وهو شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

٨٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين بن شهاب الدين أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، وهو شرح على المنهاج للنووى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الاخيرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .

جـ - فقه الحنابلة :

٨٨ - الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٨٩ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧م.

٩٠ - الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس ابن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، وهو مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٩١ - الزوائد فى فقه أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ محمد بن عبدالله آل حسين المتوفى سنة ١٣٨١ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

٩٢ - شرح منتهى الارادات المسمى بدقائق أولى النهى ، لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٩٣ - الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ، وهو مطبوع مع المغنى فى أسفله ، دار الكتاب العربى ، بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

٩٤ - العدة شرح العمدة فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٩٥ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضى الحنبلى ، وعمدة الفارض منظومة فى علم الوصايا والفرائض المعروف بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن الازهرى الحنبلى من علماء القرن الثانى عشر الهجرى . دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

٩٦ - كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٩٧ - الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل لشيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، المكتبة الاسلامي بدمشق ، الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣م .

٩٨ - الفتاوى الكبرى لابي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٩٩ - المغني لابن قدامة وهو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

١٠٠ - المقنع للامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، وهو مطبوع مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر انه هو الذي جمعها ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ .

١٠١ - منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، مكتبة دار المعرفة سنة ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م بالقاهرة .

١٠٢ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١١٠٠ هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .

د - فقه المالكية :

١٠٣ - بداية المجتهد في نهاية المقتصد للامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، دار الفكر - مكتبة الخانجي .

١٠٤ - بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، وهو حاشية على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، الموجود بالهامش ، مطبعة حجازى بالقاهرة ، سنة ١٣٧١ هـ .

١٠٥ - شرح تحفة الحكام للامام محمد بن أحمد ميارة الفاسى وتحفة الحكام للامام أبى بكر محمد بن محمد بن عاصم الاندلسى الغرناطى ، وبهامشه حاشية الحسن بن رحال المعدانى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، مصر .

١٠٦ - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل فى مذهب الامام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، دار احياء الكتب العربى بمصر .

١٠٧ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للامام شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، والشرح الكبير لابى البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، وهو مطبوع على هامش حاشية الدسوقى ، طبع بدار احياء الكتب العربية بمصر .

١٠٨ - حاشية العدوى للشيخ على الصعيدى العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، على شرح الامام أبى الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، المطبوع بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٣ هـ .

١٠٩ - الخرشى على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشى بن عبد الله المتوفى سنة ١١٠١ هـ وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، دار صادر بيروت - لبنان .

١١٠ - الذخيرة للامام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وهو مخطوط مصور فى ميكرو فيلم فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١١١- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

١١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابى عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

١١٣- الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الازهرى المتوفى سنة ١١٢٠ هـ ، وهو شرح على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م .

١١٤- القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية لابى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان / الطبعة الاولى ١٩٧٧م .

١١٥- الفروق للامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية .

١١٦- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، رواها الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن الامام مالك رحمه الله ، مطبعة السعادة بمصر .

١١٧- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للامام أحمد بن محمد بن الصديق ، مكتبة القاهرة بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م .

هـ - الكتب الحديثة فى فقه الفرائض :

١١٨- أحكام التركات والمواريث للامام محمد أبى زهرة ، دار الفكر العربى .

١١٩- أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، تأليف عمر عبد الله ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧م .

١٢٠- أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، تأليف محمد مصطفى الشلبى ، المكتبة المصرية الحديثة سنة ١٩٦٧م .

١٢١- التركات والوصايا فى الفقه الاسلامى ، تأليف احمد الحصرى ، مكتبة الاقصى ، عمان .

١٢٢- التركة والميراث فى الاسلام ، بحث مقارن ، تأليف الدكتور محمد يوسف موسى ، دار المعرفة ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م .

١٢٣- الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى ، دار النذير ، بغداد الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

١٢٤- الميراث والوصية ، تأليف محمد زكريا البرديسى ، دار النهضة العربية = القاهرة سنة ١٩٧٣م .

١٢٥- نظام التوريث فى الشريعة الاسلامية على المذاهب الاربعة ، تأليف عبد العظيم جوده فياض الصوفى ، دار الكتاب العربى بمصر .

١٢٥- الوسيط فى أحكام التركات والمواريث تأليف زكريا البرى ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

و - الفقه العام :

١٢٦- آثار الحرب فى الفقه الاسلامى د . وهبه الزحيلى ، المكتبة الحديثة .

١٢٧- أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م

١٢٨- التعريفات للعلامة على بن محمد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٤ هـ ، مكتبة لبنان / بيروت سنة ١٩٦٩م.

١٢٩- درر الحكام شرح مجلة الاحكام تأليف الاستاذ على حيد تعريب المحامى فهمى الحسينى ، مكتبة النهضة ، بيروت - بغداد .

١٣٠- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ، دار الانصار ،القاهرة سنة١٣٩٧ ١٩٧٧م.

١٣١- قاموس الحقوق الاسلامية والاصطلاحات الفقهية للشيخ عمر نصوحى بلمن ، مكتبة بلمن سنة ١٩٦٩ اسطنبول باللغة التركية .

١٣٢- الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد المدخل الفقهى العام ،تأليف مصطفى أحمد الزرقاء ،مطابع ألف باء دمشق سنة ١٩٦٧م.

١٣٣- كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد على الفاروقى التهانوى المتوفى سنة فى القرن الثانى عشر الهجرى ، تحقيق لطفى عبد البديع ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣م.

١٣٤- فقه السنة للسيد سابق ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م.

١٣٥- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس ، الطبعة الخامسة منقحة سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٣٦- مجموعة البحوث الفقهية . تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م.

١٣٦م - موسوعة فقه ابراهيم النخعى للدكتور/ محمد رواس قلعه جى - مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.

١٣٧- موسوعة الفقه الاسلامى يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .

١٣٨- محاضرات فى الثقافة الاسلامية ، احمد محمد جمال ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م .

١٣٩- نداء للجنس اللطيف للشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٦٧ هـ .

رابعا : كتب أصول الفقه

١٤٠- الاحكام فى أصول الاحكام للامام سيف الدين ابى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨م .

١٤١- أصول السرخسى للامام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى فى حدود سنة ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة ببيروت سنة ١٩٧٣م/ ١٣٩٣هـ .

١٤٢- أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة العاشرة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

١٤٣- أصول الفقه للامام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى .

١٤٤- تيسير التحرير للاستاذ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفى ، وهو شرح على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الاسكندرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

١٤٥- التلويح على التوضيح للامام مسعود بن عمر سعد الدين التفتازانى ، المطبعة الخيرية بمصر ، القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

١٤٦- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وهو مطبوع على هامش التلويح السالف ذكره .

١٤٧- شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، وجمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، وهو مطبوع مع حاشية البنانى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

١٤٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى اصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق د . محمد الزحيلى ، ود . نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٤٩- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى تأليف الامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت / لبنان . سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٥٠- المستصفى للامام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، المطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

١٥١- مرآة الاصول فى شرح مرقاة الوصول للامام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . شركة صحافية عثمانية مطبعة درسعات سنة ١٣٢١ هـ .

١٥٢- خامسا : كتب اللغة

١٥٢- تاج العروس من جوهر القاموس للامام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ، الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية ، سنة ١٣٠٦ هـ .

١٥٣- تهذيب اللغة لابى منصور محمد بن أحمد الازهرى ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، دار القومية العربية سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م .

١٥٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ .

١٥٥- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادى المتوفى سنة المطبعة المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣م .

١٥٦- لسان العرب للامام ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ ، دار صادر بيروت .

١٥٧- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

١٥٨- محيط المحيط قاموس مطول اللغة العربية تأليف بطرس البستانى .

١٥٩- معجم مقاييس اللغة لابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

١٦٠- معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوى الشيخ أحمد رضا . دار مكتبة الحياة - بيروت سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م .

١٦١- النهاية فى غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، دار احياء الكتب العربية .

سادسا : كتب التراجم

١٦٢- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار النشر الكتب الاسلامية - باكستان / الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

١٦٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية فى الهند . الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥ هـ .

١٦٤- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لابى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق د . احسان عباس ، دار صادر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.

١٦٥- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية تأليف الحسنات محمد عبد الحى الكنوى الهندى مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

فهرســـت

ooo

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـة

—•—